منظمة الأمم المتحدة للطفولة

اليونيسف

الجمهورية اليمنية

مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن

(P176570)

إطار الإدارة البيئية والاجتماعية

سبتمبر 2021

جدول المحتويات

قائمة الجداول ..... د
الاختصارات ..... ه
مسرد المصطلحات المستخدمة في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية ..... ز
ملخص تنفيذي ..... ط
الفصل الأول مقدمة ومعلومات أساسية ..... ي
1-1 مقدمة 1
2-1 معلومات أساسية 1
3-1 الأساس المنطقي 3
4-1 الخبرة أثناء تنفيذ مشروع الصحة والتغذية الطارئ 4
5-1 الدروس المستفادة 4
الفصل الثاني وصف المشروع 6
2-1 مكونات المشروع 6
المكون الأول: تحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتغذية والصحة العامة 6
المكون الثاني: تحسين إمكانية الحصول على خدمات إمدادات المياه والصرف الصحي وتعزيز النظم المحلية ... 7
المكون الثالث: دعم المشروع وتنظيمه وتقييمه وإدارته (تنفيذ اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع) 7
المكون الرابع: الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة 8
2-2 المستفيدون من المشروع 8
الفصل الثالث: الترتيبات المؤسسية والتنفيذية 10
1-3 اليونيسف 10
3-1-1الرصد من أطراف مستقلة 10
3-1-2 تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية 10
2-3 البنك الدولي 11
3-3 الشركاء المحليين 11
الفصل الرابع: الإطار القانوني والتنظيمي 12
4-1 متطلبات البنك الدولي 12
4-1-1إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي 12
4-1-2الإرشادات المعنية بالبيئة والصحة والسلامة 12
4-1-3تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية 13
4-1-4إطار الإدارة البيئية والاجتماعية 13
4-1-5خطة إدارة النفايات الطبية 14
4-1-6دليل إجراءات إدارة العمالة 14
4-1-7خطة إشراك أصحاب المصلحة 15
4-1-8آلية معالجة التظلمات 15
4-1-9خطة الالتزام البيئي والاجتماعي 16
4-1-10 الإفصاح عن المعلومات 16
4-1-11 مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة 16
4-2 المعايير البيئية والاجتماعية لليونيسف 17
4-3 المتطلبات والسياسات الوطنية 18
4-3-1خطة العمل الوطنية للبيئة 18
4-3-2قانون حماية البيئة 18
4-3-3قانون المياه 20
4-3-4قوانين الصحة العامة ونظام الرعاية الصحية 20
4-3-5إعادة التوطين 21
4-3-6قانون العمل 21

4-3-7الاتفاقيات الدولية..... 22
4-4 مقارنة بين متطلبات البنك الدولي والمتطلبات اليمنية..... 22
الفصل الخامس: بيانات السياق البيئي والاجتماعي..... 29
5-1 الصحة والتغذية..... 29
5-2 المناخ..... 32
5-3 التحديات الناجمة عن تغير المناخ " 33
الفصل السادس: تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة وتدابير التخفيف منها 34
6-1 مخاطر الاختيار والتخطيط وتحديد الموقع..... 35
المخاطر والآثار المتعلقة بالمقاولين:..... 35
6-2 الآثار والمخاطر المتعلقة بكل قطاع..... 37
الفصل السابع: الإجراءات الخاصة بمعالجة المشكلات البيئية والاجتماعية 41
7-1 قائمة الاستبعاد..... 41
7-2 الفحص:..... 41
7-3 وثائق إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية المقترحة..... 42
7-4 تضمين متطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة في العقود: 43
7-5 متطلبات المشاورات والإفصاح:..... 44
7-6 آلية معالجة التظلمات..... 45
الفصل الثامن: الرصد والإبلاغ..... 46
8-1 قاعدة البيانات البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي: 46
8-2 رصد الوثائق الخاصة بالإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية:..... 47
8-3 رصد أداء المقاولين:..... 48
8-4 تقارير الإنجاز:..... 48
الفصل التاسع: القدرات 49
9-1 تنمية القدرات..... 49
9-2 ميزانية تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية..... 50
الملحق (1). نموذج فحص المشروع الفرعي..... 51
استمارة الفحص الخاصة بالقضايا البيئية والاجتماعية المحتملة..... 51
استنتاجات عملية الفحص:..... 52
الملحق (2). معايير الجودة البيئية المعتمدة في اليمن..... 54
الملوثات الميكروبيولوجية في المياه العامة غير المعالجة والمنقولة إلى شبكة التوزيع..... 56
الملوثات البيولوجية:..... 56
مياه الصرف الصحي:..... 56
الملحق (3). المتطلبات البيئية والاجتماعية للمقاولين..... 59
خطة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالمقاول..... 59
التدريب في مجال البيئة والمجتمع والصحة والسلامة..... 59
التدريب التوجيهي..... 60
توجيهات للزائرين..... 60
تدريب العاملين المعينين في مهام جديدة والمقاولين..... 60
إدارة مواقع التشييد..... 60
الغطاء النباتي..... 60
حماية المنشآت القائمة..... 61
النفايات الناتجة عن أنشطة الإنشاء..... 61
جودة الهواء..... 62
المواد الخطرة والسامة..... 62
وضع لافتات في الأماكن اللازمة..... 63
الصحة والسلامة..... 63

الأحوال الجوية القاسية وإغلاق المرافق..... 63
دورات المياه وأماكن الاغتسال..... 63
إمدادات المياه الصالحة للشرب..... 63
نظافة أماكن تناول الطعام 63
معدات الحماية الشخصية..... 64
الضوضاء 64
نفايات قديمة تحتوي على مادة الأسبستوس..... 65
الطلاء 65
الإسعافات الأولية والحوادث 66
الأمراض المُعدية..... 66
فيروس كورونا 67
الأمراض المحمولة بالنواقل..... 68
السلامة على الطرق والسلامة المرورية..... 68
حالات الطوارئ..... 69
إشراك أصحاب المصلحة..... 70
إدارة القوى العاملة..... 70
تدفق العمالة..... 70
ظروف العمل..... 71
التأمين 71
آلية معالجة التظلمات الخاصة بالعمال..... 71
الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي..... 72
منع عمالة الأطفال 72
مدونة السلوك..... **Error! Bookmark not defined.**
مدونة السلوك لموظفي المقاول..... 72
الملحق (4). نتائج المشاورات بشأن الوثائق البيئية والاجتماعية..... 77

قائمة الجداول

الجدول (1). العناصر الرئيسة لمعايير وإجراءات الاستدامة الاجتماعية والبيئية لليونيسف 18

الجدول (2). مقارنة بين المتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الدولي ولليمن فيما يتصل بالمشروع 23

الجدول (3). المخاطر والآثار المتعلقة بالبيئة والمجتمع (والعمالة) والصحة والسلامة المصاحبة لأنشطة المقاولين 35

الجدول (4). التأثيرات المحتملة والتدابير الموائمة للتخفيف من الآثار 37

الجدول (5). المكونات الرئيسة لخطة الرصد 47

الجدول (6). التكاليف الإرشادية لأنشطة بناء القدرات 50

الجدول (7). الحدود المسموح بها لملوثات الهواء الرئيسة 54

الجدول (8). الحد الأقصى المسموح به لمستوى الضجيج في البيئات المختلفة (وحدة ديسيبل "*dB*") 54

الجدول (9). الخصائص الفيزيائية لمياه الشرب 54

الجدول (10). المواد غير العضوية في مياه الشرب 54

الجدول (11). الحدود القصوى للملوثات العضوية في مياه الشرب 55

الجدول (12). الحدود القصوى للمواد السامة في مياه الشرب 55

الجدول (13). الملوثات البكتيرية 56

الجدول (14). المستويات القصوى للمواد الكيميائية في مياه الصرف الصناعي والتجاري والتي يتم تصريفها في شبكة الصرف الصحي العامة 56

الجدول (15) : المشاركون في مشاورات المتابعة مع وزارة الصحة العامة والسكان في 18 أغسطس 2021 79

الاختصارات

BEmONC	الرعاية الأساسية للتوليد وحديثي الولادة في الحالات الطارئة
CERC	مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة
CEmONC	الرعاية الشاملة للتوليد وحديثي الولادة في الحالات الطارئة
CMWs	قابلات مجتمعيات
CSO	منظمة مجتمع مدني
DFID	وزارة التنمية الدولية البريطانية
DLAs	السلطات المحلية في المديريات
DNA	تقييم الأضرار والاحتياجات
ECRP	مشروع الاستجابة الطارئ للأزمة في اليمن
EHS	البيئة والصحة والسلامة
EHNP	مشروع الصحة والتغذية الطارئ
EPL	قانون حماية البيئة (26/1995)
ESF	إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي
ESHS	البيئة والمجتمع (والعمالة) والصحة والسلامة
ESIA	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي
ESMF	إطار الإدارة البيئية والاجتماعية
ESMP	خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
ESS	المعيار البيئي والاجتماعي
FMFA	اتفاقية إطار الإدارة المالية
FCV	الهشاشة والنزاع والعنف
GBV	العنف القائم على النوع الاجتماعي
GDP	الناتج المحلي الإجمالي
GHS	الارشادات العامة بشأن الصحة والسلامة
GIIP	الممارسات الدولية الجيدة في قطاع الصناعة
GM	آلية معالجة التظلمات
HCFs/HFs	مرافق الرعاية الصحية/ المرافق الصحية
H&N	الصحة والتغذية
HSSE	الصحة والسلامة والمجتمع والبيئة
IDA	المؤسسة الدولية للتنمية
IDP	نازح داخلي
LMP	دليل إجراءات إدارة العمالة
INSS	النظام المتكامل لرصد التغذية
LTI	إصابة مهدرة للوقت
MoPHP	وزارة الصحة العامة والسكان
MSP	حزمة الحد الأدنى من الخدمات
MWMP	خطة إدارة النفايات الطبية
NGO	منظمة غير حكومية

NWSSIP	الاستراتيجية الوطنية لقطاع المياه وبرنامجه الاستثماري
O&P	التشغيل والصيانة
PAP	الأشخاص المتأثرين بالمشروع
PMU	وحدة إدارة المشروع
RoY	الجمهورية اليمنية
SCAP	خطة عمل الإجراءات التصحيحية والوقائية
SEA	الاستغلال والاعتداء الجنسي
SH	التحرش الجنسي
SEP	خطة إشراك أصحاب المصلحة
SESSP	معايير وإجراءات الاستدامة الاجتماعية والبيئية لليونيسف
SMP	خطة إدارة الأمن
TPM	الرصد من طرف مستقل
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNICEF	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
UNOPS	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
WASH	المياه والإصحاح والنظافة العامة
WHO	منظمة الصحة العالمية
YEHCP	مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن

مسرد المصطلحات المستخدمة في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية

الإجراءات الخاصة بالعثور على المكتشفات الأثرية عن طريق الصدفة. يُشير مصطلح العثور على مكتشفات أثرية بالصدفة إلى وجود مادة أثرية يتم مصادفتها بشكل غير متوقع أثناء تشييد المشروع أو تشغيله، وفي هذه الحالة يتم اتباع الإجراء الخاص بكل مشروع إذا سبق وأُكتشف تراث ثقافي مادي غير معروف أثناء تنفيذ أنشطة المشروع. وسيحدد الإجراء الخاص بالعثور على المكتشفات الأثرية كيفية التعامل مع هذه المكتشفات المرتبطة بالمشروع. وسيتضمن الإجراء شرط إخطار السلطات المعنية بالأشياء أو المواقع التي تم العثور عليها من قبل خبراء التراث الثقافي، وإحاطة منطقة المكتشفات أو المواقع بسياج لتفادي ملامسة الآخرين لها، وإجراء تقييم للأشياء أو المواقع التي تم العثور عليها من قبل خبراء التراث الثقافي، وتحديد الإجراءات وتنفيذها بما يتفق مع القانون الوطني، وتدريب موظفي المشروع والعاملين على الإجراءات الخاصة بالعثور على المكتشفات الأثرية عن طريق الصدفة.

عمالة الأطفال تُشير إلى العمل الذي ينفذه الأطفال ويُشكل استغلالاً اقتصادياً أو يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي.

الامتثال يقارن مدى تلبية الإجراءات للمتطلبات الموضوعة في العملية.

التخلص يُشير إلى الأماكن النهائية التي توضع فيها النفايات والتربة الملوثة والمواد السامة أو الخطرة أو التخلص النهائي منها، ويمكن إنجاز عملية التخلص من النفايات عن طريق وضعها في مدافن آمنة ومعتمدة أو التجميع السطحي أو الحرق.

النفايات السائلة تُشير إلى المخلفات السائلة – المعالجة أو غير المعالجة – التي تتدفق من محطة المعالجة أو الصرف الصحي أو مخارج تصريف المصانع، وتُشير بشكل عام إلى النفايات التي يجري تصريفها إلى المياه السطحية.

إرشادات البيئة والصحة والسلامة تُشير إلى الوثائق المرجعية الفنية مع بيانات عامة وبيانات خاصة تتعلق بالممارسات الدولية الجيدة في قطاع الصناعة. وتحتوي هذه الإرشادات على مستويات الأداء والتدابير التي تعتبر قابلة للتحقيق بصفة عامة في المرافق الجديدة من خلال التكنولوجيا القائمة وبتكلفة معقولة. وتتضمن هذه الإرشادات مستويات الأداء والتدابير التي يمكن تحقيقها بصفة عامة في المرافق الجديدة باستخدام التكنولوجيا القائمة وبتكاليف معقولة. للحصول على المرجع الكامل، يمكن الاطلاع على إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة
http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainability/our+approach/risk+management/ehsguidelines.

تقييم الأثر البيئي والاجتماعي يُحدد ويُقيّم آثار المخاطر البيئية المحتملة لأي مشروع مقترح مع تقييم البدائل وتصميم تدابير التخفيف والإدارة والرصد المناسبة.

خطة الإدارة البيئية والاجتماعية تتضمن الآتي: (أ) التدابير الواجب اتخاذها أثناء تنفيذ المشروع وتشغيله من أجل القضاء على الآثار البيئية السلبية أو تلافيها أو تقليصها إلى مستويات مقبولة. (ب) الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه التدابير.

إطار الإدارة البيئية والاجتماعية هو أداة لفحص المخاطر والآثار لأي مشروع يتكون إما من برنامج واحد أو سلسلة من المشاريع الفرعية أو جميعها، ولا يمكن تحديد المخاطر والآثار إلّا بعد تحديد تفاصيل البرنامج أو المشاريع الفرعية.

الممارسات الدولية الجيدة في قطاع الصناعة تُعرَّف بأنها ممارسة المهارات المهنية والاجتهاد والحصافة والتبصّر المُتوقعة على نحو معقول من المهنيين ذوي المهارات والخبرات العملية في نفس نوع العمل وفي نفس الأوضاع أو ما يشابهها بشكل عام. وينبغي أن تؤدي نتيجة هذه الممارسة إلى استخدام المشروع لأكثر التكنولوجيات ملاءمة في الظروف الخاصة بكل مشروع.

تظلم تُشير إلى مشكلة أو قلق أو مسألة أو مطالبة (متصورة أو فعلية) يرغب أحد الأفراد أو الفئات المجتمعية من منفذ المشروع أو المقاول معالجتها وحلها.

آليه معالجة التظلمات هي الطريقة الرسمية على المستوى المحلي لقبول وتقييم وإيجاد حلول للردود والشكاوى المقدمة من المجتمعات المحلية أو الأفراد الذين يعتقد أنهم يتأثروا سلبياً بالمشروع.

النفايات الخطرة هي المنتجات الثانوية الناتجة من المجتمع ويمكن أن تشكل خطراً جسيماً أو محتملاً على صحة الإنسان أو البيئة إذا جرى إدارتها بشكل غير صحيح. وتشتمل المواد المصنفة على أنها نفايات خطرة على خاصية واحدة على الأقل من الأربع الخصائص الآتية: قابلية الاشتعال أو التآكل أو التفاعل أو السمية، أو أنها ترد في قوائم خاصة.

إصابة مهدرة للوقت تُشير إلى عدم القدرة على العمل ليوم عمل كامل على الأقل عقب اليوم الذي وقع فيه الحادث أو الإصابة بالمرض.

أيام العمل الضائعة هي عدد أيام العمل (متتالية أو متقطعة) بعد تاريخ الإصابة أو بداية المرض والتي كان الموظف فيها متغيباً عن العمل أو محصوراً بأداء نشاط عمل محدد بسبب الإصابة أو المرض المهني.

تخفيف الآثار هي التدابير المتخذة لتقليل الآثار السلبية على البيئة.

الرصد يُشير إلى عملية المراقبة أو الفحص الدوري أو المستمر لتحديد مستوى الامتثال للمتطلبات القانونية أو معدلات التلوث في مختلف الأوساط أو في البشر والحيوانات والكائنات الحية الأخرى.

الصحة والسلامة المهنية تتعامل مع جميع جوانب الصحة والسلامة في مكان العمل وتركز بشدة على الوقاية الأولية من المخاطر (منظمة الصحة العالمية).

النفايات الصلبة تُشير إلى المواد غير السائلة وغير القابلة للذوبان، وتتفاوت في نوعها بدءاً من النفايات المنزلية إلى النفايات الصناعية التي تحتوي على مواد معقدة وأحياناً خطيرة. وتشمل النفايات الصلبة حمأة/ رواسب الصرف الصحي والنفايات الزراعية ونفايات الهدم ومخلفات التعدين. ومن الناحية الفنية، تُشير النفايات الصلبة أيضاً إلى السوائل والغازات المخزنة في الحاويات.

أصحاب المصلحة هم الأشخاص أو المجموعات المتأثرة بشكل مباشر أو غير مباشر بمشروع ما، وأولئك الذين قد يكون لديهم إما مصالح في المشروع أو قدرة التأثير على نتائجه أو جميعها، سواءً بشكل إيجابي أو سلبي. قد يشمل أصحاب المصلحة المجتمعات أو الأفراد المتأثرين بالمشروع على المستوى المحلي وممثليهم الرسميين أو غير الرسميين والسلطات الحكومية الوطنية أو المحلية والسياسيين والقيادات الدينية ومنظمات المجتمع المدني والجماعات ذات الاهتمامات الخاصة والمجتمع الأكاديمي أو الشركات الأخرى.

إشراك أصحاب المصلحة هي عملية واسعة وشاملة ومستمرة بين الجهة المقدمة لاقتراح المشروع وأولئك الذين يحتمل في الغالب أن يتأثروا بالمشروع خلال فترة تنفيذه. وتشمل المشاورات والإفصاح عن المعلومات ونشرها وكذلك المشاركة.

ملخص تنفيذي

أعدت اليونيسف إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الحالي الذي يقع ضمن اختصاصها في المكونين الأول والثالث لمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن (P176570).

يمول البنك الدولي مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن بهدف توفير الخدمات الأساسية في مجال الصحة والتغذية والمياه والصرف الصحي لسكان اليمن، في ظل أساس منطقي لإضافة قيمة للمشروع من خلال التحلي بالقدرة على تقديم سلسلة متواصلة من آليات الاستجابة ذات الصلة بالعمل الإنساني والتنمية وضمان التعاون الفعال للبنك مع الشركاء في سبيل حشد جهود الاستجابة لمواجهة الأزمة في اليمن بطريقة ناجحة وسليمة من الناحية الفنية. ويهدف المشروع إلى تحسين الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والتغذية والصحة العامة (المكون الأول الذي ستنفذه اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية) وتحسين إمكانية الحصول على خدمات إمدادات المياه والصرف الصحي وتعزيز النظم المحلية (المكون الثاني الذي سينفذه مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع) وستعمل الجهات الثلاث على تنفيذ المكون الثالث، في حين أن هذه الجهات ستقوم بتفعيل المكون الرابع في حالة الاضطرار إلى استجابة طارئة.

أُعد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية لتلبية المتطلبات الواردة في إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي، ولاسيما المعيار البيئي والاجتماعي بشأن تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، بما في ذلك إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة. كما أن هذا الإطار يلبي معايير وإجراءات الاستدامة الاجتماعية والبيئية لليونيسف والممارسات ذات الصلة ويتوافق مع القوانين واللوائح البيئية والاجتماعية اليمنية.

يُعد استخدام هذا الإطار مناسباً وضرورياً، نظراً لأن تنفيذ اليونيسف لهذا المشروع يشمل عدداً كبيراً من التدخلات في العديد من المناطق المختلفة وأنه لن يتم تحديد معظم المواقع والأنشطة إلَّا أثناء التنفيذ.

وفيما يتعلق بالمكون الأول لمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن على وجه التحديد، أعدت اليونيسف بالتوازي مع ذلك خطة إدارة النفايات الطبية لتلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1) والمعيار البيئي والاجتماعي رقم (3) ودليل إجراءات إدارة العمالة لتلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2) وخطة العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي وخطة إدارة الأمن لتلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4) وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي بالإضافة إلى خطة إشراك أصحاب المصلحة – التي تم إعدادها بالشراكة بين اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع – لتلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10).

تتولى اليونيسف مسؤولية تنفيذ المكون الأول (المكونان الفرعيان (1-1 و 1-2)) لمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن بالتعاون مع الشركاء المحليين بمن فيهم وزارة الصحة العامة والسكان والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية التي سيتم تحديدها أثناء تنفيذ المشروع. وفيما يتعلق بالإعداد لمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن، يعمل لدى اليونيسف حالياً أخصائي في مجال حماية الجوانب البيئية والاجتماعية مقيم في صنعاء للإشراف على تنفيذ الإجراءات/التدابير الوقائية البيئية والاجتماعية ذات الصلة بانشطة بالمشروع، بالإضافة إلى الفريق المعني بمراعاة وتعميم النوع الاجتماعي الذي يتضمن جهة تنسيق ذات الصلة بالتمييز وفق النوع الاجتماعي في مكتب اليمن، وأخصائي الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي وذلك لدعم أخصائي (استشاري) البيئة والمجتمع والصحةفي تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية. أضافة إلى مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن، تُدير اليونيسف حالياً مشروعين آخرين بتمويل من البنك الدولي – تحسين التعليم والتعلم ومشروع الحوالات النقدية الطارئة –يتبعان نفس المعايير البيئية والاجتماعية للبنك الدولي ولديها أطر الإدارة البيئية والاجتماعية مشابهة والتي تعتبر جزء لا يتجزء من هياكل المشاريع والاتفاقيات الخاصة بهم. ومن أجل ضمان الاستخدام الفعال للموارد وتبادل الدروس المستفادة والمعارف بين فرق المشروع، تخطط اليونيسف لزيادة قدرتها وكفاءتها من خلال إنشاء مركز أو وحدة للتعامل مع الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية في جميع مشاريع البنك الدولي التي تديرها وتنفذها اليونيسف في اليمن.

يهدف المكون الأول للمشروع بشكل أساسي إلى تحسين خدمات الرعاية الصحية والتغذية، ويتضمن بصورة رئيسة توفير السلع وإعادة تشغيل المرافق الصحية، ولن يشمل بناء أو إنشاء مساحات رئيسة جديدة. وسيسهل المكون الأول الجاري تنفيذه تحت إشراف اليونيسف تشغيل مرافق الرعاية الصحية الأولية على الصعيد الوطني. وستتولى الإدارات المختصة في وزارة الصحة العامة والسكان إدارة المرافق. ومع ذلك، سيشرف المشروع وسيعزز من قدرة المرافق الصحية على التعامل السليم مع النفايات الطبية المنتجة أثناء التشغيل. لذا، أعد المشروع خطة إدارة النفايات الطبية والتي ستنفذ خلال دورة حياة مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن. وسيمول المكون الأول للمشروع تنفيذ بخض الاعمال المدنية الصغيرة/ الطفيفة داخل المرافق الصحية المستهدفة، وقد تتضمن هذه الأعمال المدنية إصلاحات الصنابير والأبواب والطلاء وإنشاء محارق صغيرة بحسب الحاجة.

ترتبط معظم المخاطر والتأثيرات التي تهدد البيئة والمجتمع والصحة والسلامة ارتباطاً مباشراً بأنشطة الأعمال المدنية الصغيرة للمقاولين الذين سينفذونها داخل المرافق المستهدفة. وبالرغم من أن نمط المخاطر قد يختلف من نشاط معين إلى آخر، إلَّا أن السمات العامة للمخاطر الناجمة عن أنشطة البناء تعتبر متشابهة.

سيتولى أخصائي المعايير البيئية والاجتماعية فحص جميع مقترحات المشاريع الفرعية التي أعدتها اليونيسف وشركاؤها المنفذون من أجل: (1) تحديد القضايا البيئية والاجتماعية التي قد تنشأ عن المشروع الفرعي. (2) تحديد المعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة. (3) تحديد تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية المناسب للمشروع الفرعي. (4) تحديد نوع التقييم البيئي والاجتماعي المطلوب، بما في ذلك الوثائق أو الخطط المحددة.

وفقاً لطبيعة الأنشطة، لن تتطلب تدخلات المكون الأول إجراء تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية بشكل كامل. وإذا اقتضى الأمر وكان ذا صلة، سوف تُعد اليونيسف خطط الإدارة البيئية والاجتماعية التي تتناسب مع انشطة المشاريع الفرعية اذا تطلب ذلك وفقاً لجدول المحتويات الآتي:

1. ملخص موجز
2. وصف المشروع الفرعي
3. السياق البيئي والاجتماعي
4. المشاورات
5. أدوات التخفيف

ستطبق اليونيسف متطلبات البنك الدولي ذات الصلة **بالتشاور والإفصاح** على النحو المفصل في خطة إشراك أصحاب المصلحة في المشروع. وستبدأ المشاورات بمجرد الانتهاء من فحص المشاريع الفرعية وسيتم الاحتفاظ بسجلات المشاورات في مكتب المشروع، حيث ستأخذ المشاورات في الاعتبار السياق الاجتماعي والثقافي لليمن، بالإضافة إلى استمرار انتشار وباء فيروس كورونا.

ستقوم اليونيسف بإدراج **المتطلبات البيئية والاجتماعية للمقاولين** في وثائق العطاءات والعقود، بحيث يكون مقدمو العطاءات المحتملين على دراية تامة بمتطلبات الأداء البيئي والاجتماعي المطلوبة منهم ويكونوا قادرين على ترجمتها في عطاءاتهم. وسيتم تضمين التكلفة التي يخصصها المقاولون لاستيفاء متطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة في العقود المبرمة معهم. وستقوم اليونيسف بمراقبة امتثال المقاولين لهذه المتطلبات.

وتشمل المتطلبات عشرة (10) أقسام، هي:

1. خطة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالمقاول
2. التدريب في مجال البيئة والمجتمع والصحة والسلامة
3. إدارة مواقع التشييد
4. الصحة والسلامة المهنية
5. السلامة على الطرق والسلامة المرورية
6. التأهب والاستجابة للحالات الطارئة
7. إشراك أصحاب المصلحة
8. مدونة قواعد السلوك

ستعمل اليونيسف على **مراقبة** تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية **وتقديم تقارير بذلك،** تتضمن مدخلات من الطرف المستقل المعني بالرصد، على ان يتأكد أخصائي المعايير البيئية والاجتماعية لدى اليونيسف من تضمين بيانات مراقبة الإجراءات الوقائية في تقارير المشروع التي ترفع إلى البنك الدولي.

سيستخدم المشروع **آلية معالجة التظلمات** على النحو المفصل في خطة إشراك أصحاب المصلحة في المشروع والتي سيتم استخدامها لمعالجة القضايا البيئية والاجتماعية. وسيتعامل أخصائي المعايير البيئية والاجتماعية لدى اليونيسف مع الشكاوى المتعلقة بأنشطة المشروع.

يتم إدراج تكلفة العناية الواجبة لكل مشروع فرعي (إعداد استمارة الفحص، والمشاورات، وآليات معالجة التظلمات، وإعداد خطط الإدارة البيئية والاجتماعية، والرصد) في التكاليف أو الميزانية الإجمالية للمكون الأول للمشروع.

الفصل الأول

مقدمة ومعلومات أساسية

1-1 مقدمة

1. أعدت اليونيسف إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الحالي – الذي يقع ضمن اختصاصها في المكونين الأول والثالث والرابع لمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن – لتلبية المتطلبات الواردة في إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي وكذلك القوانين واللوائح البيئية الوطنية (مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن؛ P176570). ويعتبر استخدام إطار الإدارة البيئية والاجتماعية – في هذه المرحلة من دورة حياة المشروع – مناسباً لإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروع، نظراً لأنه سيتم التحديد الدقيق لمواقع المرافق الصحية التي سيتم دعمها فقط أثناء تنفيذ المشروع.

2. سوف تسترشد اليونيسف بإطار الإدارة البيئية والاجتماعية للتأكد من أن جميع التدخلات تلبي متطلبات المعايير الواردة في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية، بما في ذلك إعداد وثائق الإدارة البيئية والاجتماعية لكل مشرع فرعي أو نشاط محدد من حيث طبيعة النشاط ونوعه وحجمه وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية. ولهذا الغرض، يوضح هذا الإطار بالتفصيل كيف ستعمل اليونيسف على تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وتحديد تدابير التخفيف اللازمة ورصد تنفيذ التدابير البيئية والاجتماعية، خصوصاً الأداء البيئي والاجتماعي لمقاولي المشروع أو منفذي الأنشطة.

3. وفيما يتعلق بالمكون الأول لمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن على وجه التحديد، أعدت اليونيسف بالتوازي مع ذلك خطة إدارة النفايات الطبية لتلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1) والمعيار البيئي والاجتماعي رقم (3) ودليل إجراءات إدارة العمالة لتلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)؛وخطة العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي وخطة إدارة الأمن لتلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4) وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي بالإضافة إلى خطة إشراك أصحاب المصلحة – التي تم إعدادها بالاشتراك بين اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع – لتلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10).

2-1 معلومات أساسية[1]

4. يخوض اليمن غمار صراع عنيف، مع دخوله العام السابع الآن، أصاب اقتصاد البلد بالشلل وخلق أزمة إنسانية غير مسبوقة. وقد أصبح اليمن غارقاً في النزاع الذي ألحق أضراراً مادية جسيمة في بنيته التحتية ودمر اقتصاده وأضعف مؤسساته، حيث استغرق النزاع فترة طويلة بالفعل وخلف ما هو معروف بأسوأ أزمة إنسانية يشهدها العالم منذ زمن طويل. ووفقاً لتقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هناك 102,000 حالة وفاة أثناء القتال و 131,000 حالة وفاة غير مباشرة بسبب نقص الغذاء والخدمات الصحية والبنية التحتية وحدوث العديد من الإصابات بين عامي 2015 و 2019.[2] كانت العوامل المتنوعة – بما في ذلك الانقسامات القبلية والإقليمية والطائفية والمظالم طويلة الأمد واستيلاء النخبة على الموارد المحدودة والفساد المستشري – من الأسباب الرئيسة لدوافع الهشاشة المؤثرة على سائر أنحاء اليمن. في حين أن النزاع كان عاملاً رئيسياً في الانهيار التدريجي للهياكل الوطنية وأدى بصفة أساسية إلى إعاقة تقديم الخدمات، لاسيما في القطاعات الحيوية مثل الصحة، إلّا أن العنف ليس المسؤول الوحيد عن فظاعة المعاناة نظراً لوجود عوامل أخرى مثل تجزؤ وضعف التنسيق ومحدودية الشفافية وضعف الإدارة تزيد من تعقيد الصورة على أرض الواقع.[3]

---

[1] تم اقتباس قسم المعلومات الأساسية من وثيقة التقييم المسبق للمشروع

[2] موير جيه. وآخرون 2019، تقييم تأثير النزاع على التنمية البشرية في اليمن، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (تمت زيارة الموقع في 23 نوفمبر 2020)https://www.undp.org/content/dam/yemen/General/Docs/ImpactOfWarOnDevelopmentInYemen.pdf

[3] الكريم تي. وآخرون مجلة الصحة العالمية (BMJ) 2021: 6:e004740. doi:10.1136/bmjgh-2020-004740

5. لقد ظل البلد منذ فترة طويلة غارقاً في مستنقع الهشاشة والفقر، مع زيادة حدة تفاقم التوترات نظراً لتضاؤل الموارد الطبيعية. وكنتيجة مباشرة لذلك، حتى قبل نشوب النزاع، كانت اليمن ولا تزال تعاني من ويلات العنف الذي يحدث بصفة منتظمة الذي جعلها أفقر وأقل البلدان نمواً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. واستناداً إلى البيانات الصادرة قبل النزاع، صنَّف مؤشر رأس المال البشري للبنك الدولي اليمن في المرتبة 143 من أصل 157 دولة، حيث بلغت قيمة المؤشر 0.37 بينما سجلت الفتيات أقل من 0.35. وهذا في الأساس يعني أن الطفل المولود اليوم في اليمن سيحقق 37 في المائة فقط من إمكاناته الإنتاجية الكاملة.

6. يواجه اليمن، وهو بلد يقع في منطقة جافة وشبه قاحلة، أزمة حادة بالفعل في شحة المياه التي نفدت في العديد من المدن الكبرى، حيث تُعزى معظم الأسباب إلى النمو السكاني المرتفع والتنمية الزراعية الخاطئة وممارسات الري التقليدية و أنماط المحاصيل وانعدام إنفاذ القانون لتنظيم استخدام المياه والهشاشة أمام تغير المناخ، لذلك سرعان ما قد تصل الأزمة إلى مستويات كارثية. وتشكل شحة/ نقص المياه الحاد في اليمن تهديداً خطيراً لاستقرار البلد وأمنه. وفي حين لا يمكن أن تُعزى سنوات النزاع الست الماضية إلى أنها السبب الوحيد في نقص المياه ولكنها تعتبر عاملاً مساهماً فيه. فلقد كشفت الدراسات أن شحة المياه تُشكل عاملاً مضاعفاً للتهديدات الأمنية في المناطق التي تتسم بتزايد السكان وتسودها التوترات الاجتماعية والسياسية، فضلاً عن مؤسسات الدولة غير الفعالة وغير الخاضعة للمساءلة — وهذا هو الحال السائد في اليمن. وأدت التأثيرات الأخيرة لتغير المناخ والنزاع المسلح على موارد المياه المتضائلة في البلد إلى إثارة شعوراً جديداً بالإلحاح على مجابهة هذه المشكلة المستعصية.

7. تضرر الاقتصاد اليمني بشدة من جراء النزاع الذي طال أمده وتسبب في حرمان ملايين الناس من سُبل كسب عيشهم ومن وظائفهم مما أدى إلى رفع مستويات الفقر إلى أكثر من 80 في المائة. وتُشير التقديرات إلى أن الناتج المحلي الإجمالي لعام 2018 بلغ حوالي 23 مليار دولار أمريكي، وبالرغم من عدم توفر إحصاءات رسمية إلَّا أن الدلائل تشير إلى تقلص الناتج المحلي الإجمالي لليمن بنحو 40 في المائة بشكل تراكمي منذ عام 2015.[4] فالأضرار الكبيرة التي لحقت بالبنية التحتية الحيوية العامة بما فيها مرافق الصحة والمياه والصرف الصحي والإصحاح البيئي والتعليم والمساكن الخاصة ساهمت في انخفاض فرص الحصول على الخدمات الأساسية (مثل الصحة والمياه والصرف الصحي) ونزوح داخلي لأكثر من 10 في المائة من السكان. وتقدر تكاليف إعادة الإعمار بحوالي 25 مليار دولار أمريكي على مدى خمس سنوات لعدد 16 مدينة و 12 قطاعاً فقط.[5] ويفتقر تقريباً 17,8 مليون شخص إلى المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي ويفتقر 19,7 مليون شخص إلى الرعاية الصحية المناسبة.[6] لقد عانى الناس في اليمن بشدة من الإصابة بالكوليرا والدفتيريا والأمراض المُعدية الأخرى (الدوسنتاريا والجيارديا والإسهال الحاد). وأدى تعليق الدفع المتقطع لرواتب موظفي القطاع العام منذ عام 2015 ونقص الوقود والكهرباء والميزانية المالية للتشغيل والصيانة وغيرها إلى إضعاف قدرة الحكومة على تقديم الخدمات العامة. وأدى تجزؤ عملية تنفيذ السياسة النقدية وصرف العملات والرقابة المصرفية المجزأة إلى إعاقة أي سياسة اقتصادية متماسكة. كما أن تقلب أسعار الصرف وانخفاض قيمة الريال اليمني بشكل غير مسبوق أدى إلى تقويض القوة الشرائية للأسر.

8. لقد عانى البلد من أضرار جسيمة في رأس المال البشري، الأمر الذي سيتطلب وقتاً وموارد ثابتة لإصلاح تلك الأضرار، حيث تعاني شريحة سكانية كبيرة من انعدام الأمن الغذائي، وهناك أكثر من مليوني طفل بحاجة إلى العلاج من سوء التغذية الحاد،[7] مما يتسبب في إلحاق أضرار لا يمكن إصلاحها برأس المال البشري. لقد بلغ عدد المواليد حوالي 4,5 مليون طفل في اليمن منذ تصاعد وتيرة العنف في مارس 2015. وفر ما يقدر بنحو 4,3 مليون شخص من ديارهم منذ بداية النزاع، ولا يزال أكثر من 3 ملايين منهم نازحين والأعداد في تزايد. لقد أدى النزاع إلى زيادة الحد من الفرص القليلة بالفعل أمام النساء لممارسة الأنشطة الاقتصادية مع تقليص حركتهن ومشاركتهن في المجال العام، في حين يستمر استفحال مناخ العنف القائم على النوع الاجتماعي وزيادة معدلات زواج الأطفال وانخفاض فرص التعليم. وفي الوقت ذاته، تكتنف بيئة العمل الخاصة بإيصال المساعدات عراقيل ضخمة، مما يزيد من تعقيد الظروف التشغيلية للوكالات الدولية على الأرض.

[4] لمحة عامة عن الجمهورية اليمنية، صادرة عن البنك الدولي، أبريل 2018
[5] تقييم الاحتياجات الديناميكية لليمن، 2020.
[6] https://reliefweb.int/report/yemen/yemen-2019-humanitarian-needs-overview-enar
[7] التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي 2021/2020: تحليل سوء التغذية الحاد

9. مع وجود أكثر من 24 مليون شخص يعانون من انعدام الأمن الغذائي،[8] بمن فيهم عدد مهول يبلغ حوالي 16,2 مليون شخص بحسب التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي في المرحلة (3+) التي تتطلب مساعدة طارئة وعاجلة، يُعد انعدام الأمن الغذائي في اليمن متجذراً بعمق. ويُعد الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية من جملة التحديات الهائلة والأكثر إلحاحاً التي يواجهها البلد في الوقت الحاضر وعلى نطاق لا يجري تلبيته من قبل السلطات الوطنية ومجتمعات التنمية الدولية والإنسانية بشكل كامل. وبالنسبة لمعظم الأسر التي تعتمد كثيراً على الواردات الغذائية، فقد أدى ارتفاع أسعار المواد الغذائية والانخفاض الكبير في الدخل إلى تدني إمكانية الحصول على الغذاء.

10. شهدت الظروف الاجتماعية والاقتصادية تدهوراً متزايداً عام 2020، مما أدى إلى تفاقم حدة الفقر بشكل كبير. وقد أدت الاختلالات الناتجة عن تجزؤ القدرة المؤسسية وتباين القرارات المتعلقة بالسياسة العامة فيما بين مناطق السيطرة إلى تفاقم الأزمة الاقتصادية والإنسانية. ونتيجة لذلك، أشارت الدلائل المتداولة إلى انكماش محتمل للاقتصاد من مستوى منخفضٍ بالفعل في عام 2020. وبلغت نسبة العاطلين عن العمل أكثر من 50 في المائة من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 24 عاماً في عام 2017.[9] لقد أفضى هذا التدهور الكبير للأوضاع في اليمن إلى عيش ما يقدر بنحو 80 في المائة من السكان (حوالي 24 مليون) تحت خط الفقر حتى قبل الأزمة الناجمة عن جائحة فيروس كورونا 2019 (البنك الدولي 2019). وبالإضافة إلى الفقر المالي، تعاني حوالي 80 في المائة من الأسر من التداخل بين ضروب الحرمان النقدي وغير النقدي (برنامج الغذاء العالمي 2020).

11. أدى تفشي وباء فيروس كورونا والسيول واجتياح الجراد والمخاطر المتعلقة بالمناخ إلى تفاقم آثار النزاع على الناس وأنظمة البلد وأبرزت أوجه ضعفهم واحتمالات تعرضهم للصدمات. وفي السنوات الأخيرة، تفاقم الوضع الإنساني المتردي بالفعل في اليمن بسبب تفشي الأمراض المُعدية المتعددة والمتداخلة مثل الكوليرا وحمى الضنك.

لقد زادت جائحة كورونا من إجهاد أنظمة الصحة والمياه والصرف الصحي الهشة أصلاً. وارتفع معدل الوفيات، منها حوالي 25 في المائة من الحالات الحادة والموجودة في المستشفيات. وأدى فيروس كورونا في بداية الأمر إلى خفض الطلب على الخدمات الصحية الروتينية مثل التطعيم ورعاية الأمومة، في حين أدى إغلاق المدارس إلى حرمان أكثر من ستة ملايين طفل من التعليم، وسط ارتفاع شديد لأسعار المواد الغذائية. وكان للسيول الهائلة وخطر انتشار الجراد تأثيراً مدمراً على الأمن الغذائي وسُبل كسب العيش. وفي شهري أبريل وأغسطس 2020، أثرت السيول بشدة على أكثر من 100,000 شخص وشردت الآلاف. وفي الوقت ذاته، يواجه اليمن انخفاضات كبيرة في المساعدات الإنسانية على الرغم من التحديات المتزايدة مع تحويل مسار تمويل المساعدات الشحيح إلى مواجهة الوباء.

3-1 الأساس المنطقي/المبررات

12. وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)، يستخدم المشروع إطار الإدارة البيئية والاجتماعية بدلاً من تقييم الأثر البيئي والاجتماعي ويستخدم خطة الإدارة البيئية والاجتماعية نظراً لأن الطبيعة والمواقع الدقيقة للمشاريع الفرعية المنفذة في إطار المكون الأول للمشروع وتأثيراتها لم تكن معروفة بالكامل في وقت تقييم المشروع.

13. على النحو الموضح في المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1):

يحدد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية المبادئ والقواعد والإرشادات والإجراءات اللازمة لتقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية. كما أن الإطار يحتوي على التدابير والخطط اللازمة للحد من المخاطر والآثار السلبية والتخفيف منها أو القضاء عليها، والاعتمادات المخصصة لتقدير تكاليف هذه التدابير وإعداد ميزانيتها، ومعلومات عن الجهة أو الجهات المسؤولة عن معالجة المخاطر والآثار المرتبطة بالمشروع، بما في ذلك قدرتها على إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية. ويتضمن معلومات كافية عن المنطقة التي من المتوقع تنفيذ المشاريع الفرعية فيها، بالإضافة إلى تحديد مكامن الضعف البيئية والاجتماعية المحتملة في المنطقة وكذلك الآثار المحتملة التي قد تحدث وتدابير التخفيف التي من المتوقع استخدامها.

[8] التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي – المرحلة (2+).

[9] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2019. وثيقة البرنامج القطري لليمن، يوليو 2019 إلى يونيو 2020. https://erc.undp.org/evaluation/managementresponses/keyaction/documents/download/2284

4-1 الخبرة المكتسبة أثناء تنفيذ مشروع الصحة والتغذية الطارئ

14. يستند المشروع ويرتكز على مشروع الصحة والتغذية الطارئ في اليمن الذي تنفذه اليونيسف ويتضمن مكونات مماثلة.

- تساهم تدخلات مشروع الصحة والتغذية الطارئ في إعادة أكثر من حوالي 1,900 مرفق رعاية صحية إلى العمل لخدمة المجتمعات المحلية بما في ذلك الفقراء والفئات الضعيفة التي تعيش في جميع أنحاء البلد.
- أجرى برنامج اليونيسف للمياه والصرف الصحي والإصحاح البيئي أيضاً إعادة تأهيل لشبكات إمدادات المياه والصرف الصحي في المناطق الحضرية وإعادتها إلى الخدمة، بالإضافة إلى إعادة تأهيل مرافق المياه والصرف الصحي داخل المرافق الصحية والمدارس.
- أعدت اليونيسف خطط الإدارة البيئية والاجتماعية لجميع المشاريع الفرعية، واشتركت بالإشراف على تنفيذ المقاولين لها.
- بدأت اليونيسف في تنفيذ خطة إدارة النفايات الطبية وأجرت عمليات رصد دورية من أجل التحكم في النفايات الطبية المتجمعة أثناء تشغيل المرافق الصحية واتخاذ التدابير التصحيحية في الوقت المناسب.
- لا يتطلب أي من المشاريع الفرعية إعداد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي.
- أجرت اليونيسف عمليات تفتيش بيئية واجتماعية والتحقق من الصحة والسلامة المهنية بشكل دوري أثناء تنفيذ المشروع الفرعي. وتمت معالجة مسائل عدم الامتثال وتصحيحها على الفور من قبل فريق المقاول أو استشاري البيئة والصحة والسلامة.
- عقدت اليونيسف دورات تدريبية في مجال البيئة والصحة والسلامة للمقاولين ومهندسي ومشرفي المقاولين ومهندسي وحدة إدارة المشروع والمنظمات غير الحكومية العاملة مع اليونيسف في تنفيذ أنشطة المشروع، حيث ساعدت هذه الدورات العاملين والمقاولين والمهندسين على تغيير سلوكهم تجاه الامتثال لتدابير الصحة والسلامة المهنية وتطبيقها أثناء التنفيذ.
- عقدت اليونيسف دورات تدريبية لموظفي الطرف المستقل المعني بالرصد على الإجراءات الوقائية الواردة في الوثائق البيئية والاجتماعية وكيفية رصد امتثال المقاول للإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية.
- يتضمن عدم امتثال المقاول ما يأتي: (1) عدم ارتداء جميع العاملين لمعدات الوقاية الشخصية المناسبة. (2) عدم معرفة العاملين كلياً بآلية معالجة التظلمات المخصصة لهم. (3) عدم جمع النفايات والمخلفات على الفور ونقلها إلى المكب المخصص. وقد تمت معالجة هذه المسائل على الفور.
- رُفعت شكاوى كذلك من المجتمعات المتأثرة من تنفيذ أنشطة المشروع، تضمنت مثلاً الأضرار التي لحقت بالممتلكات الخاصة أثناء الحفر أو حركة الشاحنات التي اسفرت عن انهيار بيارات المنازل وتلف أنابيب إمدادات المياه.
- تم حل معظم الشكاوى على الفور مع المقاولين بطريقة نالت رضا مقدمي الشكاوى.

5-1 الدروس المستفادة

15. أثناء تنفيذ مشروع الصحة والتغذية الطارئ – الذي تضمن مجموعة مماثلة من الأنشطة المزمع انجازها على النحو المحدد في مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن – استخلصت اليونيسف الدروس المستفادة الآتية وعملت على تكييفها:

- في بداية تنفيذ المشروع، كان هناك اعتراض من المقاولين والعاملين ضد تدابير الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية المطلوب تنفيذها على النحو الوارد في الوثائق البيئية والاجتماعية، ولاسيما استخدام معدات الحماية الشخصية. وكان الأساس المنطقي الذي استندوا إليه هو أن هذه التدابير ستصرف انتباه العاملين وتتسبب في تأخير العمل وتكبد تكاليف مالية إضافية غير مخطط لها. ومع ذلك، بعد تقديم التوجيه الشامل والتدريب على أهمية تنفيذ التدابير البيئية والاجتماعية، تحسن مستوى الامتثال لتدابير الصحة والسلامة المهنية في جميع مواقع عمل المشروع، وأصبح العاملين أكثر اعتياداً على هذه الممارسات. لم توثَّق أي حوادث أو إصابات خلال فترة تنفيذ المشروع. وقد سلط هذا الأمر الضوء على الدرس المستفاد من أهمية التوعية الكافية للعاملين في مواقع المشروع حول الأحكام الواردة في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وأهمية تنفيذ هذه الضوابط من أجل ضمان المشاركة والامتثال. وتم دمج التوعية المعززة والتدريب

للعاملين الصحيين وغيرهم من الموظفين المشاركين في المشروع في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الحالي والوثائق ذات الصلة (خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وخطة إدارة النفايات الطبية ودليل إجراءات إدارة العمالة وخطة العمل الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي) في ضوء هذا الدرس المستفاد.

- ومن أجل عدم الإضرار بالبيئة والأشخاص أثناء تنفيذ أنشطة المشروع، تم اعدادخطط الإدارة البيئية والاجتماعية اللازمة التي تحتوي على تدابير التخفيف وتمت مراجعتها واعتمادها جميعا من قبل البنك الدولي، وأصبحت جزءاً من وثائق مناقصة المشروع واتفاقيات التعاقد. ومع ذلك، كان من الواضح أنه لا يمكن لتدابير التخفيف البيئية والاجتماعية أن تحقق هدفها دون قيام اليونيسف بالرصد والمتابعة عن كثب. وفي خطة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن والخطط المرتبطة به، وضعت اليونيسف شروطاً لتعزيز آليات الرصد لضمان امتثال المقاولين والشركاء لهذه الشروط، بما في ذلك زيادة الموارد البشرية التي تركز على هذه المسائل.
- حدثت أضرار طفيفة خلال فترة تنفيذ المشروع في الممتلكات الخاصة بشكل عرضي في مناطق مختلفة من المشروع. وقدم المستفيدون المتأثرون شكاوى عبر الخط الساخن إلى آلية معالجة التظلمات، وتم التحقيق في الشكاوى وحلها في الوقت المحدد بطريقة حازت على رضا مقدم الشكوى. ويُعد هذا دليلاً ظاهراً على أن آلية معالجة التظلمات تتمتع بالكفاءة والفعالية في توفير المعلومات بشأن عدم الامتثال وتساهم في حل المشكلات في الوقت المناسب قبل تفاقم النزاعات وتأثيرها على تنفيذ المشروع.

الفصل الثاني: وصف المشروع

16. يمول البنك الدولي مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن (P176570) بموجب أحكام البنك الدولي: الفقرة (12) من منشور سياسة العمليات رقم (10.00) بشأن *المشاريع في حالات المساعدة الطارئة أو القيود الخاصة بالقدرات*. وستشترك في تنفيذ المشروع كلاً من اليونيسف ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الصحة العالمية، حيث ستقوم اليونيسف وحدها بتنفيذ المكون الأول للمشروع بالشراكة مع الشركاء المحليين. وسيتم تمويل المشروع من خلال منحة مقدمة من المؤسسة الدولية للتنمية بقيمة 103,9 مليون وحدة حقوق سحب خاصة بما يعادل 150 مليون دولار أمريكي.

17. يكمن الهدف المتوخى من مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن في توفير الخدمات الصحية الأساسية وخدمات التغذية الضرورية والمياه وخدمات الصرف الصحي لسكان الجمهورية اليمنية.

1-2 مكونات المشروع

18. يهدف المشروع إلى تمويل استمرارية تقديم الحد الأدنى من حزمة الخدمات وتوفير حزمة متكاملة من الخدمات على مستويات الرعاية الصحية الأولية والثانوية والتخصصية بما في ذلك الخدمات المقدمة داخل المرافق وخدمات التوعية والخدمات المتنقلة والخدمات المجتمعية (المكون الأول)، مع دعم تقديم خدمات إمدادات المياه والصرف الصحي للسكان من خلال إعادة تأهيل البنى التحتية للمياه والصرف الصحي التي يتراوح حجمها بين المتوسطة والكبيرة، والاستجابة لمواجهة فيروس كورونا والسيول المباغتة وتعزيز بناء قدرات مؤسسات المياه والصرف الصحي المحلية على المستوى اللامركزي (المكون الثاني). يشمل مسار الدعم المؤقت للسنة الأولى في إطار المكون الأول للمشروع، بناءً على المعايير الفنية ومعايير الاستدامة، ما يأتي: (أ) القدرة على معالجة الاحتياجات القائمة في المدن المستهدفة. (ب) التأثير على الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا. (ج) إمكانية بناء القدرة على المرونة والصمود لمواجهة السيول في المناطق الحضرية. (د) دراسة الجدوى (النظر في إمكانية الوصول إلى السلع والإمدادات في ظل النزاعات وبناء القدرات) وإمكانية الادماج مع الأنشطة الأخرى. (هـ) إمكانية خلق فرص عمل محلية. ويتمثل المبدأ الأساسي في إعطاء الأولوية للاستثمارات التي توفر أكبر قيمة مقابل المال وتزيد من عدد المستفيدين، بمن فيهم الفئات الضعيفة. واستناداً إلى الدروس المستفادة من مشروع الصحة والتغذية الطارئ، يمكن تحقيق ذلك على أفضل وجه من خلال نهج مكاني ومتكامل محدد الأهداف فيما يتعلق بالاستثمارات، مع إجراء تنسيق متعدد القطاعات وتحديد التدخلات وتخطيطها بأسلوب تشاركي. ومن أجل الاحتفاظ بالمرونة والقدرة على التكيف، سيجري اختيار المشاريع الفرعية تدريجياً وذلك استجابة للاحتياجات الآخذة في التغير على أرض الواقع[10]. وبالرغم مما ورد أعلاه، فإن التوزيع العادل للموارد في جميع المناطق المختلفة خلال عامي التنفيذ يعد أيضاً أحد الاعتبارات الرئيسة في تصميم المشروع.

المكون الأول: تحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتغذية والصحة العامة

المكون الفرعي 1-1: تحسين إمكانية الحصول على حزمة الحد الأدنى من الخدمات على مستوى الرعاية الصحية الأولية (تنفيذ اليونيسف)

19. سيضمن هذا المكون الفرعي تقديم وإنجاز الآتي: (1) حزمة الحد الأدنى من الخدمات على مستوى الرعاية الصحية الأولية من خلال (أ) التوعية المتكاملة (الفرق التوعوية والمتنقلة للوصول إلى السكان في المناطق النائية والنازحين بما في ذلك حملات الاستجابة لمواجهة الأمراض المتفشية)، (ب) تقديم الخدمات والإحالة المرتكزة على المجتمع المحلي [العاملين الصحيين المجتمعيين والقابلات المجتمعيات]، (ج) مرافق الرعاية الصحية الأولية (المواقع الثابتة الدائمة والمؤقتة). (2) أنشطة التأهب والوقاية من الكوليرا التي تتضمن – على سبيل المثال لا الحصر – التخزين المسبق للإمدادات وجمع الأدلة واستمرار نقاط معالجة الجفاف (الإماهة الفموية) ومراكز علاج الإسهال القائمة بالفعل والعمل على تعزيز قدراتها، ودمج اجراءات الكشف عن الحالات المشتبه فيها وإدارتها أو إحالتها في جميع مرافق الرعاية الصحية

[10] سيتم تناول معايير الاختيار بمزيد من التفصيل في دليل عمليات المشروع.

الأولية. (3) تسهيل إشراك المجتمع المحلي وخلق الطلب على خدمات الصحة والتغذية من خلال توعية المجتمع وتعزيز السلوكيات الصحية الرئيسة، بما في ذلك ممارسات النظافة والصرف الصحي على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع.

المكون الفرعي 1-2: تحسين إمكانية الحصول على خدمات التغذية الوقائية والعلاجية الأساسية (تنفيذ اليونيسف)

20. سيدعم هذا المكون الفرعي تقديم حزمة من خدمات التغذية الأساسية التي تشمل خدمات تغذية الأمهات والأطفال وستقدم في مرافق الرعاية الصحية الأولية وعلى مستوى المجتمع من خلال الفرق المتنقلة وشبكة واسعة من متطوعي الصحة والتغذية المجتمعية. وتشمل الحزمة الخدمات الآتية: تغذية الأمهات: (أ) مكملات حمض الفوليك. (ب) قياس الوزن بشكل منتظم. (ج) المشورة التغذوية بشأن التنوع الغذائي الملائم واستهلاك كميات كافية من الغذاء وأهمية الامتثال لاستهلاك الحديد وأهمية الراحة. (د) علاج التخلص من الديدان بعد الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل. وبالنسبة لتغذية الأطفال، سيتم دعم التدخلات الآتية: (أ) الرضاعة الطبيعية المناسبة لعمر الطفل والمشورة المتعلقة بالتغذية التكميلية. (ب) رصد النمو وتعزيزه. (ج) مكملات فيتامين (أ). (د) علاج التخلص من الديدان. (هـ) إضافة الحديد إلى مساحيق المغذيات الدقيقة المتعددة. (و) استخدام الزنك في علاج الإسهال. (ز) اكتشاف وإحالة حالات سوء التغذية النشط لدى الأطفال دون سن الخامسة والأطفال والنساء الحوامل والمرضعات من خلال الفحص الدوري لقياس محيط منتصف أعلى الذراع (المواك) والإحالة إلى أقرب مرافق معالجة [المرافق الصحية والفرق المتنقلة]. (ح) علاج سوء التغذية الحاد من خلال المراكز العلاجية للمرضى الخارجيين في المناطق التي توجد بها معدلات إصابة مرتفعة. (ط) تقديم خدمات نموذجية لليافعين (مكملات حمض الفوليك والتواصل الاجتماعي وتغيير السلوك) في محافظتين.

المكون الفرعي 1-3: تحسين إمكانية الحصول على حزمة الحد الأدنى من الخدمات في مستويي الرعاية الصحية الثانوية والتخصصية (تنفيذ منظمة الصحة العالمية)

المكون الفرعي 1-4: استدامة جاهزية النظام الصحي الوطني وبرامج الصحة العامة (تنفيذ منظمة الصحة العالمية)

المكون الثاني: تحسين إمكانية الحصول على خدمات إمدادات المياه والصرف الصحي وتعزيز النظم المحلية (تنفيذ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع) المكون الفرعي 2-1: تنفيذ المشروع ودعم إدارته

يهدف هذا المكون إلى دعم تقديم خدمات إمدادات المياه والصرف الصحي للسكان من خلال إعادة تأهيل البنى التحتية للمياه والصرف الصحي التي يتراوح حجمها بين المتوسطة والكبيرة، والاستجابة لمواجهة فيروس كورونا والسيول المباغتة وتعزيز بناء قدرات مؤسسات المياه والصرف الصحي المحلية على المستوى اللامركزي. وسيساعد المشروع في الحفاظ على نظام إمدادات المياه والصرف الصحي وتعزيزه من خلال دعم جملة أمور منها إدارة المشتريات والعقود، والبنية التحتية منخفضة الكربون والمقاومة للتغيرات المناخية، والتصميم الفني، وإدارة الأصول، وتشغيل وصيانة مرافق المياه والصرف الصحي على المدى المتوسط والطويل، وإدارة المعلومات، والإجراءات الوقائية والقدرات القيادية لمؤسسات المياه والصرف الصحي المحلية، ... إلخ.

المكون الثالث: دعم المشروع وتنظيمه وتقييمه وإدارته (تنفيذ اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع)

21. سيدعم هذا المكون تنفيذ المشروع وتنظيمه وإدارته ورصده وتقييمه ومراعاة جوانبه البيئية والاجتماعية، بما في ذلك: (أ) التكلفة المباشرة. (ب) التكلفة غير المباشرة. (ج) توفير الخدمات الاستشارية اللازمة لرصد المشروع وتقييمه وتنسيقه على المستوى المحلي. (د) إجراء عمليات تدقيق مستقلة لأنشطة المشروع. (هـ) مراجعة الحسابات. (و) الرصد من طرف مستقل. (ز) دعم تقديم المساعدة الفنية الرامية لتعزيز النظام وتحسين تقديم الخدمات.

22. تُعيّن اليونيسف طرف مستقل معني بالرصد لإجراء تحقيق مستقل للنتائج المنجزة في المشاريع الفرعية الممولة في إطار المكون الأول للمشروع. وسيعمل الطرف المستقل المعني بالرصد على تعيين موظفات

للعمل ضمن فريقه. وسيقدم هذا الطرف تقريراً ربع سنوياً عن مخرجات الأنشطة وتحسين وصول المستفيدين المستهدفين إلى خدمات الرعاية الصحية والتغذية، وعن العمليات الائتمانية والإجراءات الوقائية التي يتبعها الشركاء المحليون. وستُعد اليونيسف الشروط المرجعية الخاصة بالطرف المستقل المعني بالرصد والاتفاق بشأنه مع البنك الدولي.

المكون الرابع: الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة (تنفيذ اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع)

23. يهدف هذا المكون إلى دعم قدرة البلد على الاستجابة في الحالات الطارئة باتباع الإجراءات التي تحكمها الفقرة (12) من منشور سياسة العمليات رقم (10.00) بشأن (الاستجابة السريعة للأزمات والطوارئ). ويُحتمل أن تحدث كارثة طبيعية أو وباء أو حالة طوارئ أخرى أثناء تنفيذ المشروع، مما قد يتسبب في وقوع آثار سلبية كبيرة على الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية أو جميعها. وتحسبا لمثل هذه الأحداث الطارئة يسمح مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة لليونيسف بتلقي الدعم من خلال إعادة تخصيص التمويل من المكونات الفرعية الأخرى للمشروع أو العمل كقناة للحصول على تمويل إضافي من مصادر التمويل الأخرى المخصصة للحالات الطارئة المستوفية للشروط وذلك بغرض التخفيف من الآثار الضارة المحتملة التي تنشأ عن الحالات الطارئة والتصدي لها والتعافي منها. وتخضع المبالغ المصروفة في إطار هذا المكون لإعلان حالة الطوارئ من قبل الجمهورية اليمنية أو المجتمع الدولي أو الأمم المتحدة، وسيتم إعداد "الدليل التشغيلي للاستجابة لحالات الطوارئ" بشكل مشترك والاتفاق عليه مع البنك الدولي لاستخدامه في حالة تفعيل هذا المكون.

2-2 المستفيدون من المشروع

24. تُنفَّذ تدخلات المشروع على الصعيد الوطني وبالتالي لا تستهدف أنشطة المشروع مناطق جغرافية محددة. وسيتم توجيه جميع الأنشطة وتنفيذها وفقاً للوضع الأمني في كل محافظة. أما المناطق التي تشهد نزاعات مستمرة فسيتم الوصول إليها بمجرد أن يسمح الوضع الأمني بذلك ويضمن إمكانية تقديم الخدمة. وبالمثل، ستختلف حزمة الخدمات من محافظة إلى أخرى بناءً على صحة السكان واحتياجات المياه والصرف الصحي والإصحاح البيئي وقدرة مقدمي الخدمات المحليين المتواجدين على التنفيذ.

25. بناءً على الأنشطة المقترحة، فمن المتوقع أن يقوم المشروع بما يأتي: (أ) تزويد 2,96 مليون شخص في اليمن بالخدمات الصحية والتغذوية والسكانية الأساسية. (ب) تدريب 3,000 من العاملين في مجال الصحة. (ج) إنشاء نظام ترصُّد الأمراض والإنذار المبكر لوباء الكوليرا وتفشي الأمراض الأخرى في 300 موقع جديد. بالإضافة إلى ذلك، ستتم إدارة الحالات المشتبه إصابتها بالكوليرا واستهداف جميع السكان برسائل توعوية صحية وبشأن برامج الصحة العامة لشلل الأطفال والكوليرا والملاريا والبلهارسيا والتراخوما والتي سيتم دمجها في الحزمة من أجل استمرار تقديم الخدمات.

26. سيكون المستفيدون الرئيسيون من مكون المياه والصرف الصحي والإصحاح البيئي من سكان المناطق الحضرية وشبه الحضرية[11] والريفية المختارة في اليمن (850,000)،[12] بمن فيهم النازحين والفئات المهمشة مثل النساء والفتيات والأطفال[13] الذين يعتبر بأنهم المستفيدين الأساسيين من الخدمات المحسنة من خلال زيادة إمكانية وصولهم إلى هذه الخدمات المقدمة في مجال مياه الشرب وجمع مياه الصرف الصحي ومعالجتها. وسوف تستفيد المؤسسات الوطنية والمحلية المستقلة – التي تُقيم شراكات مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في إطار هذا المكون – وموظفيها أيضاً من المساعدة الفنية والاستثمارات في تعزيز أدائها وتحسين تقديم خدماتها، وهذا بدوره سيحسن عقدها الاجتماعي مع العملاء وسمعتها العامة في مجتمعاتها المحلية. وتشمل المساعدة الفنية حزمة التدريب التي سيتم تقديمها في إطار المكون الفرعي لبناء القدرات. وبدعم محتمل من مشروع الصرف الصحي الشامل على مستوى المدن التابع للبنك الدولي،

[11] لرفع تقارير عن المستفيدين الفعليين الذين تم الوصول إليهم كجزء من مؤشرات المياه والصرف الصحي والإصحاح البيئي، وسيتم احتساب الأشخاص الذين تم الوصول إليهم في المناطق شبه الحضرية كجزء من المستفيدين في المناطق الحضرية.

[12] تُصنَّف الأرقام حسب النوع الاجتماعي.

[13] وفقاً لإحصاءات الأمم المتحدة، تشكل النساء (خاصة ربات الأسر) والأطفال 76 في المائة من السكان النازحين في اليمن. ويعيش أكثر من نصف النازحين (52 في المائة) في أسر تُعيلها نساء.

المصدر:

https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/yemen_humanitarian_needs_overview_hno_2018_20171204_0.pdf

يمكن إجراء تقييم القدرات والاحتياجات الفعلية للمؤسسات المحلية على المستوى اللامركزي.

27. يعكس المستفيدون من المشروع المذكورين أعلاه أهداف المشروع بأكمله، وستعمل منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على تغطية بعض هذه الأهداف بدلاً من اليونيسف. ويشتمل المستفيدون الذين حددتهم اليونيسف على العاملين في المجال الصحي والموظفين الذين يقدمون خدمات الرعاية الصحية الأولية في المراكز الصحية والوحدات الصحية والفرق المتنقلة وفرق التوعية والعاملين من المجتمع المحلي والنساء والأطفال والأسر ممن سيحصلون على خدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال هذه القنوات والموظفين والمرضى الذين يحصلون على خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في مرافق الرعاية الصحية الأولية والمجتمعات المحلية. بالإضافة إلى المجتمعات المحلية التي تعيش في نطاق مناطق خدمات الرعاية الصحية الأولية المدعومة، والموظفين في مكاتب الصحة بالمحافظات الذين يتحملون مسؤولية إدارة خدمات الرعاية الصحية الأولية والإشراف عليها والإبلاغ عنها.

الترتيبات المؤسسية والتنفيذية

28. يعتبر المشروع الحالي عملية طارئة يجري إنجازها وفق الفقرة (12) من منشور سياسة العمليات رقم (2.30) و (10.00). وتجري الاستعانة باليونيسف بوصفها الجهة المتلقية للأموال المقدمة من المؤسسة الدولية للتنمية وهيئةً منفذة بديلة على أساس استثنائي وفق اتفاقية إطار الإدارة المالية بين البنك الدولي ووكالات الأمم المتحدة. وستخضع ترتيبات إدارة الشؤون المالية للمشروع لاتفاقية إطار الإدارة المالية التي تنص على استخدام اللوائح المالية للأمم المتحدة. وستتبع اليونيسف إجراءاتها الخاصة بالشراء باعتبارها ترتيبات شراء بديلة مسموحاً بها بموجب إطار المشتريات للبنك الدولي.

29. تم تصميم هذا المشروع استكمالاً لمشاريع الاستجابة الطارئة الحالية لمجموعة البنك الدولي في اليمن، ولكي يصبح جزءاً لا يتجزأ من الاستجابة الطارئة للبنك الدولي في اليمن. ويعد هذا المشروع امتداداً لمشروع الصحة والتغذية الطارئ في اليمن ويركز على تحسين خدمات الصحة والتغذية وسُبل كسب العيش واستعادة خدمات المياه والصرف الصحي والإصحاح البيئي في جميع أنحاء البلد في المناطق الحضرية والريفية.

30. تم تصميم هذا المشروع للعمل بشكل مباشر مع المؤسسات المحلية المستقلة، مثل مكاتب الصحة على مستوى المحافظات والمديريات والمرافق الصحية، بالإضافة إلى الوزارات ذات الصلة (الحكومة/ السلطات المركزية) في صنعاء أو في عدن.

3-1 اليونيسف

31. ستتولى اليونيسف تنفيذ المكون الأول للمشروع من خلال التنفيذ المباشر للآتي: (أ) تحمل المسؤولية عن تنفيذ المشروع. (ب) رصد ومتابعة أهداف ونتائج المشروع بالتنسيق مع الشركاء المحليين. (ج) مباشرة الأعمال ذات الصلة في مجال التوريدات والإدارة المالية وإدارة صرف الأموال ويشمل ذلك إعداد طلبات السحب في إطار هذا المشروع. (د) التأكيد على استيفاء جميع متطلبات إعداد التقارير الخاصة بالمؤسسة الدولية للتنمية وفق اتفاقية التمويل الخاصة بالمشروع.

32. سيستضيف مكتب اليونيسف في صنعاء فريق إدارة المشروع ودعم التنفيذ المكون من موظفين دوليين ومحليين: مدير المشروع وأخصائيي المشتريات وأخصائيي الشؤون المالية، وأخصائي الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية وفريق الدعم المعني بتعميم المنظور الجنساني وموظفي دعم آخرين في القطاعات ذات الصلة في المكتب القُطري لليونيسف. لقد حقق هذا المكتب نجاحاً حافلاً بالفعل في تنفيذ مشروع الصحة والتغذية الطارئ في اليمن وسيتولى حالياً إدارة تنفيذ مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن حيث يتمتع المكتب بحضور بارز في اليمن. يوجد لدى اليونيسف خمسة مراكز في خمس مناطق مختلفة، تم وضعها لإدارة أنشطة اليونيسف وتنفيذها لخدمة البلد بأكمله. وكل مركز مجهز بمسؤولين ميدانيين مؤهلين في مجال الصحة والتغذية وسيدعم تنفيذ أنشطة المشروع.

3-1-1 الرصد من أطراف مستقلة

33. ستعين اليونيسف وكيل رصد مستقل (يتكون من شركة تدقيق دولية وشركة فنية ذات خبرة) للتحقق بصورة مستقلة من صحة النتائج المحققة في المشاريع الفرعية الممولة في إطار هذا المشروع على أساس الشروط المرجعية التي وضعتها اليونيسف ووافق عليها البنك الدولي، بما في ذلك رصد تنفيذ الجوانب البيئية والاجتماعية للمشاريع الفرعية.

3-1-2 تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية

34. تتولى اليونيسف مسؤولية التنفيذ الشامل لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية. وبشكل أكثر تحديداً، ستضمن اليونيسف ما يأتي:

- إعداد خطط الإدارة البيئية والاجتماعية لكل موقع/ نشاط على حدة في الوقت المناسب وبحسب الحاجة.

- إدراج أحكام تعاقدية فعالة وقابلة للتنفيذ لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية في وثائق المناقصات وعقود الإنشاء.
- بالنسبة للأنشطة التي تتطلب خطة إدارة بيئية واجتماعية لكل موقع/ نشاط على حدة، لن يتم البدء بأي أنشطة قبل دخول تدابير إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية المطلوبة حيز التنفيذ.
- رصد الأداء البيئي والاجتماعي للمقاولين ورفع تقارير بذلك من أجل تلبية المتطلبات البيئية والاجتماعية للمشروع.

35. سيعمل موظفو اليونيسف على دعم أخصائي الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية الذي سيعمل على تسيير جوانب إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية ورصدها والإبلاغ عنها طوال فترة تنفيذ المشروع.

3-2 البنك الدولي

36. سيتولى البنك الدولي التنسيق الوثيق مع اليونيسف لدعم التنفيذ والإشراف الشامل على وثائق إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية الخاصة بكل موقع، التي تتضمن على سبيل المثال خطة إدارة النفايات الطبية وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية المطلوبة/ ذات الصلة لضمان توافق نطاقها وجودتها مع معايير البنك الدولي.

37. وسيعمل البنك الدولي أيضاً على رصد تنفيذ مختلف الوثائق المعدة من خلال بعثات الإشراف الدوري (التي ستشمل أخصائياً بيئياً أو اجتماعياً أو كلاهما) وفي غضون ذلك سيجري الطرف المستقل المعني بالرصد مراجعات للوثائق وزيارات ميدانية وعمليات تفتيش مفاجئة، حسب الحاجة.

3-3 الشركاء المحليين

ستعمل اليونيسف بشكل وثيق مع وزارة الصحة العامة والسكان على تنسيق التدخلات وتخطيطها، ومع مكاتب الصحة بالمحافظات ومكاتب الصحة بالمديريات على تنفيذ خدمات الصحة والتغذية، حيث ستقوم هذه المكاتب بمهام الإشراف والرصد لتدابير الحماية البيئية والاجتماعية المنفذة من خلال خدمات الرعاية الصحية الأولية (داخل المرافق وخدمات التوعية والخدمات المجتمعية)، وستسهل عمل اليونيسف مع المرافق الصحية.

أنشأت وزارة الصحة العامة والسكان إدارة عامة لتقديم الإرشادات والإشراف على إدارة النفايات الطبية. وستقوم اليونيسف بالتنسيق الوثيق مع هذه الإدارة لتنفيذ خطة إدارة النفايات الطبية الخاصة بمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن.

وستعمل اليونيسف كذلك مع فروع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظات على تنفيذ خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي.

الفصل الرابع
الإطار القانوني والتنظيمي

38. تم إعداد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الحالي من أجل:

1. تلبية متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية للبنك الدولي، بما في ذلك إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة وغيرها من الإرشادات والتوجيهات.
2. تلبية معايير وإجراءات الاستدامة الاجتماعية والبيئية لليونيسف ذات الصلة بسياساتها وإجراءاتها ومبادئها التوجيهية.
3. الامتثال للقوانين واللوائح البيئية والاجتماعية الوطنية.

4-1 متطلبات البنك الدولي

4-1-1 إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي

39. يحدد إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي التزام البنك بالتنمية المستدامة، ويتضمن مجموعة من عشرة معايير بيئية واجتماعية تحدد المتطلبات الإلزامية التي ينبغي أن يفي بها المقترض والمشاريع خلال دورة حياة المشروع:

- **المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1).** تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها
- **المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2).** العمالة وظروف العمل
- **المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3).** الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته
- **المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4).** الصحة والسلامة المجتمعية
- **المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5).** حيازة الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري
- **المعيار البيئي والاجتماعي رقم (6).** حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية
- **المعيار البيئي والاجتماعي رقم (7).** الشعوب الأصلية / المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة تاريخياً في أفريقيا جنوب الصحراء
- **المعيار البيئي والاجتماعي رقم (8).** التراث الثقافي
- **المعيار البيئي والاجتماعي رقم (9).** الوسطاء الماليون
- **المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10).** إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات.

40. من بين المعايير المذكورة أعلاه، وجد أن المعايير الآتية ذات صلة بمكونات اليونيسف للمشروع: المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)، المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)، المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3)، المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4)، المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10)[14]. وتحدد هذه المعايير الأهداف والمتطلبات اللازمة لتفادي المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وتقليلها والحد والتخفيف منها، وتسوية أي آثار متبقية أو بذل التعويض.

4-1-2 الإرشادات المعنية بالبيئة والصحة والسلامة

41. يشترط إطار العمل البيئي والاجتماعي أيضاً على جميع المشاريع تطبيق المتطلبات ذات الصلة بإرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة[15]، التي تتضمن وثائق مرجعية فنية مع أمثلة عامة وأمثلة خاصة تتعلق بالممارسات الدولية الجيدة في قطاع الصناعة، وتحدد التدابير المقبولة لمنع التلوث والحد منه ومن مستويات الانبعاثات في إطار المشاريع التي يمولها البنك الدولي.

42. وتتضمن إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة مستويات الأداء والتدابير التي يمكن تحقيقها بصفة عامة في المرافق الجديدة باستخدام التكنولوجيا القائمة وبتكاليف معقولة. وقد يشمل

[14] المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5) والمعيار البيئي والاجتماعي رقم (6) لهما صلة بمكون إمدادات المياه والصرف الصحي في المشروع (المكون الثاني) الذي سينفذه مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

[15] ويمكن الاطلاع على القائمة الكاملة للإرشادات الخاصة بالقطاعات الصناعية على شبكة الإنترنت بالنقر على الرابط الآتي: www.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/Content/EnvironmentalGuidelines

تطبيق هذه الإرشادات في المرافق القائمة وضع أهداف خاصة بكل موقع على حدة، مع اعتماد جدول زمني مناسب لتحقيقها.

43. قد يتضمن تطبيق الإرشادات في المرافق القائمة وضع أهداف خاصة بكل موقع على حدة، مع اعتماد جدول زمني مناسب لتحقيقها. وقد توصي عملية التقييم البيئي باستخدام مستويات أو تدابير بديلة (أعلى أو أدنى)، والتي ستصبح متطلبات خاصة بكل مشروع أو موقع على حدة إذا وافق البنك الدولي عليها.

44. وإذا كانت المستويات أو التدابير الأقل صرامة من المنصوص عليها في إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة هي الملائمة – في ضوء أوضاع المشروع المحدد – يحتاج الأمر إلى تبرير كامل ومُفصّل بشأن أي بدائل مُقترحة في إطار التقييم البيئي لكل موقع. وينبغي أن يُبيّن ذلك التبرير أن اختيار أي من مستويات الأداء البديلة يؤمّن حماية صحية للبشر والبيئة. وحين تختلف اللوائح التنظيمية المعتمدة في البلد المضيف عن المستويات والتدابير التي تنص عليها هذه الإرشادات، فيتوقع من المشاريع أن تطبق أيهما أكثر صرامة.

45. ستستخدم اليونيسف، في سياق المكون الأول لمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن، الإرشادات العامة بشأن البيئة والصحة والسلامة[16]، والإرشادات العامة بشأن البيئة والصحة والسلامة الخاصة بمرافق الرعاية الصحية[17]، والإرشادات العامة بشأن البيئة والصحة والسلامة الخاصة بمرافق إدارة النفايات. وتغطي الإرشادات العامة المخاطر المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة المهنية وصحة المجتمع وسلامته.
ويغطي القسم 1-6 من الإرشادات العامة إدارة النفايات.

3-1-4 تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية

46. يُصَنِّف البنك الدولي جميع المشاريع في واحد من أربع تصنيفات: مخاطر شديدة (عالية)، مخاطر كبيرة (ضخمة)، مخاطرة معتدلة (متوسطة)، و مخاطر ضئيلة (منخفضة). ويأخذ هذا التصنيف في الاعتبار المسائل ذات الصلة مثل نوع المشروع وموقعه وحساسيته ونطاقه، وطبيعة وحجم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة، وقدرة والتزام الجهة المتلقية (بما في ذلك أي كيان آخر مسؤول عن تنفيذ المشروع) بإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية بطريقة تتسق مع المعايير البيئية والاجتماعية. وقد تكون مجالات المخاطر الأخرى وثيقة الصلة بتنفيذ تدابير ونتائج التخفيف البيئية والاجتماعية حسب المشروع المحدد والسياق الذي يتم فيه تطويره. وقد تشتمل على اعتبارات قانونية ومؤسسية، وطبيعة التخفيف والتكنولوجيا المقترحة، والهياكل والتشريعات الحكومية، والاعتبارات المتعلقة بالاستقرار والنزاع والأمن.

47. صنَّف البنك الدولي المخاطر البيئية والاجتماعية لمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن على أنها كبيرة، وسيقوم البنك بمراجعة تصنيف المخاطر على أساس دوري أثناء التنفيذ وسيغير التصنيف عند الضرورة لضمان أن يظل مناسباً.
وسيتم الكشف عن أي تغيير في التصنيف على موقع البنك الدولي.

4-1-4 إطار الإدارة البيئية والاجتماعية

48. يفحص إطار الإدارة البيئية والاجتماعية المخاطر والآثار عندما يتكون أي مشروع من سلسلة مشاريع فرعية ولا يمكن تحديد المخاطر والآثار المرتبطة به إلَّا بعد تحديد تفاصيل المشاريع الفرعية خلال التنفيذ. يتسم إطار الإدارة البيئية والاجتماعية بالآتي:

- يحدد المبادئ والقواعد والإرشادات والإجراءات اللازمة لتقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشاريع الفرعية.

[16] https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/e22c050048855ae0875cd76a6515bb18/Final%2B-%2BWater%2Band%2BSanitation.pdf?MOD=AJPERES)

[17] (https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/960ef524-1fa5-4696-8db3-82c60edf5367/Final+-+Health+Care+Facilities.pdf?MOD=AJPERES&CVID=jqeCW2Q&id=1323161961169

- يحتوي على التدابير والخطط اللازمة للحد من المخاطر والآثار السلبية والتخفيف منها أو القضاء عليها، والاعتمادات المخصصة لتقدير تكاليف هذه التدابير وإعداد ميزانيتها، ويوفر معلومات عن الوكالة أو الوكالات المسؤولة عن معالجة المخاطر والآثار المرتبطة بالمشروع، بما في ذلك قدرتها على إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية.
- يتضمن معلومات كافية عن المنطقة التي من المتوقع تنفيذ المشاريع الفرعية فيها، بالإضافة إلى تحديد مكامن الضعف البيئية والاجتماعية المحتملة في المنطقة وكذلك الآثار المحتملة التي قد تحدث وتدابير التخفيف التي من المتوقع استخدامها.

49. في سياق المكون الأول لمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن وفي ضوء ظروف النزاع، سيقوم البنك الدولي بمراجعة واعتماد جميع الوثائق التي تم إعدادها بموجب إطار الإدارة البيئية والاجتماعية.

4-1-5 خطة إدارة النفايات الطبية

50. بموجب متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1) والمعيار البيئي والاجتماعي رقم (3)، أعدت اليونيسف خطة مستقلة لإدارة النفايات الطبية من أجل السيطرة على ومنع تأثير النفايات الطبية المتجمعة على صحة الإنسان والبيئة وضمان أن تدار المرافق الصحية بصورة سليمة بيئياً وصحياً. وأعدت اليونيسف خطة إدارة النفايات الطبية بموجب إطار الإدارة البيئية والاجتماعية العام الشامل، بما يتفق مع إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة لمرافق الرعاية الصحية. وسيتم تنفيذ خطة إدارة النفايات الطبية أثناء تشغيل المرافق الصحية باستخدام التمويل الخاص بمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن. وقد تم الإعداد لتنفيذ التدابير الواردة في هذه الخطة تنفيذاً مناسباً للإسهام في تخفيف الأعباء المرضية بشكل جوهري، وتخفيف المخاطر الصحية التي يتعرض لها المجتمع المحلي والعاملين، بالإضافة إلى حماية البيئة.

51. من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الخطة الأصلية لإدارة النفايات الطبية قد تم إعدادها أيضاً من قبل اليونيسف والموافقة عليها من قبل البنك الدولي وتنفيذها في مشروع الصحة والتغذية الطارئ المماثل.

52. تم إعداد خطة إدارة النفايات الطبية للحيلولة دون وقوع الآثار السلبية الناشئة عن النفايات الطبية على صحة الإنسان والبيئة أو للتخفيف منها. وتتضمن الخطة الدعوة إلى اعتماد الممارسات الجيدة في إدارة النفايات الطبية التي سيستخدمها العاملين في الرعاية الصحية والصرف الصحي والنظافة القائمين على إدارة النفايات الطبية في مرافق الرعاية الصحية التي يستهدفها مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن، بما في ذلك مواقع المرافق الصحية الصغيرة (المراكز الصحية والوحدات الصحية). كما أن الخطة تتضمن الممارسات الجيدة والإجراءات المناسبة لجمع النفايات وتخزينها وفرزها ونقلها ومعالجتها والتخلص منها.

53. تحتوي الخطة على خطة رصد توضح بالتفصيل الترتيبات المتخذة لعملية الرصد وتشمل مؤشرات الرصد وكذلك استبيان الرصد، وستكون بمثابة أداة لتفادي أي مخاطر غير متوقعة قد تحدث على الأرجح أثناء تشغيل المرافق الصحية بسبب التعامل مع النفايات وإدارتها بصورة غير سليمة. ومع ذلك، تتطلب عملية التنفيذ أن يكون لدى المرافق الصحية القدرات والإجراءات المناسبة لإدارة النفايات الطبية.

54. ستتولى اليونيسف رصد تنفيذ جميع البنود والتدابير الواردة في خطة إدارة النفايات الطبية الخاصة بمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن في مكاتب وزارة الصحة العامة والسكان على المستوى الوطني والمحلي ومرافق الرعاية الصحية المستهدفة. سيساعد مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن الذي تنفذه اليونيسف على توفير جميع أشكال الدعم وبناء القدرات اللازمة لإدارة نفايات الرعاية الصحية بصورة منهجية خلال دورة حياة المشروع.

55. تتابع اليونيسف بشكل دوري تنفيذ الإجراءات المذكورة في إطار عملية الرصد المنتظمة للمكون الأول للمشروع.

4-1-6 دليل إجراءات إدارة العمالة

56. طبقاً للمعيار البيئي والاجتماعي رقم (2) بشأن العمالة وظروف العمل، يتعين على اليونيسف إعداد دليل إجراءات إدارة العمالة خاص بالمكون الأول لمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن. لقد إعداد دليل إجراءات إدارة العمالة كوثيقة مستقلة بموجب النموذج المعتمد لذلك.

57. يتمثل الغرض من دليل إجراءات إدارة العمالة في تسهيل تخطيط وتنفيذ المكون الأول للمشروع، حيث

يحـدد هـذا الـدليل متطلبـات العمـل الرئيسـة والمخـاطر المرتبطـة بـالمكون الأول، ويسـاعد اليونيسـف علـى تحديـد المـوارد اللازمـة لمعالجـة قضـايا العمـل فـي المشـروع. ويُنظـر إلـى دليـل إجـراءات إدارة العمالـة كوثيقـة نابضـة بالحيـاة، يـتم البـدء بإعـداده فـي وقـت مبكـر مـن إعـداد المشـروع ويـتم مراجعتـه وتحديثـه أثنـاء إعـداد وتنفيذ المشروع.

58. سـيُمكن دليـل إجـراءات إدارة العمالـة المختصـر والمحـدث الأطـراف المختلفـة ذات الصـلة بالمشـروع – مـثلاً مـوظفي وحـدة تنفيـذ المشـروع والمقـاولين والمقـاولين مـن البـاطن والعـاملين فـي المشـروع – مـن الفهـم الواضـح لمـا هـو مطلـوب فـي أي قضـية عمـل محـددة. وسـيعتمد مسـتوى التفاصـيل الـواردة فـي الـدليل علـى نـوع المشـروع والمعلومـات المتاحـة. وفـي حالـة عـدم تـوفر المعلومـات ذات الصـلة، ينبغـي الإشـارة إلـى ذلـك وينبغي تحديث الدليل في أقرب وقت ممكن.

59. تُشـير اليونيسـف، عنـد إعـداد الـدليل وتحديثـه، إلـى متطلبـات القـانون الـوطني والمعيـار البيئـي والاجتمـاعي رقـم (2) والمذكرة التوجيهية لهذا المعيار.

7-1-4 خطة إشراك أصحاب المصلحة

60. فـي سـياق مشـروع رأس المـال البشـري الطـارئ فـي الـيمن وبالتشـاور مـع البنـك الـدولي، قامـت اليونيسـف بالاشـتراك مـع منظمـة الصـحة العالميـة ومكتـب الأمـم المتحـدة لخـدمات المشـاريع بإعـداد خطـة إشـراك أصـحاب المصـلحة وسـتنفذها بمـا يتناسـب مـع طبيعـة وحجـم المكـون الأول للمشـروع ومخـاطره وآثـاره المحتملة. ينبغي أن تتضمن خطة إشراك أصحاب المصلحة الآتي:

- شرح توقيت وأساليب المشاركة مع أصحاب المصلحة طوال دورة حياة المشروع، مع التمييز بين الأطراف المتأثرة بالمشروع والأطراف المعنية الأخرى.
- شرح نطاق وتوقيت المعلومات التي سيتم إبلاغها إلى الأطراف المتأثرة بالمشروع والأطراف المعنية الأخرى، فضلاً عن نوع المعلومات التي يتعين الحصول عليها منهم.
- مراعاة الخصائص والمزايا الرئيسة لأصحاب المصلحة، والمستويات المختلفة للمشاركة والتشاور التي ستتناسب مع مختلف فئات أصحاب المصلحة.
- تحديد كيفية التواصل مع أصحاب المصلحة طوال فترة إعداد المشروع وتنفيذه.
- شرح التدابير التي ستُستخدم لإزالة العوائق التي تحول دون المشاركة والكيفية التي سيتم بها تسجيل آراء المجموعات المتأثرة بدرجات مختلفة. وستشمل خطة مشاركة أصحاب المصلحة، إن أمكن، تدابير مختلفة للسماح بالمشاركة الفعالة لأولئك الذين تم تحديدهم كفئات محرومة أو معرضة للخطر. وقد يلزم توفر نُهج متخصصة ومستوى زائد من الموارد للاتصال بهذه الفئات المتأثرة بدرجات مختلفة، بحيث يتسنى لها الحصول على المعلومات التي تحتاج إليها فيما يتعلق بالمشكلات التي يُحتمل أن تؤثر عليها.

61. وعنـدما تعتمـد مشـاركة أصـحاب المصـلحة مـع الأفـراد والمجتمعـات المحليـة بدرجـة كبيـرة علـى ممثلـي المجتمـع، سـتبذل اليونيسـف جهـوداً معقولـة للتحقـق مـن أن هـؤلاء الأشـخاص يمثلـون فـي الحقيقـة وجهـات نظـر الأفراد والمجتمعات ومن أنهم يعملون على تسهيل عملية التواصل بطريقة مناسبة.

62. تـم إعـداد خطـة إشـراك أصـحاب المصـلحة الخاصـة بمشـروع رأس المـال البشـري الطـارئ فـي الـيمن كوثيقـة مستقلة يتم الكشف عنها بشكل منفصل.

8-1-4 آلية معالجة التظلمات

63. يتطلـب المعيـار البيئـي والاجتمـاعي رقـم (10) أن تقتـرح اليونيسـف إنشـاء آليـة معالجـة التظلمـات وتشـغيلها لتلقـي وتيسـير إيجـاد حلـول لمخـاوف ومظـالم الأطـراف المتـأثرة بالمشـروع فيمـا يتعلـق بـالأداء البيئـي والاجتماعي للمشروع في الوقت المناسب.

64. ينبغـي أن تتناسـب آليـة معالجـة التظلمـات – التـي يتطلبهـا المعيـار البيئـي والاجتمـاعي رقـم (10) – مـع المخـاطر والآثـار المحتملـة للمشـروع وتكـون سـهلة المنـال وشـاملة. وسـتعمل هـذه الآليـة – حينمـا يكـون ذلـك ممكنـاً ومناسـباً للمشـروع – علـى اسـتخدام آليـات معالجـة التظلمـات الرسـمية أو غيـر الرسـمية المتاحـة، ويـتم استكمالها عند الحاجة بترتيبات خاصة بالمشروع المحدد.

- من المتوقع أن تعالج آلية معالجة التظلمات المخاوف على نحو سريع وفعَّال وبطريقة شفافة ومناسبة ثقافياً بحيث يسهل وصول جميع الأطراف المتأثرة بالمشروع إليها دون تكبد أي تكلفة ودون التعرض للانتقام. ولن تمنع هذه

الآلية أو العملية أو الإجراء الوصول إلى سُبل الانتصاف القضائية أو الإدارية. وسيقوم المقترض بإبلاغ الأطراف المتأثرة بالمشروع بإجراءات التظلمات في سياق أنشطته لإشراك المجتمع المحلي، وسيتيح للجمهور سجل توثيق الردود على جميع التظلمات التي تم تلقيها.

- سيتم معالجة التظلمات بطريقة ملائمة ثقافياً وتتسم بالسرية والموضوعية والحساسية وتستجيب لاحتياجات ومخاوف الأطراف المتأثرة بالمشروع. وستسمح الآلية أيضاً بتقديم الشكاوى دون الكشف عن الهوية والقيام بمعالجتها.

4-1-9 خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

65. في سياق مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن، تشترك اليونيسف مع منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في إعداد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وستعمل على تنفيذها، حيث تحدد هذه الخطة التدابير والإجراءات المطلوبة لكي يحقق المشروع الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية. وتشكل هذه الخطة جزءاً من الاتفاقية القانونية.

66. سوف تأخذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي بعين الاعتبار نتائج التقييم البيئي والاجتماعي، والعناية البيئية والاجتماعية الواجبة للبنك الدولي، ونتائج المشاركة مع أصحاب المصلحة. وتمثل هذه الخطة ملخصاً دقيقاً للتدابير والإجراءات المادية اللازمة لتفادي المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية التي يحتمل أن تترتب على المشروع أو الحد منها أو تقليلها أو تخفيفها. تم تحديد تاريخ إنجاز كل إجراء في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي.

67. ستنفذ اليونيسف بتفانٍ التدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وفقاً للجداول الزمنية المحددة، وستراجع حالة تنفيذ هذه الخطة كجزء من رصدها وإعدادها للتقارير ذات الصلة.

68. ستُخطر اليونيسف البنك الدولي على الفور بأي تغييرات مقترحة على نطاق أو تصميم أو تنفيذ أو تشغيل المشروع، والتي من المرجح أن تتسبب في إحداث تغيير كبير في المخاطر أو الآثار البيئية أو الاجتماعية للمشروع. سيتم نشر خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المحدثة.

4-1-10 الإفصاح عن المعلومات

69. يشترط البنك الدولي أن تكون جميع الوثائق المقدمة له من اليونيسف مستوفية للمتطلبات المبينة في سياسته بشأن الوصول إلى المعلومات.

70. سيطلب البنك الدولي من اليونيسف تقديم معلومات كافية حول المخاطر والآثار المحتملة للمشروع خلال مشاورات اليونيسف مع أصحاب المصلحة. وسيتم الكشف عن هذه المعلومات في الوقت المناسب ووضعها في مكان يسهل الوصول إليه وبصيغة ولغة مفهومة للأطراف المتأثرة بالمشروع والأطراف المعنية الأخرى على النحو المنصوص عليه في المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10)، حتى يتمكنوا من تقديم مدخلات مثمرة في تصميم المشروع وتدابير التخفيف.

71. سيقوم البنك الدولي بالإفصاح عن الوثائق المتعلقة بالمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المتعلقة بمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن. وستبيّن هذه الوثائق التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع وستُقدم في شكل مسودة أو في صيغتها النهائية (حال توفرها). وبطريقة ملائمة ستتناول الوثائق المخاطر والآثار الرئيسة للمشروع وستوفر تفاصيل كافية للاسترشاد بها في مشاركة أصحاب المصلحة وعملية صنع القرار في البنك الدولي. وسيتم الكشف عن الوثائق النهائية أو المحدثة حال توفرها.

4-1-11 مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة

72. يتطلب البنك الدولي تنفيذ جميع الأنشطة الممولة من خلال مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة بطريقة تلبي المتطلبات الواردة في إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا المطلب ينطبق فقط بمجرد تفعيل هذا المكون. وسيتم إعداد الدليل التشغيلي للاستجابة في حالات الطوارئ بالاشتراك مع البنك الدولي والموافقة على استخدامه في حالة تفعيل هذا المكون. وستعتمد أنشطة مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة قدر الإمكان على الوثائق البيئية والاجتماعية للمشروع.

73. في حال تفعيل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة، سيقدم البنك الدولي المشورة لليونيسف بشأن العناصر الآتية:

- تأكيد الأنشطة التي يمكن أن تستمر استناداً إلى بنود إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الخاص بمكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة، دون إجراء أي تقييم بيئي أو اجتماعي إضافي. وتأكيد ما هي الأنشطة تتطلب التقييم (وعلى أي مستوى) قبل الشروع في تنفيذها.
- تنفيذ سريع لتقييم السياق البيئي والاجتماعي لأنشطة ومواقع مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة المخطط لها بناءً على المعلومات المتاحة حال طلبها.
- تحديد خطة تسلسل الأنشطة وتنفيذها من أجل:
  - حشد المساعدة الفنية والتمويل لإعداد أي وثائق إجراءات وقائية إضافية، مثلاً خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة إدارة النفايات الطبية، وغيرها.
  - إعداد وثائق الإجراءات الوقائية وقيام البنك بمراجعتها وتنقيحها والموافقة عليها واعتمادها.
  - المشاورات والإفصاح.
  - تحديد الأدوار والمسؤوليات لتنفيذ الإجراءات الوقائية والرصد.
  - تقدير تكاليف إعداد الإجراءات الوقائية وتنفيذها.

74. وفي حال تجاوزت أنشطة مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة لنطاق الهدف الإنمائي الأصلي للمشروع ومن ثم إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الحالي، ربما يُطلب من اليونيسف إعداد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية التكميلي الخاص بمكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة كجزء من إعادة الهيكلة النهائية للمشروع. وسيشمل إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الخاص بمكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة عملية فحص الأنشطة المحتملة والترتيبات والرصد المؤسسي للعناية البيئية والاجتماعية الواجبة وأي تدابير مطلوبة لبناء القدرات والإرشادات العامة بشأن الأشغال المدنية الصغيرة في حالات الطوارئ. كما يشير الإطار أيضاً إلى أنواع إجراءات الاستجابة لحالات الطوارئ التي يمكن الاستمرار فيها بدون إجراء تقييم بيئي أو اجتماعي إضافي، مع بيان أيها يتطلب التقييم (وعلى أي مستوى) قبل الشروع في تنفيذها. وقد يحدد أيضاً أوجه المفاضلة، حيث يمكن أن تؤدي الاستجابات قصيرة الأجل المطلوبة إلى خلق مخاطر طويلة الأجل التي ينبغي إدارتها بعناية.

75. نظراً إلى أوجه عدم اليقين والتغييرات السريعة الملازمة لحالات الطوارئ والاستجابات، سيتم إنشاء إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الخاص بمكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة استناداً إلى نهج مرن يعكس جانب "إدارة التكيف"، وذلك بالتركيز على رصد النتائج والآليات الرئيسة لإدخال المعلومات بسرعة وفعالية في عملية صنع القرار والإدارة.

76. ستستخدم اليونيسف نفس الإطار المؤسسي ونفس عملية الفحص والمعايير للتعامل مع مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة وكذلك لمكونات المشروع الأخرى.

2-4 المعايير البيئية والاجتماعية لليونيسف

77. تعمل اليونيسف حالياً على تطوير مجموعة شاملة من الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية بحيث تكون قابلة للتطبيق على جميع المشاريع التي تنفذها. وسوف تستند الإجراءات الوقائية إلى النهج النموذجي للمعايير البيئية والاجتماعية التي تتبعها برامج الأمم المتحدة[18]. يُمثل النهج النموذجي خطوة رئيسة في التحرك نحو إيجاد نهج مشترك فيما بين كيانات الأمم المتحدة لمعالجة المعايير البيئية والاجتماعية لبرامج الأمم المتحدة.

78. وضعت اليونيسف مشروع سياسة بشأن معايير وإجراءات الاستدامة الاجتماعية والبيئية ويجري الآن مراجعتها والنظر في اعتمادها، حيث تنطبق هذه المعايير على دعم التزام اليونيسف بتعميم الاستدامة الاجتماعية والبيئية بغية دعم التنمية المستدامة. وتعمل اليونيسف، من خلال تطبيق معايير وإجراءات الاستدامة الاجتماعية والبيئية، على تعزيز الاتساق والشفافية والمساءلة في اتخاذ قراراتها وإجراءاتها وفي تحسين الأداء وتعزيز تحقيق نتائج التنمية المستدامة. وتكمن الأهداف الرئيسة لهذه المعايير في الآتي:

- تعزيز جودة البرنامج من خلال ضمان اتباع نهج قائم على المبادئ
- تفادي حدوث آثار سلبية على الناس والبيئة
- تقليل الآثار السلبية وتخفيفها وإدارتها عندما يتعذر تجنبها
- تعزيز قدرات اليونيسف والشركاء لإدارة المخاطر الاجتماعية والبيئية

[18] https://unemg.org/wp-content/uploads/2019/07/FINAL_Model_Approach_ES-Standards-1.pdf

- ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لأصحاب المصلحة، بما في ذلك من خلال آلية الرد على الشكاوى المقدمة من الأشخاص المتأثرين بالمشروع

79. تُعد معايير وإجراءات الاستدامة الاجتماعية والبيئية جزءاً لا يتجزأ من نهج اليونيسف لضمان جودة وإدارة المخاطر المرتبطة بالبرنامج.

الجدول (1). العناصر الرئيسة لمعايير وإجراءات الاستدامة الاجتماعية والبيئية لليونيسف

السياسة الشاملة	هيكل ومعايير البرنامج/ المشروع	إجراءات التنفيذ: متطلبات نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية
المبدأ الأول: عدم إغفال أحد **المبدأ الثاني:** نهج قائم على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة **المبدأ الثالث:** الاستدامة والمرونة **المبدأ الرابع:** المساءلة	**المعيار رقم (1):** العمالة وظروف العمل **المعيار الثاني:** الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث **المعيار رقم (3):** صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها **المعيار رقم (4):** الاستحواذ على الأراضي/ النزوح وإعادة التوطين القسري **المعيار رقم (5):** حفظ التنوع الحيوي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية **المعيار رقم (6):** الشعوب الأصلية **المعيار رقم (7):** التراث الثقافي **المعيار رقم (8):** تغير المناخ ومخاطر الكوارث	نهج للتطبيق تطبيق المعايير على مقترحات الجهات المانحة استخدام أنظمة الإجراءات الوقائية الخاصة بالبلد أو الشريك إشراك أصحاب المصلحة ومساءلتهم الرصد والإبلاغ والامتثال

4-3 المتطلبات والسياسات الوطنية

80. صاغت الجمهورية اليمنية السياسات وأعدت التشريعات القطاعية وإجراءات التنفيذ، وأنشأت المؤسسات المسؤولة عن الإدارة البيئية وانضمت إلى الاتفاقيات الدولية. أدى النزاع المستمر بشكل كبير إلى إضعاف قدرة المؤسسات المعينة على تنفيذ السياسات والقوانين القائمة. **ونتيجة لذلك، لم يُنظر في استخدام إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الخاص باليمن في المشروع.**

4-3-1 خطة العمل الوطنية للبيئة

81. أعدت الجمهورية اليمنية الوثيقة التأسيسية للإدارة البيئية المتمثلة بخطة العمل البيئية الوطنية في عام 1995 بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي. وتحدد هذه الخطة الإجراءات ذات الأولوية فيما يتعلق بالقضايا البيئية الرئيسة مثل موارد المياه وموارد الأراضي والموائل الطبيعية وإدارة النفايات.

4-3-2 قانون حماية البيئة

82. قانون حماية البيئة (القانون رقم 26/1995)، الصادر عام 1995 في أعقاب خطة العمل البيئية الوطنية، يشكل الإطار التشريعي البيئي للبيمن، ويتضمن أحكاماً لحماية البيئة في اليمن وإصدار التصاريح ومتطلبات إعداد عمليات تقييم الأثر البيئي. ويتم تنفيذ أحكام القانون من خلال اللائحة رقم 148/000.

83. كما أن القانون قد صُمم أيضاً لتحقيق ما يأتي: 1) إدراج المتطلبات البيئية في خطط التنمية الاقتصادية على جميع مستويات ومراحل التخطيط. 2) حماية البيئة الوطنية من التأثير الضار للأنشطة التي تتم ممارستها خارج الحدود الوطنية. 3) تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تصادق عليها الجمهورية اليمنية، وحماية عناصر البيئة الدولية المهمة بطبيعتها للحد من استنفاد طبقة الأوزون والتغيرات المناخية.

هيئة حماية البيئة[19]

84. بموجب قانون حماية البيئة، تم إنشاء مجلس حماية البيئة ومنحه سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية وتحسين جودة البيئة ومنع تلوثها. وبموجب المرسوم رقم 101/2005، تم إنشاء الهيئة العامة لحماية البيئة لتحل محل المجلس مع تحديد أهدافها ومهامها وإدارتها. وتشمل المهام الموكلة إلى الهيئة العامة لحماية البيئة ما يأتي:

- إعداد وتنفيذ السياسات والإستراتيجيات والخطط المناسبة لحماية البيئة
- إجراء المسوحات البيئية
- تقييم المناطق والموارد والأنواع الإحيائية التي يتعين حمايتها من خلال التدابير اللازمة للمحافظة على النظام الإيكولوجي بما في ذلك النباتات والحيوانات والحياة البرية والبحرية وفقاً للقوانين السارية ورصد تطبيقها
- وضع مقترحات تشريعية لحماية البيئة بالتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية
- وضع خطة وطنية للطوارئ لمكافحة الكوارث الطبيعية والتلوث البيئي بالتشاور مع الجهات المعنية بتنفيذ قانون حماية البيئة والقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة
- مراجعة دراسات تقييم الأثر البيئي لمشاريع القطاع العام والخاص لمنحها الموافقة ورصد تنفيذها
- تنسيق البرامج والأنشطة ذات الصلة مع الوكالات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية
- التوصية بالقوانين واللوائح والنظم اللازمة لحماية البيئة وفقاً للاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بحماية البيئة
- جمع البيانات وتقييم وتقدير حالة البيئة وإنشاء نظم مناسبة للرصد
- وضع معايير مناسبة لحماية البيئة من التلوث وصياغة مبادئ توجيهية للسياسة العامة لمكافحة التلوث الصناعي وحماية البيئة الحيوانية والنباتية والبحرية

تقييم الأثر البيئي

85. يشترط قانون حماية البيئة إعداد تقييمات الأثر البيئي للمشاريع من قبل القطاعين العام والخاص. تتولى الجهة المقدمة للاقتراح المسؤولية عن إجراء تقييم الأثر البيئي، ولكن يمكن إعداد التقرير من قبل هذه الجهة أو السلطة المختصة أو كليهما. تقوم الوزارات التنفيذية والهيئات الحكومية بإصدار تكليف إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي بناءً على طلب الوكالات الممولة مع تلتمس المشورة من الهيئة العامة لحماية البيئة.

86. تتولى الهيئة العامة لحماية البيئة المسؤولية عن تنفيذ إجراءات الفحص والمساعدة في تحديد نطاق بيان الأثر البيئي وتقييمه والموافقة عليه. غير أنه لا يوجد حتى الآن إطار تنظيمي لدعم تنفيذ قانون حماية البيئة ولا يتم تنفيذ أحكام تقييمات الأثر البيئي للمشاريع بشكل صارم، خصوصاً فيما يتعلق بالمشاريع غير الممولة دولياً.

87. بالنظر إلى السياق الحالي، فمن غير المتوقع إجراء تعديلات على إجراءات تقييم الأثر البيئي أثناء تنفيذ المشروع. بالرغم من أنه سيتم أخذ الإجراءات الحالية في الاعتبار، لا يوجد أي توقع في هذه المرحلة بأن تقوم الهيئة العامة لحماية البيئة بمراجعة وثائق الإجراءات الوقائية للمشروع.

المعايير والمواصفات البيئية الوطنية

88. أعد مجلس حماية البيئة السابق المعايير والمواصفات البيئية ووضعها كملاحق للائحة التنفيذية وهي تغطي جودة مياه الشرب وجودة مياه الصرف الصحي للزراعة وجودة الهواء المحيط والانبعاثات والضوضاء والتنوع البيولوجي والمناطق المحمية. وهي تشمل نماذج الطلبات الموحدة والمعدة للاستخدام من قبل جميع الهيئات الحكومية ذات العلاقة.

89. أصدر مجلس حماية البيئة مشروع مسودة المعايير بشأن جودة مياه الصرف الصحي وجودة الهواء إلَّا أنه لا تتوفر مجموعة شاملة من المعايير حتى الآن. ويتم استخدام المعايير الدولية مكانها، لاسيما تلك المعايير الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.

90. يحدد المرسوم رقم 148/ 2000 الحدود المسموح بها للملوثات ليتم استخدامها من قبل جميع الهيئات الحكومية (انظر الملحق (2)).

[19] المعلومات المتعلقة بالهيئة العامة لحماية البيئة هي معلومات إرشادية بحتة، ولن تؤدي الهيئة أي دور أثناء تنفيذ المشروع.

3-3-4 قانون المياه[20]

91. ينظم قانون المياه (القانون رقم 33/2002، المحدث بالقانون رقم 41/2006) إمدادات المياه والصرف الصحي. يتكون هيكل مؤسسات قطاع المياه من وزارتين على المستوى الوطني (وزارة المياه والبيئة ووزارة الزراعة والري) والهيئة العامة للموارد المائية. وفقاً لقانون المياه المعدل ولائحته الداخلية، تتحمل وزارة المياه والبيئة/ الهيئة الوطنية للموارد المائية مسؤولية مشتركة عن تنظيم وتطوير موارد المياه، في حين تتحمل وزارة الزراعة والري مسؤولية صياغة السياسات والتشريعات التي تنظم استخدام مياه الري بما يتماشى مع سياسات وخطط المياه الوطنية وبموجب الاستراتيجية الوطنية لقطاع المياه وبرنامجه الاستثماري. ويجدر التنويه إلى أن وزارة المياه والبيئة هي الجهة الرائدة في الإشراف على موارد المياه وتوفير خدمات المياه التي تتضمن المناطق الريفية. وتشرف وزارة المياه والبيئة أيضاً على شركات/ مؤسسات المياه المحلية (مرافق الخدمات العامة) وجميع موردي المياه (بما في ذلك القطاع الخاص) للقطاعين المنزلي والصناعي.

92. تقوم كل المؤسسات المحلية بمياه والصرف الصحي بالعمل بموجب مرسوم صادر بتاريخ إنشائها ينص على الأحكام والقواعد الخاصة بتنظيم إدارة المؤسسة المحلية، وكذلك وظائف الهيئات العامة المترابطة ومهامها ومسؤولياتها. وبالتالي، هناك مرسوم صادر يخص كل مدينة من المدن الخمس التي يستهدفها المشروع (صنعاء وعدن وتعز وإب والمكلا). توفر كل مؤسسة محلية خدمة إمدادات المياه والصرف الصحي لكافة مجموعات المستهلكين في منطقة محددة.

إمدادات المياه

93. بمقتضى المادة (54) أو قانون المياه المحدث، تتمتع وزارة المياه والبيئة "بسلطة حماية الموارد المائية من التلوث والحفاظ على جودتها النوعية ومنع الأنشطة التي تؤدي إلى تلوثها أو تدهور نوعيتها ومكافحة حالات التلوث الطارئ بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة والصلة".

94. يوفر قانون المياه أيضاً "أساساً قانونياً للتحكم في استخراج المياه الجوفية". *ويشمل تدابير مثل متطلبات الترخيص والتسجيل* للآبار *والحفارات وأنظمة رقابة أكثر صرامة في مستجمعات المياه الشحيحة*. كما يدعم قانون المياه تعزيز اللامركزية من حيث تشجيع تشكيل لجان على مستوى الأحواض ويتطلب العمل بشكل وثيق مع المجالس المحلية لتنفيذ تدابير إدارة المياه". عملت الحكومة على إنشاء نظام حقوق المياه وإنفاذ العقود التي تتضمن التنازل الطوعي عن هذه الحقوق ونقلها فيما بين الأطراف المتراضية. وتُخوَّل الهيئة الوطنية للموارد المائية (من خلال مكاتبها الفرعية) بتنفيذ قوانين ولوائح المياه وتخصيص موارد المياه السطحية والجوفية لتلبية الاحتياجات الأكثر إلحاحاً.

المخلفات السائلة

95. ينص قانون المياه على أنه لا يجوز التخلص من المخلفات السائلة المعالجة أو السماح باستخدامها إلا بعد التنسيق مع وزارة المياه والبيئة والسلطات المعنية، وبعد التشاور والتنسيق مع مستخدميها والمتضررين من استعمالها.

96. وتنص المادة (54) من قانون المياه على أن تقوم الجهات المختصة وبالتنسيق مع وزارة المياه والبيئة بإصدار التراخيص الخاصة بما يأتي: (1) التخلص من النفايات والحمأة ومياه الصرف والزيوت وتحديد مواقع وأساليب التخلص منها وإقامة منشآتها. (2) إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة طبقاً للمعايير والمواصفات المعتمدة. (3) إنشاء شبكات الصرف الصحي ومحطات تحلية المياه بما يتفق مع القوانين ذات الصلة.

97. يهدف تحديث الاستراتيجية الوطنية لقطاع المياه وبرنامجه الاستثماري إلى تحديد أنظمة الصرف الصحي المقبولة، مع الأخذ في الاعتبار أن التضاريس اليمنية والتدفق المنخفض لمياه الصرف الصحي يمكن أن يتسبب في عدم جدوى أنظمة معالجة مياه الصرف الصحي المركزية من الناحية الاقتصادية.

4-3-4 قوانين الصحة العامة ونظام الرعاية الصحية

98. تضطلع وزارة الصحة بالمسؤولية عن إدارة قطاع الرعاية الصحية في البلد والتأكد من تنفيذ جميع اللوائح المطلوبة.

[20] بناءً على الاستراتيجية الوطنية لقطاع المياه وبرنامجه الاستثماري (NWSSIP - 2004) والمعاناة الشديدة: الأزمة المحيطة بالفقر والنزاع والمياه في الجمهورية اليمنية (البنك الدولي، 2017)

99. قانون الصحة العامة، قانون رقم (4) لسنة 2009

100. يتضمن القانون اللوائح اللازمة لتحسين الصحة العامة وخدمات الرعاية الصحية الشاملة في الدولة بالإضافة إلى متطلبات مكافحة الأمراض المُعدية. وتعزيز الصحة والسلامة المهنية في نظام الرعاية الصحية بالإضافة إلى القواعد اللازمة لمنع أي سبب من أسباب الإصابة بالعدوى داخل المنشآت الصحية.

101. قانون رقم (26) لسنة 2002 بشأن تنظيم شروط مزاولة المهن الطبية والصيدلانية في الجمهورية اليمنية.

5-3-4 إعادة التوطين

102. يتصل قانون نزع الملكية للمنفعة العامة (القانون رقم 1/1995) اتصالاً مباشراً بقضايا إعادة التوطين في إطار المشروع، لاسيما المواد 12-16 بشأن الحيازة المؤقتة والمواد 21-27 بشأن تحديد أحكام حيازة الأراضي. وتُعرض القوانين اليمنية والإطار التنظيمي على نحو موسع في إطار إعادة التوطين، الذي يحدد القضايا والإجراءات الرئيسة بشأن الحيازة غير الطوعية للأراضي بموجب هذا القانون.

6-3-4 قانون العمل

103. يُلزم قانون العمل (القانون رقم 5/1995) أصحاب العمل بمعالجة قضايا السلامة والصحة المهنية، بما في ذلك تهوية أماكن العمل وإنارتها، وقاية العاملين من الانبعاثات (غاز أو غبار أو غير ذلك) ووقاية العاملين من المخاطر الناشئة عن حوادث الأجهزة والآلات، وتخصيص دورات مياه منفصلة للنساء، وتوفير المياه الصالحة للشرب ولاستخدام العاملين، وتوفير معدات مكافحة الحرائق الأساسية ومخارج الطوارئ، وتوفير معدات الحماية الشخصية المناسبة، وتقديم التعويض العادل، وتيسير إمكانية الوصول إلى الفحوصات الطبية الدورية، وتوفير وسائل الإسعافات الأولية.

104. ينظم قانون العمل حقوق العمال وأجورهم وحمايتهم وصحتهم وسلامتهم المهنية، بالإضافة إلى ذلك، ينظم قانون التأمينات الاجتماعية تعويضات التقاعد.

النوع الاجتماعي

105. ينص قانون العمل على المساواة بين المرأة والرجل في جميع الجوانب دون أي تمييز، مع ضرورة تحقيق التكافؤ بين العاملات والعاملين في الاستخدام والترقية والأجور والتدريب والتأمينات الاجتماعية. وينظم القانون أيضاً وقت العمل للنساء الحوامل.

106. صادقت اليمن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1984، وأعدت استراتيجية وطنية لتنمية المرأة عام 1997 التي جرى تحديثها عام 2015. وجرى تفويض مسؤولية تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى الوزارات والهيئات المعنية (المرسوم 55/2009). وبناءً على التعديلات التي اقترحتها اللجنة الوطنية للمرأة، تم تعديل 24 قانوناً لضمان مراعاة تحقيق التكافؤ بين المرأة والرجل بمقتضى هذه الاتفاقية.

الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية

107. صادقت اليمن على ثماني اتفاقيات "أساسية" لمنظمة العمل الدولية تغطي المواضيع التي تعتبر مبادئ وحقوقاً أساسية في العمل:

1. اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، عام 1948 (رقم 87)
2. اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، عام 1949 (رقم 98)
3. اتفاقية العمل القسري، عام 1930 (رقم 29) (والبروتوكول عام 2014)
4. اتفاقية إلغاء العمل القسري، عام 1957 (رقم 105)
5. اتفاقية الحد الأدنى للسن، عام 1973 (رقم 138)
6. اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، عام 1999 (رقم 182)
7. اتفاقية المساواة في الأجور، عام 1951 (رقم 100)
8. اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، عام 1958 (رقم 111)

108. صادقت اليمن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (قانون 7/2001). تشير اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال إلى عمل الأطفال

على أنه عمل خطير عقلياً أو جسدياً أو اجتماعياً أو أخلاقياً وضاراً أو يتعارض مع تعليم الأطفال من خلال حرمانهم من فرصة الذهاب إلى المدرسة وإجبارهم على التسرُّب من المدرسة أو إلزامهم بمحاولة الجمع بين الحضور إلى المدرسة والعمل الشاق المفرط. ومع ذلك، نجد أن هناك صعوبة في رسم الخط الفاصل بين الأشكال "المقبولة" لعمل الأطفال وعمالة الأطفال لأن الأمر يعتمد على عمر الطفل وأنواع العمل المنجز والظروف التي يجري تأدية العمل فيها.

4-3-7 الاتفاقيات الدولية

109. الجمهورية اليمنية دولة طرف في عدد من الاتفاقيات البيئية الدولية، أهمها:

- اتفاقية التراث العالمي
- الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي
- اتفاقية التنوع البيولوجي
- اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة
- اتفاقية التجارة الدولية بشأن الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي
- بروتوكول كيوتو (اليمن لم تصبح بعد طرفاً في اتفاقية باريس للمناخ)
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة التصحر
- اتفاقية التعديل البيئي
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
- اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية
- قانون البحار
- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
- اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

110. بشكل عام، ليست الهيئات الوطنية حالياً في وضع يسمح لها بمعالجة التعقيدات الفنية ومتطلبات الإبلاغ الواردة في الاتفاقيات الدولية. ومن غير المتوقع أن تشكل أنشطة المشروع انتهاكاً لأي اتفاقية دولية تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها.

4-4مقارنة بين متطلبات البنك الدولي والمتطلبات اليمنية

111. يقارن الجدول الآتي المتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الدولي مع المتطلبات اليمنية، ويحدد الثغرات ويقترح الإجراءات الموصى بها.

الجدول (2). مقارنة بين المتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الدولي ولليمن فيما يتصل بالمشروع

متطلبات البنك الدولي	*المتطلبات اليمنية*	*الإجراءات الموصى باتخاذها*
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1) التقييم البيئي		
تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع وتقييمها وإدارتها بطريقة تتسق مع المعايير البيئية والاجتماعية.	يتطلب قانون حماية البيئة (26/1995) تجهيز تقييم الأثر البيئي أثناء إعداد جميع المشاريع وإدراج تدابير تخفيف الآثار في رأس مال المشروع والتكاليف المتكررة (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 89/1993). ينبغي أن يصف تقييم الأثر البيئي ما يأتي: (1) أنشطة المشروع المقترحة وتصميم النشاط والبيئة المحيطة التي قد تتأثر، بما في ذلك خريطة استخدام الأراضي في المناطق المجاورة، واحتياجات الطاقة وأنواعها ومصادرها، والمواد الخام وخدمات البنية التحتية وخطة الطوارئ والسلامة للطرق، والتخلص من النفايات ... وغيرها. (2) و (3) البدائل التي تستخدم مواد أقل تلوثاً، بالإضافة إلى النظر في "البديل في حالة عدم الموافقة على المشروع" (الفقرة (ب) من المادة (37) من قانون حماية البيئة). يتطلب دليل تقييم الأثر البيئي أن تأخذ تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي بعين الاعتبار موافقة أو رفض المجتمعات المحلية للمشروع المقترح، مع دليل وتسجيل للمشاورات العامة، وما إذا تم قبوله وهل ينبغي أن يتضمن بيانات خط الأساس والمؤشرات وخطة الرصد. كما يتضمن أيضاً متطلبات الرصد وبناء القدرات والتحقق من نتائج واستنتاجات الرصد (المادة (60) من قانون حماية البيئة).	تتوافق المتطلبات الوطنية مع أهداف إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي، ويكمل كل منها الآخر. ستطبق اليونيسف إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي والمتطلبات الوطنية الخاصة بأنشطة المشروع
اعتماد نهج التسلسل الهرمي للتخفيف في توقع المخاطر والآثار وتفاديها. عندما يكون تفادي المخاطر والآثار مستحيلاً، يتم تقليصها وخفضها إلى مستويات مقبولة. بمجرد تقليص المخاطر والآثار وخفضها إلى الحد الأدنى، يتم التخفيف. في حالة استمرار وجود آثار متبقية كبيرة، يتم تسويتها أو تعويضها حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحية الفنية والمالية.	ليس في القانون اليمني ما يعادل التسلسل الهرمي للتخفيف. يمنح القانون الوطني الأولوية لمبدأ حماية البيئة ومنع التلوث وليس فقط لتخفيف الآثار بعد حدوثها أو التعويض عنها. وينبغي أن تنفذ جميع المشاريع الجديدة تقييمات الأثر البيئي لمنع حدوث الآثار السلبية وينبغي أن تحصل على ترخيص بيئي. ولا يجوز الترخيص للمشاريع أو المرافق الجديدة التي قد تضر البيئة والموارد الطبيعية أو تلوثها أو تسهم في تدهورها. وتلتزم المشاريع والمرافق الجديدة باستخدام أفضل الممارسات المتاحة للإنتاج النظيف وتطبيق تدابير حماية البيئة أو منع التلوث.	ستطبق اليونيسف المتطلبات الواردة في إطار العمل البيئي والاجتماعي
اعتماد تدابير متفاوتة بحيث لا تقع الآثار السلبية بشكل غير متناسب على الفئات المحرومة أو المعرضة للخطر، ولا يكونوا محرومين من تقاسم المنافع والفرص التنموية الناتجة عن المشروع.	مشمولة في قانون حماية البيئة رقم (26/1995)	تتوافق المتطلبات الوطنية مع أهداف إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي، ويكمل كل منها الآخر. ستطبق اليونيسف كلاً من المتطلبات الواردة في إطار العمل البيئي والاجتماعي والمتطلبات الوطنية

متطلبات البنك الدولي	المتطلبات اليمنية	الإجراءات الموصى باتخاذها
الاستفادة من المؤسسات والأنظمة والقوانين واللوائح والإجراءات البيئية والاجتماعية الوطنية في تقييم المشاريع وتطويرها وتنفيذها، كلما كان ذلك مناسباً.	ينبغي على مجلس حماية البيئة إبلاغ مقدمي المشاريع المقترحة بنتائج الفحص في غضون ثلاثة أشهر من تقديم مقترح المشروع وتحديد أداة التقييم البيئي المناسبة والدراسات المطلوبة اللازمة لتقييم المخاطر والآثار المحتملة. يُتيح دليل تقييم الأثر البيئي إمكانية استخدام إجراءات وقواعد التقييم الإقليمية والدولية عند الاقتضاء. وفي حال رُفض المشروع، ينبغي أن تشير مذكرة الرفض إلى الأساس الذي بني عليه قرار الرفض مع ذكر البنود ذات الصلة من الإطار التنظيمي. ويوفر دليل تقييم الأثر البيئي أيضاً إمكانية اعتراض مقدمي المشروع على أي رفض وإمكانية الاستئناف أمام المحكمة الخاصة خلال فترة مدتها 60 يوماً، بحيث يتعين على المحكمة إصدار حكم نهائي في غضون ستة أشهر، (المادة (3)، الباب الأول من قانون حماية البيئة رقم (26) لسنة 1995 ولائحته التنفيذية رقم (148) لسنة 2000).	ستأخذ اليونيسف في الاعتبار القوانين واللوائح الوطنية عند تطبيق المتطلبات الواردة في إطار العمل البيئي والاجتماعي.
التشجيع على تحسين الأداء البيئي والاجتماعي على نحو يعترف بقدرة المقترض ويعززها.	مشمول في قانون حماية البيئة رقم (26/1995).	ستأخذ اليونيسف في الاعتبار القوانين واللوائح الوطنية عند تطبيق المتطلبات الواردة في إطار العمل البيئي والاجتماعي.
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2): العمالة وظروف العمل		
لا يوجد له مماثل في المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)	تزويد كل موظف بتفاصيل العمل المكتوبة مشمولة في قانون العمل اليمني رقم 5/1995: المواد 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33 و 34	سيُطلب من المقاولين الامتثال للتشريعات الوطنية عند توظيف العمال.
تعزيز السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل.	مشمولة في قانون العمل اليمني رقم 5/1995: المواد 113، 114، 115، 116، 117 و 118 يتناول الباب التاسع من قانون العمل رقم (5) لسنة 1995 والقانون رقم (25) لسنة 1997 والقانون رقم (25) لسنة 2003 السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل في المواد من (113) إلى (118). يشمل الباب العاشر من القانون تأمين العمال يتعين على أصحاب العمل توفير ظروف السلامة والصحة المهنية اللازمة، بما في ذلك: تهوية أماكن العمل وإنارتها؛ وقاية العاملين من الانبعاثات (غاز، غبار، وغير ذلك) ووقاية العاملين من المخاطر الناشئة عن حوادث الأجهزة والآلات، وتخصيص دورات مياه منفصلة للنساء، وتوفير المياه الصالحة للشرب ولاستخدام العاملين، وتوفير معدات مكافحة الحرائق الأساسية ومخارج الطوارئ، وتوفير معدات الحماية الشخصية المناسبة، وتقديم التعويض العادل، وتيسير إمكانية الوصول إلى الفحوصات الطبية الدورية، وتوفير وسائل الإسعافات الأولية. وعلى السلطة المختصة التأكد من توافر بيئة العمل المناسبة والشروط والظروف الملائمة للسلامة والصحة المهنية. تتولى وزارة العمل مسؤولية تقديم المشورة لأصحاب العمل في مجال الصحة والسلامة المهنية، وتنظيم وتنفيذ برامج تدريبية للوقاية من الحوادث، وتبادل المعلومات الفنية، وتحديد وتقييم وسائل التدابير الوقاية من الحوادث، ... إلخ. يجوز للوزير تشكيل لجان فرعية للصحة والسلامة المهنية في المحافظات وفي القطاعات والصناعات تشمل الجهات ذات العلاقة. ويحدد قرار التشكيل مهام هذه اللجان واختصاصاتها والقواعد المنظمة لعملها. وفي حالة امتناع صاحب العمل عن تنفيذ قواعد حماية العمل والعمال وتعليمات السلامة المهنية، يجوز استصدار أمر من الوزير بإيقاف العمل لمدة أسبوع حتى يتم توضيح أسباب الإخلال. وعلى الوزير إحالة الأمر إلى اللجنة التحكيمية المختصة في حالة تمديد فترة الإيقاف الجزئي أو طلب الإيقاف الكلي. فإذا تبين استمرار الخطر وأن صاحب العمل لم يقم بإزالته، يستحق العمال الذين توقفوا عن العمل بسبب ذلك كامل أجورهم.	ينبغي أن يتوفر لدى كل مقاول مسؤول الصحة والسلامة المهنية وأخصائي إسعافات أولية. ينبغي على المقاولين الاحتفاظ بسجلات الحوادث مع ضرورة الإبلاغ عنها والتحقيق فيها بصورة دورية. سيعقد المقاولون اجتماعات تمهيدية لشرح التعليمات الخاصة بالعمل وستعقد اليونيسف جلسات تعريفية للعمال والمقاولين بصورة دورية.

متطلبات البنك الدولي	المتطلبات اليمنية	الإجراءات الموصى باتخاذها
تشجيع المساواة في المعاملة وعدم التمييز، وضمان تكافؤ الفرص أمام العاملين في المشروع.	مشمولة في قانون العمل اليمني رقم 5/1995، المواد: 5، 42 و 67	سيتم مراجعة سياسات التوظيف الخاصة بالمقاولين للتأكد من امتثالها للتشريعات الوطنية عند توظيف العمال.
حماية العاملين في المشروع، بمن فيهم العمال المعرضين للمخاطر مثل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال (الذين بلغوا سن العمل، وفقاً لهذا المعيار البيئي والاجتماعي) والعمال المهاجرين والعاملين المتعاقدين والعاملين من المجتمع المحلي وعمال الموردين الرئيسيين، حسب الحاجة.	مشمولة في قانون العمل اليمني رقم 5/1995، المواد: 5، 15، 42، 43، 44، 45، 46، 47-أ، 47-ب و 89؛ قانون تنظيم النقابات العمالية رقم (35/2002). قانون التأمينات الاجتماعية رقم (26/1991). ينظم قانون العمل حقوق العمال وأجورهم وحمايتهم وصحتهم وسلامتهم المهنية، بالإضافة إلى ذلك، ينظم قانون التأمينات الاجتماعية تعويضات التقاعد. **النوع الاجتماعي** صادقت اليمن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1984، وأعدت استراتيجية وطنية لتنمية المرأة عام 1997 التي جرى تحديثها عام 2015. وجرى تفويض مسؤولية تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى الوزارات والهيئات المعنية (المرسوم 55/2009). وبناءً على التعديلات التي اقترحتها اللجنة الوطنية للمرأة، تم تعديل 24 قانوناً لضمان مراعاة تحقيق التكافؤ بين المرأة والرجل بمقتضى الاتفاقية. ينص قانون العمل (القانون رقم 5/1995) على المساواة بين المرأة والرجل في جميع الجوانب دون أي تمييز، مع ضرورة تحقيق التكافؤ بين العاملات والعاملين في الاستخدام والترقية والأجور والتدريب والتأمينات الاجتماعية. وينظم القانون أيضاً وقت العمل للنساء الحوامل.	سيتم تطبيق التشريعات الوطنية. ومع ذلك، سيتم تطبيق معايير البنك الدولي حيثما توجد ثغرات. يسود المعيار الأعلى بين التشريعات الوطنية ومعايير البنك الدولي ويُطبَّق دوماً في حالة عدم اليقين في المتطلبات ذات الصلة.
حظر استخدام العمالة القسرية وعمالة الأطفال بجميع أشكالها.	**العمل القسري** مشمول في قانون العمل اليمني رقم 5/1995: المادة (55) **عمالة الأطفال** مشمولة في قانون العمل اليمني رقم 5/1995: المادة (49) صادقت اليمن أيضاً على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (قانون رقم 7/2001). تضع الاتفاقية الحد الأدنى للسن المسموح به للالتحاق بالعمل. صادق اليمن كذلك على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي تشير إلى عمل الأطفال على أنه عمل خطير عقلياً أو جسدياً أو اجتماعياً أو أخلاقياً وضاراً أو يتعارض مع تعليم الأطفال من خلال حرمانهم من فرصة الذهاب إلى المدرسة وإجبارهم على التسرُّب من المدرسة أو إلزامهم بمحاولة الجمع بين الحضور إلى المدرسة والعمل الشاق المفرط. رسم خط فاصل بين الأشكال "المقبولة" لعمل الأطفال وعمالة الأطفال لأن الأمر يعتمد على عمر الطفل وأنواع العمل المنجز والظروف التي يجري تأدية العمل فيها.	**العمل القسري** سيُطلب من المقاولين الامتثال للتشريعات الوطنية وإجراء جلسات تعريفية كتدبير احترازي، وسيتم إجراء تفتيش عشوائي دوري لضمان الامتثال. **عمالة الأطفال** يُحظر على المقاول توظيف أي شخص دون سن 18 عاماً. سيتم تنفيذ عملية الرصد من خلال نظام الهوية الوطنية المطلوبة من كل موظف يتم إعدادها بشأن العمل. إذا تبين أن المقاول قد أشرك أطفالاً دون السن القانونية في المشروع: – سيتم الإبلاغ عن الحالة رسمياً وسيتم إنهاء العقد.

متطلبات البنك الدولي	المتطلبات اليمنية	الإجراءات الموصى باتخاذها
دعم مبادئ الحرية النقابية والمفاوضات الجماعية للعاملين في المشروع بما يتوافق مع القانون الوطني.	مشمول في قانون العمل اليمني رقم 5/1995، المواد: 151 و 152، وقانون تنظيم النقابات العمالية رقم (3/2002).	ينبغي على المقاولين إبلاغ العمال بحقهم في التنظيم وفقاً للقانون.
توفير قنوات للعاملين في المشروع يمكنهم من خلالها مناقشة مخاوفهم المتعلقة بأماكن العمل.	مشمولة في قانون العمل اليمني رقم 5/1995، المواد: 129، 130، 132 و 136	سيُطلب من المقاولين الامتثال للتشريعات الوطنية في هذا الصدد. ينبغي أن يتوفر لدى المقاولين إجراء لمعالجة التظلمات وإبلاغ العمال بذلك أثناء الجلسة التعريفية. ستطلب اليونيسف والطرف المستقل المعني بالرصد من المقاولين تسجيل شكاوى العمال في التقارير الشهرية
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3): الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته		
تعزيز الاستخدام المستدام للموارد، بما في ذلك الطاقة والمياه والمواد الخام.	مشمولة في قانون حماية البيئة وقانون المياه رقم (33/2002) وقانون المناجم والمحاجر رقم (24/2002) وقانون الكهرباء رقم (1/2009) واستراتيجية الطاقة المتجددة.	تتوافق المتطلبات الوطنية مع أهداف إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي، ويكمل كل منها الآخر.
تجنب وقوع الآثار السلبية على صحة الإنسان والبيئة أو تقليلها عن طريق تفادي التلوث الناجم عن أنشطة المشروع أو تقليصها.	يمنح القانون الوطني الأولوية لمبدأ حماية البيئة ومنع التلوث وليس فقط لتخفيف الآثار بعد حدوثها أو التعويض عنها. وينبغي أن تنفذ جميع المشاريع الجديدة تقييمات الأثر البيئي لمنع حدوث الآثار السلبية وينبغي أن تحصل على ترخيص بيئي. ولا يجوز الترخيص للمشاريع أو المرافق الجديدة التي قد تضر البيئة والموارد الطبيعية أو تلوثها أو تسهم في تدهورها. وتلتزم المشاريع والمرافق الجديدة باستخدام أفضل الممارسات المتاحة للإنتاج النظيف وتطبيق تدابير حماية البيئة أو منع التلوث. ويشجع القانون اليمني القطاعات والمشاريع ذات الصلة على بناء القدرات المؤسسية وتدريب كوادر المشاريع لتعزيز كفاءتهم ومعارفهم في التعامل مع القضايا والمشكلات البيئية. كما يشجع القانون اليمني على البحث العلمي والتطوير في جميع الجوانب البيئية (المادة (90) من قانون حماية البيئة).	ستطبق اليونيسف كلاً من المتطلبات الواردة في إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي والمتطلبات الوطنية الخاصة بالمشروع
تجنب أو تقليل انبعاثات الملوثات المناخية قصيرة وطويلة العمر المرتبطة بالمشروع	مشمولة في قانون حماية البيئة رقم (26/1995) ويمثل التزام اليمن بموجب اتفاقية تغير المناخ.	سيتم تطبيق كلاً من أهداف إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي والمتطلبات الوطنية على المشروع
تجنب أو تقليل إنتاج النفايات الخطرة وغير الخطرة.	مشمول في قانون حماية البيئة رقم (26/1995) وقانون تنظيم تداول مبيدات الآفات رقم (25/1999) وقانون النظافة العامة رقم (39/1999) وقانون إنشاء صناديق النظافة رقم (20/1999)	سيتم تطبيق كلاً من أهداف إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي والمتطلبات الوطنية على المشروع
تقليل وإدارة المخاطر والآثار المرتبطة باستخدام مبيدات الآفات	مشمولة في قانون تنظيم تداول مبيدات الآفات رقم (25/1999) وقانون حماية البيئة رقم (26/1995)	سيتم تطبيق كلاً من أهداف إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي والمتطلبات الوطنية على المشروع
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4) الصحة والسلامة المجتمعية		
توقع وتجنب الآثار السلبية على صحة وسلامة المجتمعات المتأثرة أثناء دورة حياة المشروع من الظروف الروتينية وغير الروتينية على حدٍ سواء.	لا يتناول القانون اليمني على وجه التحديد صحة المجتمع وسلامته	ستتبع اليونيسف المتطلبات الواردة في إطار العمل البيئي والاجتماعي

متطلبات البنك الدولي	المتطلبات اليمنية	الإجراءات الموصى باتخاذها
تعزيز الجودة والسلامة والاعتبارات فيما يتعلق بتغير المناخ في تصميم وإقامة البنية التحتية، بما في ذلك السدود.	لا يوجد له مماثل في القانون اليمني. ومع ذلك، فإن التزامات المساهمة الوطنية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومختلف القوانين الوطنية الأخرى (المادة 5 و 7، الباب الثاني من قانون حماية البيئة) تعالج الشواغل البيئية العالمية مثل طبقة الأوزون وتغير المناخ.	ستتبع اليونيسف المتطلبات الواردة في إطار العمل البيئي والاجتماعي
تجنب أو تقليص تعرض المجتمع للزحام الناتج عن المشروع ومخاطر السلامة على الطرق والأمراض والمواد الخطرة.	لا يوجد له مماثل في القانون اليمني	ستتبع اليونيسف المتطلبات الواردة في إطار العمل البيئي والاجتماعي
تنفيذ التدابير الفعالة لمعالجة الأحداث الطارئة	مشمولة في قانون العمل اليمني رقم 5/1995: المواد 119 و 121	تتوافق المتطلبات الوطنية مع أهداف إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي، ولم تلاحظ أي ثغرات كبيرة. سيتم تطبيق كلاً من أهداف إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي والمتطلبات الوطنية على المشروع.
ضمان تنفيذ حماية الأفراد والممتلكات بطريقة تتجنب المخاطر الواقعة على المجتمعات المتأثرة بأنشطة المشروع أو تقلل منها.	لا يوجد له مماثل في القانون اليمني	ستتبع اليونيسف المتطلبات الواردة في إطار العمل البيئي والاجتماعي
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5): حيازة الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري		
غير ذي صلة		
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (6): حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية		
غير ذي صلة		
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (7): الشعوب الأصلية / المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة تاريخياً في أفريقيا جنوب الصحراء		
غير ذي صلة		
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (8): التراث الثقافي		
غير ذي صلة		
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (9): الوسطاء الماليون		

متطلبات البنك الدولي	المتطلبات اليمنية	الإجراءات الموصى باتخاذها
غير ذي صلة		
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10): إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات		
تحديد نهج نظامي لمشاركة أصحاب المصلحة كي يساعد المقترضين على تحديد أصحاب المصلحة وإقامة علاقة بناءة والاستمرار بها معهم، لاسيما المجتمعات المتأثرة بالمشروع.	نصت المادة (35) من دستور الجمهورية اليمنية على أن حماية البيئة تُعد مسئولية الدولة والمجتمع، وهي واجب ديني ووطني على كل مواطن. وتعتبر مشاركة المجتمع والمنظمات غير الحكومية جزءاً أساسياً من التشاور أثناء التخطيط للمشاريع المقترحة، وهي عملية مستمرة قبل وأثناء وبعد تنفيذ المشروع (الهيئة العامة لحماية البيئة، دليل تقييم الأثر البيئي). وعلاوة على ذلك، يجوز للمنظمات غير الحكومية والأفراد رفع دعوى مباشرة ضد أي شخص أو كيان يتسبب في الإضرار بالبيئة ومواردها الطبيعية أو التسبب في تدهورها وتلوثها (قانون حماية البيئة، الفقرة (4) من المادة (4) والمادة (82)).	ستتبع اليونيسف المتطلبات الواردة في إطار العمل البيئي والاجتماعي
تقييم مستوى منافع أصحاب المصلحة ودعم المشروع وإتاحة الفرصة للاستفادة من وجهات نظر أصحاب المصلحة ووضعها في تصميم المشروع والأداء البيئي والاجتماعي.	مشمول في قانون الإدارة المحلية	ستتبع اليونيسف المتطلبات الواردة في إطار العمل البيئي والاجتماعي
تعزيز وسائل للمشاركة الفعالة الشاملة مع الأطراف المتأثرة بالمشروع وتوفيرها خلال دورة حياة المشروع بشأن المشكلات التي قد تؤثر سلباً عليها.	مشمول في قانون الإدارة المحلية	ستتبع اليونيسف المتطلبات الواردة في إطار العمل البيئي والاجتماعي
ضمان الكشف عن معلومات المشروع المناسبة – ذات الصلة بالمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية – لأصحاب المصلحة بطريقة ملائمة يسهل الوصول إليها.	ينبغي أن تتضمن تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي قائمة مرجعية وملخص غير فني للاستخدام العام والإفصاح بشكل واضح ولغة مفهومة لعامة الناس (الهيئة العامة لحماية البيئة، دليل تقييم الأثر البيئي).	تتوافق المتطلبات الوطنية مع أهداف إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي، ولم تلاحظ أي ثغرات كبيرة. سيتم تطبيق كلاً من أهداف إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي والمتطلبات الوطنية على المشروع.
تزويد الأطراف المتأثرة بالمشروع بوسائل شاملة يسهل الوصول إليها لتقديم المشكلات والتظلمات، والسماح للمقترضين بالاستجابة لهذه التظلمات وإدارتها.	تسمح المادة (51) من الدستور باللجوء إلى القضاء. وينص قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وقانون الإدارة المحلية على الحق في رفع التظلمات أمام لجنة/ محاكم التقييم. يمكن معالجة التظلمات عن طريق سعي الأشخاص المتأثرين بالمشروع لنيل الرضا في المقام الأول من خلال الممارسات العرفية المحلية لحل النزاع. ويمكنهم بعد ذلك الشروع برفع الدعاوى أمام القضاء وفقاً للقانون الوطني.	تتوافق المتطلبات الوطنية مع أهداف إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي، ولم تلاحظ أي ثغرات كبيرة. سيتم تطبيق كلاً من أهداف إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي والمتطلبات الوطنية على المشروع.

الفصل الخامس
بيانات السياق البيئي والاجتماعي

5-1 الصحة والتغذية

112. يعاني قطاع الصحة في اليمن من الآثار التراكمية لأكثر من نصف عقد من النزاع والركود الاقتصادي والانهيار المؤسسي، ولا تعمل سوى نصف المرافق الصحية تقريباً في الوقت الحالي، حيث يعاني النظام الصحي من نقص حاد في الموارد البشرية والإمدادات. وتُعَد المؤشرات الصحية ضمن من أسوأ المؤشرات على مستوى العالم، إذ يؤثر سوء التغذية على نسبة كبيرة من السكان، وتتأثر صحة الأم والطفل على نحو غير متناسب. وقد وجدت الأمراض المُعدية مثل الكوليرا والدفتيريا وحمى الضنك والحصبة في سوء أوضاع المياه والصرف الصحي بيئة خصبة لتنتشر وتتسبَّب في زيادة عبء الأمراض والوفيات. ويكمن الأمر الأكثر إثارة للقلق في أن ضُعف النظام

الصحي قد جعل البلد عرضة للأوبئة مثل فيروس كورونا، إذ أصبح الفيروس ينتشر بشكل سريع ويؤدي إلى تفاقم الوضع الإنساني.

113. أدى النزاع إلى تفشي عدد كبير من الأمراض المُعدية مثل الكوليرا والدفتيريا وحمى الضنك والحصبة، التي تعرض أولئك النازحين للخطر.[21] ويعاني أكثر من ثلث الأطفال من سوء التغذية، حيث لا تزال معدلات التطعيم منخفضة. وعلاوة على ذلك، فإن تفشي الأمراض المُعدية مثل الدفتريا والكوليرا يؤثر على عدد كبير من المواطنين، وتعاظم معدل التفشي بسبب الانهيار المرتبط بالنزاع وتعطل أنظمة المياه والمرافق الصحية في اليمن. وبين يناير وسبتمبر 2020، بلغ العدد الإجمالي التراكمي لحالات الكوليرا المشتبه فيها 172,769 حالة مع عودة تفشي المرض على نطاق واسع.[22] وبشكل عام، من أكتوبر 2016 حتى ديسمبر 2020، حقق العدد التراكمي لحالات الكوليرا المشتبه بها في اليمن رقماً مهولاً يتضمن 2,510,806 بما في ذلك 3,981 حالة وفاة متصلة بالكوليرا.[23] وأدت السيول الشديدة التي اجتاحت المحافظات الجنوبية مطلع عام 2020 إلى زيادة انتشار الأمراض المُعدية. ووزعت حملات التطعيم لمكافحة الكوليرا عن طريق الفم أكثر من 4.3 مليون جرعة. كما حدثت حالات كبيرة لتفشي الحصبة والديفتيريا بسبب انخفاض معدلات التحصين.

114. تم إعداد حزمة الحد الأدنى من الخدمات وتجريبها من قبل وزارة الصحة العامة والسكان وتوسيع نطاقها إلى أكثر من 320 مديرية في إطار مشروع الصحة والتغذية الطارئ في اليمن من أجل سد بعض الثغرات القائمة في مجال تقديم الخدمات وتقريب الصلة القائمة بين التنمية والعمل الإنساني. وتم توسيع نطاق حزمة الحد الأدنى من الخدمات كجزء من مشروع الصحة والتغذية الطارئ في اليمن، بما في ذلك أهم التدخلات على كل مستوى من مستويات الرعاية المتعلقة بثمانية 8 مجالات، هي: 1) الخدمات العامة ورعاية الصدمات. 2) رعاية الأطفال. 3) التغذية. 4) الأمراض المُعدية. 5) الصحة الإنجابية وصحة الأم والوليد. 6) الأمراض غير المُعدية. 7) الصحة النفسية. 8) التدخلات في مجال المياه والصرف الصحي والإصحاح البيئي والصحة البيئية في المرافق الصحية بدءاً من مستوى المجتمع المحلي والفرق المتنقلة ووصولاً إلى مستشفيات المديريات والمستشفيات المشتركة بين المديريات. ولتحسين تقديم الخدمات الصحية في اليمن، تم تعميم الإطار العام وخطة التنفيذ التي تعكس التوعية القائمة على المرافق ونماذج تقديم الخدمات المجتمعية بالتعاون الوثيق مع منشآت الصحة العامة. وبطبيعة الحال يتوافق هذا النهج أيضاً مع السياق الثقافي لليمن حيث تعد

---

[21] النازحون الذين يعيشون في أماكن عشوائية مزدحمة أو أحياء ذات كثافة سكانية مرتفعة في ضواحي المدن معرَّضون كثيراً لخطر تفشي الأمراض المُعدية وغيرها من التحديات الصحية. فلا يزال هناك في الوقت الراهن نحو 3 مليون نازح في جميع أنحاء اليمن، من بينهم أكثر من 700,000 شخص يعيشون في أكثر من 1,700 موقع عشوائي منتشر في أرجاء البلد في ظل خدمات قليلة أو معدومة.

[22] مثّل الأطفال دون سن الخامسة 24.2في المائة من إجمالي الحالات المشتبه بها خلال عام 2020، مع انتشار المرض في 22 محافظة من أصل 23 محافظة و 296 مديرية من أصل 333 مديرية في اليمن. المصدر: المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، تحديث تفشي الكوليرا في اليمن، 16 أغسطس 2020.

[23] المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، حالة الكوليرا في اليمن، ديسمبر 2020

مشاركة المجتمع أمراً محورياً لكسب ثقة أبناءه وبث روح الاطمئنان فيه، بحيث تتبوأ الحكومة وضع أفضل لتحديد الأولويات وتستجيب لاحتياجات المجتمع الأكثر إلحاحاً، ولاسيما الفئات الضعيفة وكبار السن. فقد أصبح من الصعب جداً الوصول إلى الناس في المناطق التي يصعب الوصول إليها بسبب النزاع. وقد أثبتت التجربة – من خلال مشروع الصحة والتغذية الطارئ في اليمن – بالفعل الدور المحوري الذي يمكن أن يلعبه العاملون في المجال الصحي على مستوى المجتمع في تقديم الحزمة الأساسية من الخدمات المنزلية التي تفيد الأسر عن طريق الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية والتغذية وحتى الخدمات النفسية الاجتماعية. كما أن تنمية قدرات العاملين في المجال الصحي والمتطوعين المجتمعيين في الصحة والتغذية والعاملين في صحة المجتمع ومراقبي صحة المجتمع على المستوى المركزي والمحافظات والمديريات قد عززت قدراتهم بمرور الوقت ومكنتهم من لعب دوراً مهماً في استدامة تقديم الخدمات مثل تعزيز الصحة والتوعية من خلال التوعية المجتمعية الفعالة وتعزيز السلوكيات الصحية. وسيساعد هذا المشروع أيضاً على توسيع نطاق تغطية الدعم النفسي الاجتماعي لتحسين الوصول إلى مقدمي الخدمات على مستوى المجتمع ومرافق الرعاية الصحية الأولية ودمج خدمات الصحة النفسية وخدمات الدعم النفسي الاجتماعي على مستوى المستشفيات التي تستقبل الحالات الشديدة المحالة إليها لتلقي المعالجة المناسبة. وسيتم إعطاء الأولوية للأطفال المعرضين للخطر مثل النازحين والفئات المهمشة لتلقي الدعم النفسي الاجتماعي.
وستعمل اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية معاً على إنشاء وتعزيز روابط الإحالة بين المجتمع المحلي ومقدمي خدمات الرعاية الصحية الأولية ومستوى مقدمي خدمات الرعاية الصحية الثانوية لتقديم رعاية صحية نفسية أكثر تخصصاً.

115. من المتوقع أن تنشأ المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية من الأنشطة التي سيتم تمويلها في إطار المكون الأول: "تحسين إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة والتغذية والصحة العامة" الذي سيمول، بما في ذلك عدة أمور منها، الإمدادات الطبية وغير الطبية والأدوية الأساسية واللقاحات. وتتمثل المخاطر البيئية الرئيسة المرتبطة بهذه التدخلات في الآتي: (1) إدارة النفايات الطبية وقضايا الصحة والسلامة المجتمعية المتعلقة بمناولة اللقاحات ومواد المختبرات والفحوصات والمستلزمات الاستهلاكية الطبية ونقلها والتخلص من نفايات الرعاية الصحية المرتبطة بها. (2) قضايا الصحة والسلامة المهنية المتعلقة بالتطعيم والفحوصات المخبرية ومناولة الإمدادات الطبية مع احتمال عدم استخدام الكادر الطبي لها بشكل آمن. وسيساعد هذا المشروع على توسيع نطاق تغطية الدعم النفسي الاجتماعي لتحسين الوصول إلى مقدمي الخدمات على مستوى المجتمع ومرافق الرعاية الصحية الأولية ودمج خدمات الصحة النفسية وخدمات الدعم النفسي الاجتماعي على مستوى المستشفيات التي تستقبل الحالات الشديدة المحالة إليها لتلقي المعالجة المناسبة. وسيتم إعطاء الأولوية للأطفال المعرضين للخطر مثل النازحين والفئات المهمشة لتلقي الدعم النفسي الاجتماعي. وستعمل اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية معاً على إنشاء وتعزيز روابط الإحالة بين المجتمع المحلي ومقدمي خدمات الرعاية الصحية الأولية ومستوى مقدمي خدمات الرعاية الصحية الثانوية لتقديم رعاية صحية نفسية أكثر تخصصاً.

116. يقدم قطاع الصحة والتغذية في اليونيسف خدماته باستمرار منذ عام 2016، ونجح في الوصول إلى المرافق الصحية في المناطق الريفية النائية ونجحت في استعادتها وتمكينها من تقديم خدمات الرعاية الصحية المطلوبة للمجتمعات المحلية. لذا، أثناء تشغيل مرافق الرعاية الصحية، تتولد كميات من النفايات الطبية يختلف حجمها بحسب حجم وأنشطة هذه المرافق، بحيث تتطلب هذه النفايات إدارة كافية وآمنة في المصادر المنتجة لها. وتعتبر تقارير وكيل الطرف المستقل المعني بالرصد بمثابة المصادر الرئيسة للمعلومات حول تقييم إدارة النفايات الطبية في المرافق الصحية. وخلال زيارة الجولة الثامنة، تضمنت تقارير وكيل الطرف المستقل المعني بالرصد ما يأتي:

فرز النفايات:

- وفقاً للتقارير، يتم فرز النفايات الطبية بشكل مختلف في عدة مرافق صحية والمواقع ذات الصلة. يُظهر مركز الحديدة الذي استهدف المرافق الصحية (الحديدة وحجة والمحويت وريمة) أن جميع المرافق التي تمت زيارتها تقوم بفرز النفايات الطبية بالكامل بنسبة (**100في المائة**) باستثناء (6) مرافق تقع في الحديدة بنسبة (**98.9في المائة**) من إجمالي المرافق الصحية التي تمت

زيارتها. وبلغت النسبة الإجمالية لفرز النفايات الطبية 99.6في المائة.

- أظهرت تقارير مركزي عدن وصعدة (عدن ولحج وأبين والضالع وشبوة والمكلا وسيئون والمهرة وسقطرى وصعدة والجوف) أن المرافق الصحية التي تمت زيارتها في المهرة وسقطرى وصعدة تقوم بفرز النفايات الطبية بالكامل بنسبة (**100في المائة**) مع انخفاض طفيف لا يتجاوز 1.2في المائة في المرافق المستهدفة في صعدة. أما بالنسبة للمرافق الصحية التي تمت زيارتها في المناطق الأخرى، فيتراوح معدل الفرز بين **82.4في المائة** في الجوف إلى **93.4في المائة** في الضالع. ويبلغ المعدل الإجمالي لسجل الفرز **91في المائة** من إجمالي المرافق الصحية التي تمت زيارتها في المناطق المذكورة أعلاه.
- وكشفت التقارير الواردة عن مركزي صنعاء وإب (صنعاء وأمانة العاصمة والبيضاء وعمران وذمار ومأرب وإب وتعز) أن معظم المرافق الصحية التي تمت زيارتها تقوم بفرز النفايات الطبية بنسبة تزيد عن **91في المائة**. وسُجلت أعلى نسبة (**100في المائة**) في أمانة العاصمة وعمران ومأرب. ولوحظت أدنى نسبة (**91في المائة**) في تعز. ويصل المعدل الإجمالي الكلي إلى **95في المائة** فقط لجميع المرافق الصحية التي تمت زيارتها.

جمع/ تخزين النفايات (استخدام الأدوات والمعدات المناسبة)

- **الحاويات/ الصناديق** تُظهر نتائج التقارير إلى عدم تنفيذ عملية جمع النفايات الطبية بشكل صحيح في المرافق الصحية وبصورة غير كافية لتتطابق مع عملية الفرز. يسود القلق بشأن الحاويات وأدوات السلامة ومعدات الحماية الشخصية. لذا يؤدي انعدام مثل هذه الأدوات أيضاً إلى الإدارة غير السليمة للنفايات في المرافق الصحية. وتستخدم جميع المرافق الصحية في الغالب صندوق أمان من الكرتون للأدوات الحادة، وتمثل أعلى نسبة 99في المائة مسجلة في المناطق الواقعة في نطاق مركز الحديدة. ومع ذلك، كانت أدنى نسبة 82.4في المائة للمرافق الصحية التي تستخدم صناديق الأمان هذه في المناطق الواقعة في نطاق مركز عدن. وتجدر الإشارة إلى أن حوالي 46في المائة من المرافق الصحية في المناطق التي يشرف عليها مركز عدن تستخدم دلواً بلاستيكياً لجمع النفايات الطبية التي تحتوي على أدوات حادة. وبالنسبة للنفايات الطبية التي لا تحتوي على أدوات حادة يتم استخدام أنواع مختلفة من الحاويات، مثل الدلاء والأكياس البلاستيكية. وعموماً، كشفت البيانات أن 49في المائة من المرافق الصحية تستخدم صناديق أمان من الكرتون لجمع الأدوات الحادة، و 5.3في المائة تستخدم مزيجاً من صناديق الأمان والأكياس البلاستيكية، و 1.7في المائة تستخدم الأكياس البلاستيكية.

أظهرت التقارير أن ما يقرب من 70في المائة من المرافق الصحية لا تستخدم حاويات مرمزة. وهذه الممارسة سارية في جميع المرافق الصحية المستهدفة في جميع المناطق.

- **معدات الحماية الشخصية:** أظهرت التقارير أيضاً عدم استخدام معدات الحماية الشخصية المناسبة أثناء جمع النفايات الطبية، حيث يستخدم القفازات 83في المائة من جامعي النفايات الطبية في المرافق الصحية و 43في المائة يستخدمون أدوات السلامة وحوالي 26في المائة يرتدون بدلات العمل. لذا، نظراً لأن العديد من الذين لم يستخدموا أدوات السلامة ومعدات الحماية الشخصية كان إما بسبب عدم توفر المعدات (نفاد المخزون) أو أنها متوفرة وغير مستخدمة.

معالجة النفايات والتخلص منها

- **المحارق:** كشفت التقارير أيضاً أن (**929**) مرفق صحي فقط من جميع المرافق المستهدفة تمتلك محارق مع وجود 35 محرقة لا تعمل. وتستخدم غالبية المحارق المتاحة والعاملة (894) تقريباً لحرق النفايات الحادة وغير الحادة، وتستخدم (74) محرقة فقط من المحارق العاملة للنفايات الحادة وبقية المحارق (23) للنفايات غير الحادة. ولا تتوفر معلومات عن نوع وحجم النفايات

المنتجة في كل مرفق (الحادة والملوثة بأمراض مُعدية والمنزلية وغيرها). وما إذا كان العاملون في المرافق الصحية يفرزون النفايات المنزلية ويفصلونها عن النفايات الطبية أم لا؟ كما كشفت نتائج الرصد من أطراف مستقلة عن مزيد من التفاصيل بشأن توافر المحارق على مستوى المحافظات، حيث كان أكبر عدد من المحارق العاملة في ذمار (96)، وصنعاء (96)، وحضرموت (94)، وأقل عدد لوحظ في سقطرى (5)، وفي عدن والمهرة ومأرب (11). تم دعم المراكز الصحية بـ (396) محرقة فقط بنسبة 42في المائة من مجموع 703 محرقة، ولا تزال البقية موجودة في الوحدات الصحية. ومن الجدير ذكره واستناداً إلى نتائج الجولة السادسة لوكيل الطرف المستقل المعني بالرصد، فقد زاد عدد المحارق في المرافق الصحية مع ضغط النفايات. هناك حوالي 226 (24في المائة من إجمالي المرافق الصحية التي تمت زيارتها) محرقة جديدة تم تركيبها في مختلف المرافق المنتشرة في جميع أنحاء البلاد.

- **الحرق والدفن:** هناك ممارسات مختلفة مستخدمة في المرافق الصحية للتخلص النهائي من النفايات الطبية (الحادة وغير الحادة)، بما في ذلك الحرق والدفن داخل أو خارج أسوار المرافق الصحية، وإلقائها في منطقة مفتوحة بالقرب من المرافق ودفنها في أماكن مخصصة في موقع مكب القمامة. ومع ذلك، لا يوجد ما يدل على الممارسات المناسبة وسلامة التخلص النهائي من النفايات الطبية.

وفقاً للتقارير، من الواضح أن هناك مشكلة تكمن في التخلص النهائي من النفايات.

- **مناولو/ مشغلو إدارة النفايات:** لوحظ أنه لا يوجد موظفين معينين لأداء مسؤوليات محددة في عملية إدارة النفايات في غالبية المرافق الصحية التي تمت زيارتها. وعلى الرغم من وجود أشخاص لجمع النفايات الطبية في بعض المرافق الصحية، إلَّا أن هؤلاء الأشخاص تقريباً من الإدارة الصحية الذين تقع على عاتقهم مسؤولية أخرى. ومن ناحية أخرى، فإن الأفراد الآخرين مثل عمال النظافة أو الحراس ليسوا موظفين ثابتين.

2-5 المناخ

117. يتسم اليمن عموماً بمناخ شبه استوائي جاف مع هطول الأمطار التي تتميز بعواصف شديدة موسمية وقصيرة الأجل تؤدي غالباً إلى سيول مباغتة مع تآكل التربة وتدهور المدرجات الزراعية. وكثيراً ما يعقب هطول الأمطار الغزيرة فترات جفاف طويلة. وعلى الرغم من أن التقلبات العالية من سنة إلى أخرى تؤدي إلى صعوبة اكتشاف اتجاه في هطول الأمطار، يظهر أن مجاميع كميات هطول الأمطار الصيفية قد انخفضت على امتداد مرتفعات اليمن منذ الخمسينيات، مع أنه لا توافر بيانات عن اليمن وهناك عدم اتساق بين مجموعات البيانات.

118. تشتمل المخاطر المرتبطة بالتغير المناخي في اليمن على درجات الحرارة القصوى والسيول والانهيارات الأرضية وارتفاع مستوى سطح البحر وتسرب مياه البحر والجفاف. وتؤدي معظم هذه المخاطر إلى تفاقم شحة المياه في البلد وتشكل تهديدات خطيرة للتنمية والأمن الغذائي، ومن المرجح أن تزداد شدتها وتواترها بسبب تغير المناخ.

3-5 التحديات الناجمة عن تغير المناخ[24,25, 26]

119. يُشكل تغير المناخ تهديداً كبيراً للتنمية في اليمن على نحو يشمل العديد من القطاعات. ومن بين هذه التحديات ما يأتي: (أ) هطول أمطار غزيرة ولفترات قصيرة تؤدي في كثير من الأحيان إلى تكوُّن سيول مباغتة يمكن أن تُسفر عن أضرار جسيمة وخسائر فادحة في المناطق الحضرية بسبب تمركز أصولها المادية وكثافة سكانها. ومن المتوقع أن تزداد كثافة هطول الأمطار – وبالتالي تكوُّن السيول – مع التغير المناخي. (ب) يمكن أن تؤدي زيادة التباين في معدلات هطول الأمطار إلى فترات جفاف طويلة. وتعد أزمة شحة المياه في اليمن من أسوأ الأزمات التي يشهدها العالم، حيث يلاحظ تفاقم الإجهاد المائي مع احتمال نضوب احتياطيات المياه الجوفية في الغالب خلال عقدين إلى ثلاثة عقود بغض النظر عن تغير المناخ. (ج) تتعرض الغالبية العظمى من فقراء الحضر لمخاطر الانزلاقات الصخرية والانهيارات الأرضية لأنهم يعيشون عادة على أراض هامشية وحساسة من الناحية البيئية. (د) قد يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر إلى زيادة السيول الساحلية واحتمال إلحاق الضرر بالبنية التحتية وجودة المياه الجوفية وإمداداتها. ومن أجل الاستجابة لهذه التهديدات، يتم مراعاة الأولويات الرئيسة التي تتمثل في تحسين البنية التحتية وإدارة المياه والنفايات في المناطق الحضرية. وسيساعد المشروع على التخفيف من الآثار المحتملة لهذه التهديدات المرتبطة بالأنشطة ذات الصلة.

[24] مجموعة البنك الدولي. موجز قُطري عن تغير المناخ: اليمن. Retrieved from http://globalpractices.worldbank.org/climate/Pages/CountryBriefs/Yemen.aspx

[25] مجموعة البنك الدولي. البوابة الإلكترونية للمعارف الخاصة بتغير المناخ: اللوحة التوجيهية الخاصة باليمن. Retrieved from http://sdwebx.worldbank.org/climateportal/index.cfm?page=country_historical_climate&ThisRegion=Asia&ThisCCode=YEM

[26] مجموعة البنك الدولي. (أبريل، 2011). الموجز القُطري لمخاطر المناخ والتكيف معها: اليمن.

الفصل السادس

تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة وتدابير التخفيف منها

120. يوضح هذا الفصل المخاطر والآثار المحتملة في مجال البيئة والمجتمع (والعمالة) والصحة والسلامة ذات الصلة بأنشطة المشروع، والتدابير الموائمة للتخفيف من الآثار. وسيكون لأنشطة المكون الأول للمشروع آثار بيئية واجتماعية وصحية إيجابية وقوية من خلال تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية والتغذوية وتعزيز قدرة المؤسسات المحلية، وعلى وجه التحديد مرافق الرعاية الصحية في المناطق الريفية. وتعد الآثار الصحية والبيئية ضئيلة بشكل عام ومن المتوقع أن تسبب بحدوث تأثير بيئي واجتماعي سلبي وطفيف يمكن معالجته بسهولة أثناء تنفيذ المشروع.

121. يتكفل المكون الأول للمشروع فقط بتمويل الأنشطة التي تساهم في تعزيز التشغيل للمرافق الصحية بصورة منتظمة كي توفر الخدمات الصحية والتغذوية المطلوبة للمجتمعات. ويشمل التمويل توفير الأدوية ومواد التغذية والتكاليف التشغيلية ومرتبات العاملين في المجال الصحي لتحقيق الصحة المتكاملة والتوعية المجتمعية، ودفع أجور العاملين الرئيسيين في المرافق الصحية المستهدفة. وبالنسبة للمكون الأول للمشروع، تشمل الأنشطة تعزيز الصحة والتوعية للمجتمعات المحلية في مناطق مختلفة. وتتعلق عملية التوعية والتعزيز هذه بحماية الصحة العامة والتغذية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشتمل أنشطة المكون الأول للمشروع على أشغال مدنية صغيرة، ويمكن إنشاء/تركيب محارق ذات نوع صغير الحجم- إذا لزم الأمر - داخل مرافق الرعاية الصحية التي تم اختيارها لإجراء المعالجة النهائية الآمنة للنفايات والتخلص منها.

122. لا يركز المكون الأول على تمويل الأنشطة التي تتضمن الحيازة الدائمة للأراضي، والتي تسبب في النزوح المادي أو الاقتصادي. علاوةً على ذلك، من المتوقع أن يقوم المقاولون المحليون بتنفيذ جميع الأعمال باستخدام العاملين المقيمين بالفعل في المدن التي تجري فيها تنفيذ الأعمال. وينبغي للمشاريع الفرعية أن تشغل الحد الأدنى من العمالة المتدفقة، ولا يُتوقع من المقاولين بناء أو إدارة مخيمات سكنية لاستضافة هؤلاء العاملين.

123. يعتمد اختيار التدخلات على الاحتياجات ذات الأولوية التي تحددها اليونيسف بالتشاور مع مكاتب وزارة الصحة العامة والسكان على المستويين المركزي والمحلي، والسلطات المحلية ذات الصلة والمجتمعات المحلية. ويستمر المشروع في دعم تشغيل واستعادة وظائف مرافق الرعاية الصحية التي يستهدفها مشروع الصحة والتغذية الطارئ لضمان توفير الخدمات الأساسية للمجتمعات المحلية.

124. المخاطر والآثار على العاملين في مجال الرعاية الصحية والمجتمع والبيئة فيما يتعلق بإنتاج النفايات الطبية أثناء تشغيل مرافق الرعاية الصحية. وتتم معالجة هذه الآثار أثناء تشغيل مرافق الرعاية الصحية من خلال التنفيذ السليم لخطة إدارة النفايات الطبية المعدة لمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن. علاوةً على ذلك، تتم أيضاً معالجة الآثار المحتملة لتدابير التخفيف – أي المخاطر وتدابير التخفيف المتعلقة بإنشاء المحارق وتشغيلها – في خطة إدارة النفايات الطبية.

125. كذلك قد تتضمن تدخلات المشروع مخاطر اجتماعية تتعلق بالاستبعاد من المنافع المتأتية من المشروع، ومخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي، ومنها العوامل المحتملة الآتية:

- الاستبعاد بسبب النوع الاجتماعي وحالة الضعف والوضع الاجتماعي والاقتصادي.
- التعرض للتمييز ضد الفئات الضعيفة أثناء تقديم الخدمات في مرافق الرعاية الصحية وخدمات المشروع الأخرى.
- تعرض الممرضات لمشكلات الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي
- النزاع بين النازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة قد يؤدي إلى التمييز في التوظيف والحصول على الخدمات، وربما تُمارس عمالة الأطفال في أنشطة المشروع.

126. تعد جائحة فيروس كورونا والأمراض المُعدية الأخرى ضمن المخاطر المحتملة الأخرى المرتبطة بصحة المجتمع وسلامته.

127. ومع ذلك، يعتبر تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية للمشروع جوهري وملموس بسبب تصميم مكوناته وحجمها ونطاقها وطبيعة أنشطة المشروع. وقد تتسبب أنشطة المكون الأول بحدوث مخاطر وتأثيرات على العاملين (بمن فيهم العاملين في مجال الرعاية الصحية) والمجتمعات المحلية، وكذلك على البيئة في حال لم تكن تدابير التخفيف الكافية مقترنة بإجراءات تنفيذها.

1-6 مخاطر الاختيار والتخطيط وتحديد الموقع

128. يرتبط المستوى الأولى من المخاطر باختيار الأنشطة وتحديد مواقعها، حيث تشمل المخاطر الأمنية الكامنة والمخاطر المتمثلة في احتمال وجود مشكلات اجتماعية أو بيئية في المرافق الصحية المستهدفة والمخاطر التي قد تؤدي إلى حرمان فئات معينة، ومخاطر الخدمات التي يجري تقديمها بالتساوي خصوصاً للأشخاص والفئات الضعيفة. وتتم معالجة هذه المخاطر من خلال تجنب المناطق غير الآمنة، وتحديد المشكلات أثناء عملية الفحص والتقييم وعملية تشغيل المرافق الصحية – بشكل شامل – مما يضمن المساواة في الوصول إلى المنافع المتأتية من المشروع.

المخاطر والآثار المتعلقة بالمقاولين:

129. يرتبط المستوى الثاني من المخاطر ارتباطاً مباشراً بأنشطة المقاولين الذين قد يشاركوا في أنشطة الأشغال المدنية (مثل إنشاء محارق صغيرة) – عدن الحاجة – في مرافق الرعاية الصحية لتعزيز عملية إدارة النفايات الطبية المناسبة داخل هذه المرافق. وبالرغم من أن نمط المخاطر قد يختلف من نشاط معين إلى آخر، إلّا أن السمات العامة للمخاطر الناجمة عن الأشغال المدنية أو أنشطة الإنشاء تعتبر متشابهة. وفيما يلي تفاصيل هذه المخاطر والمعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة في الجدول (3).

الجدول (3). المخاطر والآثار المتعلقة بالبيئة والمجتمع (والعمالة) والصحة والسلامة المصاحبة لأنشطة المقاولين

إدارة مواقع التشييد	
الغطاء النباتي	
• بإمكان أنشطة الإنشاء هدم أو طمس أو تشويه – بصورة عبثية – البيئة الطبيعية المحيطة في المنطقة المجاورة لموقع الإنشاء.	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (6)
الأضرار التي تلحق بالمنشآت القائمة	
• الإضرار التي تلحق بالمنشآت القائمة، مثل المباني أو الهياكل أو الأعمال أو الأنابيب أو الكابلات أو المجاري أو غيرها من الخدمات.	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4)
• قد تتسبب أعمال الإنشاء في إزعاج الملاك أو المستأجرين أو الساكنين في العقارات أو المنازل المجاورة	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4)
النفايات التي تخلفها أنشطة الإنشاء	
• قد تتسبب مخلفات ونفايات البناء في إفساد التربة وتلويث المياه الجوفية	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3)
• قد يؤدي نقل النفايات إلى تناثرها على الطرق	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3)
• قد يتم التخلص من النفايات الصلبة والمخلفات بشكل غير سليم	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3)
تلوث الهواء	
• تلوث الهواء الناتج عن انبعاثات الغبار والمركبات والمعدات الخاصة بالإنشاء	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3)
• قد يؤثر انبعاث الغبار أثناء الحفر أو الردم أو الرص أو نقل مواد البناء على رفاهية المجتمعات المحلية المجاورة	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4)
النفايات الخطرة والسامة	
• قد يؤدي إنتاج النفايات السائلة إلى تلوث التربة أو المياه الجوفية	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3)
• يمكن أن يتدفق إلى البيئة تتسرب النفايات الخطرة أو التي يحتمل أن تكون خطرة من مخلفات البناء أو استخدام المواد الكيميائية	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3)
الصحة والسلامة	
الظروف المناخية القاسية وإغلاق المرافق	
• قد يتضرر العاملين أو يصابوا بالأمراض إذا طُلب منهم العمل في ظروف مناخية شديدة	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)

دورات المياه وأماكن الاغتسال	
• قد يؤدي عدم كفاية دورات المياه وأماكن الاغتسال إلى إصابة العاملين بالمرض أو الإعياء	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)
إمدادات مياه الشرب	
• يمكن أن يؤدي عدم كفاية إمدادات المياه الصالحة للشرب في الموقع إلى إصابة العاملين بالمرض والإعياء	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)
نظافة أماكن تناول الطعام	
• يمكن أن يؤدي عدم وجود أماكن نظيفة لتناول الطعام إلى إصابة العاملين بالمرض والإعياء	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)
معدات الحماية الشخصية	
• من المحتمل أن يؤدي انعدام معدات الحماية الشخصية المناسبة والتدريب على استخدامها إلى وقوع إصابات وحوادث	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)
الضوضاء والضجيج	
• يمكن أن يؤثر استمرار الضجيج بمستويات مرتفعة على قدرة السمع لدى العاملين • تشكل زيادة مستويات الضوضاء والاهتزازات بسبب المركبات الثقيلة ومعدات الإنشاء مصدر إزعاج للمجتمع المحلي المحيط بالموقع	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)
نفايات الأسبستوس	
• ستؤدي المعالجة أو التخلص غير السليم من النفايات القديمة المحتوية على مادة الأسبستوس إلى إصابة العمال والسكان بأمراض مزمنة وضارة. • من المحتمل أن يتسبب استخدام الطلاء المحتوي على الرصاص بحدوث مشكلات صحية خطيرة للعمال	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3)، المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3)، المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3)
الأمراض المُعدية	
• يمكن أن يسهل موقع الإنشاء انتشار الأمراض المُعدية	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)، المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4)
فيروس كورونا	
• قد تتسبب مواقع الإنشاء في زيادة انتشار فيروس كورونا	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)، المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4)
السلامة على الطرق والسلامة المرورية	
• قد تؤدي حركة المرور المتصلة بالمشروع إلى وقوع حوادث	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)، المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4)
إشراك أصحاب المصلحة	
• قد يؤدي انعدام المشاركة مع المجتمعات المجاورة المتأثرة بأنشطة المشروع إلى نشوء توترات وتفضي إلى تقديم الشكاوى	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10)
إدارة القوى العاملة	
تدفق العمالة	
• قد يكون هناك آثار سلبية كبيرة على المجتمعات المحلية بسبب تدفق الأيدي العاملة للعمل في أنشطة المشروع	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)، المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4)
ظروف العمل	
• قد لا يزود المقاولون الشروط والأحكام للعمال الذين يحق لهم التمتع بها بموجب تشريعات العمل اليمنية، لاسيما القانون رقم (5) لسنة 1995، واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بظروف مكان العمل.	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)
التأمين	
• قد لا يقوم المقاولون بتعويض العاملين وعائلاتهم عن الإصابات أو الوفيات التي تحدث في مكان العمل	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)
آلية معالجة التظلمات الخاصة بالعاملين	
• قد لا يتجاوب المقاولون مع شكاوى العاملين	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)
الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي	
• من المحتمل أن يعتدي العاملون على النساء أو الأطفال واستغلالهم جنسياً	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)، المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4)
منع عمالة الأطفال	
• قد يقوم المقاولون دون قصد بتوظيف عاملين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) عاماً.	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)
مدونة السلوك	
• قد يلحق سلوك العاملين الضرر بالمجتمعات المجاورة وبزملائهم في العمل	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)

130. يتم التخفيف من هذه المخاطر المتعلقة بالإنشاء من خلال مطالبة المقاولين باستيفاء مجموعة مفصلة

من متطلبات[27] البيئة والمجتمع والصحة والسلامة لمواجهة المخاطر والآثار المدرجة في الجدول أعلاه وعلى النحو المفصل في الملحق (3). وتعتمد المتطلبات إلى حد كبير على الإرشادات العامة لمجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة والإرشادات الأخرى ذات الصلة. وتقوم اليونيسف بإدراج متطلبات البيئة والصحة والسلامة الخاصة بالمشروع في جميع وثائق العطاءات وعقود العمل.

2-6 الآثار والمخاطر المتعلقة بكل قطاع

131. يختص المستوى الثالث من المخاطر بكل قطاع على حدة ولا يتعلق بالأنشطة التي يديرها المقاول، حيث يرتبط بعضها بالتصميم الفني للمرافق (القدرة على تنفيذ أو تقديم الخدمات للمجتمع)، في حين أن البعض الآخر منها يمثل مخاطر وآثار محتملة مرتبطة بتشغيل المرافق.

132. تضمن اليونيسف تشغيل مرافق الرعاية الصحية المستهدفة وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي الخاص بإطار العمل البيئي والاجتماعي وبطريقة تتسق مع إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة لتشغيل مرافق الرعاية الصحية وإرشادات منظمة الصحة العالمية. ويبين الجدول الآتي المخاطر والآثار الرئيسة غير المتعلقة بالمقاولين والتي قد يستلزم معالجتها، بالإضافة إلى تدابير التخفيف المناسبة. وتضاف المخاطر والآثار الخاصة بكل قطاع إلى المخاطر والآثار العامة ذات الصلة بالمقاولين على النحو الوارد في الجدول (4).

الجدول (4). التأثيرات المحتملة والتدابير الموائمة للتخفيف من الآثار

التأثير المحتمل	تدابير التخفيف
انبعاث الغبار أثناء تحميل وتفريغ معدات ومواد البناء وأثناء خلط مواد العمل.	• استخدم معدات مصانة بشكل جيد • رش الماء لمكافحة الغبار والسيطرة عليه
زيادة مستويات الضوضاء والاهتزازات بسبب حركة المركبات ومعدات الإنشاء	• استخدم معدات هادئة ومصانة بشكل جيد • استخدام كاتم الصوت لتخفيض ضجيج التشغيل • حصر تنفيذ الأنشطة المزعجة خلال ساعات النهار العادية • وضع حد لسرعة المركبات في المواقع الحيوية
تلوث الهواء الناتج عن الانبعاثات من مركبات ومعدات الإنشاء	• صيانة معدات الإنشاء بشكل صحيح لتقليل انبعاثات عادم أول أكسيد الكربون والجسيمات العالقة والأبخرة
من المرجح أن تزداد الحوادث والإصابات المرتبطة بالعمل أثناء تنفيذ الأشغال المدنية	• ينبغي أن تتوفر تدابير الحماية (حواجز، سياج) في موقع الإنشاء • إقامة حواجز متحركة في المناطق ذات المخاطر العالية • تركيب لافتات تحذيرية والسماح فقط للأشخاص المرخص لهم بالدخول إلى منطقة العمل • توفير الدعم المناسب لأعمال حفريات الخنادق لحمايتها من الانهيار • تزويد العمال بمعدات الحماية الشخصية • تخصيص طريق بديل للمشاة بعيداً عن الموقع • توفير الإضاءة وإحاطة المنطقة بسياج ووضع لافتات تحذيرية

[27] قد لا يكون لبعض متطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة أهمية أثناء تنفيذ المشروع، على سبيل المثال متطلبات إدارة مخيمات العمال أو تدفق العمالة، وما إلى ذلك.

التأثير المحتمل	تدابير التخفيف
اختلال أداء الخدمات بشكل سليم داخل المرافق الصحية بسبب تنفيذ الأشغال المدنية .	• عزل موقع العمل عن العمال والمرضى والزوار • حصر تنفيذ العمل في منطقة واحدة وبشكل تسلسلي • رش الموقع بالماء للتخفيف من تطاير الغبار • العمل أثناء النهار عندما تكون الضوضاء مثيرة للمشكلات • التخلص من الزيوت والشحوم • توخي الحيطة والحذر عند التخلص من النفايات السائلة • تطبيق تدابير الصحة والسلامة المهنية • استخدم معدات الحماية الشخصية حسب الاقتضاء
سوء إدارة النفايات السائلة تؤدي إلى تلوث التربة أو المياه الجوفية	• إزالة النفايات السائلة وإعادة تدويرها
رداءة مستوى التخلص من مخلفات ونفايات البناء	• التخلص من النفايات الصلبة بشكل صحيح في المواقع المخصصة والمسموح بها
مشكلات صحية ناجمة عن برك المياه الراكدة (انتشار الأمراض المحمولة بالنواقل)	• ضمان الاستخدام السليم للمياه • اتخذ الإجراءات اللازمة لمكافحة نواقل الأمراض، مثلاً برش المبيدات الحشرية • إزالة البرك الراكدة واستصلاحها.
تلوث المياه الجوفية من حفر المراحيض/ البيارات	• فحص جودة المياه الجوفية عند تأمين المصدر المياه وخلال فترات زمنية منتظمة
رداءة الصرف الصحي أو إمدادات المياه في الموقع تؤدي إلى الإصابة بالمرض والإعياء	• تزويد العاملين بإمكانية استخدام دورات المياه والحصول على المياه الصالحة للشرب
مسألة متعلقة بتسليم وتخزين السلع (الأدوية)	ستتبع اليونيسف وشركات الموردين والمتعاقدين إرشادات منظمة الصحة العالمية والإجراءات الدولية المتعلقة بنقل وتخزين الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمواد الأخرى. (مجهزة تجهيزاً جيداً يتلاءم مع البيئة فيما يتعلق بتحقيق متطلبات تخزين السلع ووسائل نقلها). تقوم اليونيسف بعمليات تفتيش منتظمة للسلع والمستودعات وتحتفظ بسجل المخزونات لأغراض الرصد والرقابة.
مسألة توزيع السلع الموردة بصورة شفافة وعادلة.	تتواصل اليونيسف بشفافية بشأن المواقع والمرافق المستوفية للشروط إلى جانب العمل مع المجتمعات المحلية لضمان الحصول العادل على المنافع المتأتية من المشروع على النحو الموضح في خطة إشراك أصحاب المصلحة.
صحة وسلامة العاملين في المجال الصحي	ستضمن اليونيسف تنفيذ تدابير الصحة والسلامة المهنية وإجراءات التعامل مع التظلمات على النحو المُفصَّل في دليل إجراءات إدارة العمالة. ستوفر اليونيسف معدات الحماية الشخصية المناسبة لجميع العاملين في المجال الصحي، بما يتناسب مع طبيعة العمل، وتوفر التدريب في مجال الصحة والسلامة. ستتابع اليونيسف بشكل دوري الاستخدام السليم لمعدات الحماية الشخصية تضمن وزارة الصحة العامة والسكان ومكاتب الصحة على مستوى المحافظات والمديريات بأن العاملين في المجال الصحي يستخدمون معدات الحماية الشخصية المناسبة لطبيعة العمل

التأثير المحتمل	تدابير التخفيف
إنتاج النفايات الطبية	ستضمن اليونيسف التنفيذ السليم لخطة إدارة النفايات الطبية الخاصة بمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن. ستوفر اليونيسف المعدات والمواد والدورات التدريبية المناسبة من أجل إدارة النفايات الطبية في مرافق الرعاية الصحية بشكل سليم. تضمن وزارة الصحة العامة والسكان ومكاتب الصحة على مستوى المحافظات والمديريات اتباع نهج نظامي سليم لإدارة النفايات الطبية في مرافق الرعاية الصحية. علاوة على ذلك، تحدد خطة إدارة النفايات الطبية تدابير التخفيف من حدة المخاطر المستحدثة مؤخراً والمرتبطة بتحسين ممارسات إدارة النفايات الطبية، أي المخاطر الناجمة عن إنشاء وتشغيل المحارق.
عدم الكفاءة في ممارسات وسلوكيات النظافة الصحية	تضمن اليونيسف ووزارة الصحة العامة والسكان توفير المعدات والمواد المناسبة والآمنة التي يستخدمها العاملين في المجال الصحي، بمن فيهم موظفي إدارة النفايات والعاملين في الموقع. توعية الموظفين والمرضى وأفراد المجتمع المحلي بأهمية النظافة الشخصية ونظافة البيئة المحيطة تدريب طاقم التنظيف وتوفير (معدات الحماية الشخصية المناسبة) لتعزيز السلامة والنظافة الصحية
المخاطر الصحية الناجمة عن عدوى الجائحة	تضمن اليونيسف بأن مرافق الرعاية الصحية المستهدفة تُطبق معايير السلامة لمنع الإصابة بالعدوى وتوفر الأدوية اللازمة والتنظيف المستمر باستخدام المنظفات المناسبة وتوفر المعدات اللازمة والمواد الكيميائية والموظفين المتخصصين من الأطباء، وتوفر المياه الصالحة للشرب والمياه المعالجة بالكلور مع التخلص من النفايات الطبية وإدارتها بشكل سليم، وتوفر معدات الحماية الشخصية المناسبة للعاملين في المجال الصحي والمرضى، وتكفل التخلص الآمن من معدات الحماية الشخصية المستخدمة واستخدام الإرشادات والإجراءات ذات الصلة خصوصاً تلك التي أعدتها منظمة الصحة العالمية، بالإضافة إلى إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة وتطبيق خطة إدارة النفايات الطبية الخاصة بالمشروع.
استبعاد الفئات الضعيفة المعرضة للمخاطر	ستقوم اليونيسف بتنفيذ خطة إشراك أصحاب المصلحة الخاصة بمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن وتضمن تحديثها بشكل دوري (لضمان حصول الفئات الضعيفة على فرص متساوية في الوصول إلى المنافع المتأتية من المشروع). يضمن المشروع أن يتمتع جميع المواطنين، بمن فيهم ذوي الإعاقة، بفرصة متساوية في الاستفادة من المنافع المتأتية من المشروع. ويتم تعزيز الاتصال مع المجتمعات المحلية على جميع المستويات خلال مراحل التنفيذ بالإضافة إلى نشر القنوات الخاصة بآليات معالجة التظلمات على نطاق واسع حتى يتمكن أي فرد من أفراد المجتمع المتأثرين من تقديم اقتراحاته ومخاوفه أو شكاويه. بالإضافة إلى ذلك، ستعمل اليونيسف على تصميم التدخلات وطرق تنفيذها وتدفقات التمويل لتجنب استحواذ النخبة على الموارد وضمان وصول أكبر قدر ممكن من الأموال إلى المستفيدين المستهدفين، بمن فيهم الفئات الضعيفة. على سبيل المثال، المدفوعات المباشرة للعاملين في المجال الصحي وتوفير الاحتياجات التشغيلية مباشرة إلى المرافق الصحية، بدلاً من تدفقها عبر مختلف المستويات الإدارية.

التأثير المحتمل	تدابير التخفيف
مخاطر القضايا الاجتماعية المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي	ستقوم اليونيسف بتنفيذ خطة الإجراءات الوقائية للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي، وكذلك سياسات الأمم المتحدة ذات الصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي.

133. أعدت اليونيسف مجموعة من الخطط الإدارية (الوثائق/التدابير البيئية والاجتماعية)، والتي تشمل خطة إدارة النفايات الطبية ودليل إجراءات إدارة العمالة وخطة إشراك أصحاب المصلحة وخطة إدارة الأمن والعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي.
ويتم إعداد هذه الوثائق البيئية والاجتماعية كوثائق مستقلة لكنها أيضاً تشكل جزءاً من إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الحالي. وقد تم إعداد هذه الخطط مع إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الحالي لمعالجة المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بتنفيذ أنشطة المكون الأول. وتعد خطة إدارة النفايات الطبية بمثابة الوثيقة الرئيسة الخاصة بالإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية للمكون الأول للمشروع، وقد تضمنت تدابير محددة للقضاء على المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بإنتاج النفايات الطبية أثناء تشغيل مرافق الرعاية الصحية أو تخفيفها.

134. وعلى غرار ذلك، تهدف الخطط الأخرى بشكل أساسي إلى التخفيف من المخاطر الاجتماعية التي تتضمن العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي، والمخاطر المتعلقة بالعمل والقوى العاملة بما في ذلك عمالة الأطفال القسرية وإشراك الفئات المتأثرة بالمشروع في المنافع المتأتية من المشروع ابتداءً من المراحل المبكرة لتخطيط المشروع.

135. إعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو القوائم المرجعية البيئية والاجتماعية الخاصة بكل موقع/ نشاط، والتي يمكن إعدادها عند الضرورة لمواجهة المخاطر التي قد تحدث أثناء إنشاء المحارق الصغيرة في المرافق التي تم اختيارها.

136. تعد جميع الوثائق البيئية والاجتماعية هذه إلى جانب التدابير وإرشادات البيئة والصحة والسلامة الواردة في هذه الوثيقة (إطار الإدارة البيئية والاجتماعية) كافية لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالمكون الأول ل مشروع الصحة والتغذية الطارئ في اليمن.

137. تتابع اليونيسف بشكل دوري تنفيذ تدابير التخفيف البيئية والاجتماعية الواردة في الوثيقة البيئية والاجتماعية الخاصة بأنشطة المكون الأول. كما تقوم اليونيسف بإجراء مراجعة دورية لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية وجميع وثائق الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية المعدة للمكونات ذات الصلة بالمشروع. وإذا لزم الأمر، ستقوم اليونيسف بتحديثها وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية وبطريقة تحظى بقبول البنك الدولي.

الفصل السابع
الإجراءات الخاصة بمعالجة المشكلات البيئية والاجتماعية

138. يبين هذا القسم بالتفصيل الإجراءات الواجب اتباعها في معالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المتعلقة بالمشاريع الفرعية.

7-1 قائمة الاستبعاد

139. تتمثل الخطوة الأولى في معالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي في أن يستبعد أخصائي الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية جميع المشاريع الفرعية التي تتضمن أياً من المواصفات الواردة أدناه **باعتبارها لا تستوفي شروط الحصول على دعم اليونيسف**، وهي:

- إنتاج أو أنشطة تنطوي على أشكال ضارة أو استغلالية من العمالة القسرية أو عمالة الأطفال الضارة.
- إنتاج أو الاتجار بأي منتج أو نشاط يعتبر غير قانوني بموجب قوانين أو لوائح البلد المضيف أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
- إنتاج الأسلحة والذخائر أو الاتجار بها.
- المقامرة والكازينوهات والمؤسسات المماثلة.
- الاتجار بالأحياء البرية أو منتجات الأحياء البرية الخاضعة لاتفاقية التجارة الدولية بشأن الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية.
- إنتاج مواد مشعة أو الاتجار بها.
- إنتاج ألياف الأسبستوس غير المضمونة أو الاتجار بها أو استخدامها.
- إنتاج الأخشاب أو المنتجات الحرجية الأخرى من الغابات غير المُدارة أو الاتجار بها.
- إنتاج منتجات محتوية على مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو الاتجار بها.
- إنتاج كميات كبيرة من المواد الكيميائية الخطرة أو الاتجار بها أو تخزينها أو نقلها، أو استخدامها لأغراض تجارية.
- إنتاج أو الاتجار بأدوية خاضعة للتخلص التدريجي أو الحظر الدولي.
- إنتاج أو الاتجار بمبيدات الآفات أو مبيدات الأعشاب الخاضعة للتخلص التدريجي أو الحظر الدولي.
- إنتاج أو الاتجار بمواد مستنفدة للأوزون خاضعة للتخلص التدريجي أو الحظر الدولي.
- إنتاج أو الاتجار بأنشطة تمس الأراضي التي يملكها أو يطالب بها السكان الأصليين بموجب حكم قضائي، دون الحصول على موافقة كاملة وموثقة من هؤلاء السكان.
- محطات توليد الكهرباء.
- البنية التحتية للنقل على نطاق واسع مثل طرق المرور السريعة وطرق النقل السريع وأنظمة المترو الحضرية والسكك الحديدية والموانئ.
- الاستثمارات في الصناعات الاستخراجية؛ وقطع الأشجار لأغراض تجارية.
- السدود أو المشاريع التي تتضمن تخصيص أو نقل المياه، بما في ذلك عمليات نقل المياه بين الأحواض أو الأنشطة التي تؤدي إلى تغييرات كبيرة في جودة المياه أو توافرها.
- الأنشطة التي من شأنها تحويل الموائل الطبيعية بشكل كبير أو تغيير التنوع البيولوجي بأهميته المحتملة أو مناطق الموارد الثقافية أو جميعها.
- الأنشطة التي تتطلب أما نقل سكن الأسر أو الحيازة غير الطوعية للأراضي أو كلاهما.
- إقامة الأنشطة في المناطق المتنازع عليها.

7-2 الفحص:

140. خلال أسبوع واحد من استلام مقترح المشاريع الفرعية من الموظفين الفنيين في اليونيسف، يقوم

أخصائي الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية بإعداد استمارة الفحص الخاصة بكل مشروع فرعي على حدة والتوقيع عليه وتحويله إلى مدير المشروع (النموذج في الملحق (1))، بحيث تتضمن الآتي:

- تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية المقترحة (عالية – كبيرة – متوسطة – منخفضة) مع إبداء الأسباب والمبررات.
- إعداد وثائق إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية المقترحة

3-7 وثائق إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية المقترحة

المشاريع الفرعية التي تتطلب خطة إدارة بيئية واجتماعية:

141. يحدد أخصائي الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية بالاستناد إلى الفحص ما إذا كانت المشاريع الفرعية تتطلب وثيقة إضافية للإجراءات البيئية والاجتماعية أم لا، ويقوم أخصائيو الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية في اليونيسف بإعداد خطط الإدارة البيئية والاجتماعية المتناسبة مع المشاريع الفرعية التي تنفذها اليونيسف مباشرةً. وينبغي إجراء مراجعة مسبقة لخطط الإدارة البيئية والاجتماعية لكل مشروع فرعي وموافقة البنك الدولي عليها قبل تنفيذ المشروع الفرعي.

142. سيتم إعداد خطط الإدارة البيئية والاجتماعية المتناسبة مع جدول المحتوى الآتي:

ملخص موجز

اسم المشروع الفرعي	
موقع المشروع الفرعي	
الشريك المُنَفِّذ	
مستوى المخاطر (منخفضة – متوسطة – كبيرة – عالية)	
تاريخ الزيارة الميدانية	
ملخص المشاورات	
الملاحظات/ التعليقات	
توقيع أخصائي الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية	
التاريخ	

وصف المشروع الفرعي

- طبيعة الأنشطة ونطاقها، خاصة أعمال الإنشاء وإعادة التأهيل: إدراج جميع التفاصيل الفنية ذات الصلة لفهم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المتعلقة بالمشروع الفرعي.
- الموقع، بما في ذلك الخريطة: إذا كان المشروع الفرعي يتضمن مواقع متعددة، فيجب تقديم تفاصيل كل موقع.

السياق البيئي والاجتماعي

- توفير جميع المعلومات الضرورية المطلوبة لفهم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المتعلقة بالمشروع الفرعي.
- تقديم صور كافية لتوضيح المشكلات البيئية والاجتماعية باستخدام وسائل الإيضاح المناسبة.

المشاورات

- توثيق جميع المشاورات مع أصحاب المصلحة المحتمل تأثرهم بالمشروع الفرعي (التاريخ والموقع وقائمة المشاركين والمواضيع التي تمت مناقشتها والاستنتاجات). ويجب أن تشمل المشاورات الأشخاص الذين قد يتأثرون سلباً وليس فقط المستفيدين أو المهتمين والمعنيين.
- إضافة صور توثق المشاورات
- شرح إجراءات آلية معالجة التظلمات الخاصة بكل مشروع فرعي بالتفصيل.

وثائق التخفيف

- الاطلاع على متطلبات البيئة والمجتمع (والعمالة) والصحة والسلامة (الملحق (3)) وإرفاقها بخطة الإدارة البيئية والاجتماعية.
- تسليط الضوء على متطلبات البيئة والمجتمع (والعمالة) والصحة والسلامة التي يجب أن يوليها مقاولو المشاريع الفرعية أكبر قدر من الاهتمام. وإذا تطلب الأمر، تعمل خطة الإدارة البيئية والاجتماعية على تكوين "التناسب" بين متطلبات البيئة والمجتمع (والعمالة) والصحة والسلامة مع طبيعة المشروع الفرعي ونطاقه والمخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة به وعدد العاملين المشاركين. على سبيل المثال، قد تطلب اليونيسف من صغار المقاولين تحديد نوع معدات الحماية الشخصية أو محتويات صناديق الإسعافات الأولية.
- إذا لزم الأمر، تحديد المتطلبات الإضافية التي تنطبق على مقاول المشروع الفرعي.
- بيان تدابير التخفيف التي ستنفذها اليونيسف لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية غير المرتبطة بالمقاولين (انظر البند (6-2) طي إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الحالي)، بما في ذلك المسائل القديمة والمساعدة الفنية.
- تقديم خطة مراقبة خاصة بكل مشروع فرعي بحيث تحدد المؤشرات التي سيتم مراقبتها وكيفية مراقبتها ومن سيراقبها ومدى تكرار مراقبتها.
- ذكر تفاصيل أي تدريب تقدمه اليونيسف للمقاولين وعمالهم.

الميزانية

- توفير ميزانية لتدابير التخفيف التي ستنفذها اليونيسف وشركاؤها المنفذون، وسيتم تضمين التكلفة التي يتكبدها المقاولون لاستيفاء متطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة في العقود المبرمة معهم.

4-7 تضمين متطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة في العقود:

143. تكفل اليونيسف أو شريكها المنفذ ما يأتي:

- طلب تقديم العروض المقترحة مع الإشارة إلى متطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة المتاحة في الملحق (3).
- يعد مقدمو العطاءات خطة بيئية واجتماعية أولية ويقدموها كجزء من عطاءاتهم، مع توضيح المبادئ والمنهجية التي سيستخدمونها لمعالجة مشكلات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة بموجب العقد، وتشمل جميع التكاليف الخاصة بإدارة المشكلات البيئية والاجتماعية في عطاءاتهم.
- يؤخذ بعين الاعتبار جودة الخطة البيئية والاجتماعية الأولية والأداء البيئي والاجتماعي السابق لمقدمي العطاءات وقدرتهم على إدارة المشكلات البيئية والاجتماعية، وذلك عند اختيار المقاولين.
- يتعين على كل مقاول تم اختياره إعداد خطته في مجال الإدارة البيئية والاجتماعية، ويوضح بالتفصيل كيفية تنفيذ متطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة، بما في ذلك الموظفين.
- الموافقة على خطة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالمقاول قبل بدء الأنشطة.

- تكـون خطـط الإدارة البيئيـة والاجتماعيـة الخاصـة بالمقـاول بمثابـة معيـار لرصـد وتقيـيم أداءه البيئي والاجتماعي.

5-7 متطلبات المشاورات والإفصاح:

144. تشـاورت اليونيسـف مـع الجهـات الحكوميـة والمسـتفيدين المتـأثرين لضـمان اسـتجابة للاحتياجـات المحـددة فـي إطـار المكـون الأول لمشـروع رأس المـال البشـري الطـارئ فـي الـيمن. وتـم عقـد مشـاورات مـع مـوظفي وزارة الصـحة العامـة والسـكان فـي صـنعاء بتـاريخ 3 أغسـطس 2021 وفـي عـدن بتـاريخ 18 أغسـطس 2021 لمناقشـة أنشـطة المشـروع الجديـد وتأثيرهـا المحتمـل. كمـا عقـدت مناقشـة عمليـة المتابعـة مـع وزارة الصـحة العامـة والسـكان فـي صـنعاء بتـاريخ 18 أغسـطس، ومـن المقـرر عقـد اجتماعـات أخـرى مـع الـوزارة فـي عـدن خـلال الأسـبوع الأول مـن سـبتمبر. وقـد ناقشـت المشـاورات التـي عُقـدت حتـى الآن الوثـائق الخاصـة بـالإجراءات البيئيـة والاجتماعيـة لمشـروع رأس المـال البشـري الطـارئ فـي الـيمن، بمـا فـي ذلـك إطـار الإدارة البيئيـة والاجتماعيـة وخطـة إشـراك أصـحاب المصـلحة. انظـر الملحـق (4) للاطـلاع علـى نتـائج هـذه المشـاورات. وسـيتم إجـراء مشـاورات إضـافية أثنـاء تنفيـذ المشـروع. كمـا سيتم تحديث إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وإعادة نشره عند الضرورة عقب أي مشاورات لاحقة.

145. تـم نشـر خطـة الالتـزام البيئـي والاجتمـاعي وخطـة إشـراك أصـحاب المصـلحة الخاصـة بشـكل علنـي علـى موقـع الويـب لمكتـب اليونيسـف فـي الـيمن، ومـن خـلال منشـورات علـى الفيسـبوك وتـويتر، لتشـجيع الجمهـور علـى المراجعـة والتعليـق. وتـم إرسـال نفـس هـذه الوثـائق إلـى وزارة الصـحة العامـة والسـكان فـي كـل مـن عـدن وصـنعاء فـي نفـس الوقـت عبـر وسـائل التواصـل الشخصـية الموجهـة. ولـم تـرد أي تعليقـات مـن الجمهـور. وقـدمت وزارة الصـحة العامـة والسـكان فـي صـنعاء ملاحظـات مفادهـا أن الوثـائق طويلـة ومربكـة ويمكـن تبسـيطها لتسـهيل فهمهـا. ويتمتـع كبيـر المستشـارين الفنيـين للـوزير بخبـرة واسـعة فـي العمـل مـع مشـاريع البنـك الـدولي وعلـى درايـة بإطـار العمـل البيئـي والاجتمـاعي للبنـك الـدولي، حيـث التـزم بـدعم الـزملاء الآخـرين فـي الـوزارة كـي يسـتوعبوا الوثـائق والمتطلبـات. ويـتم الآن تحـديث وثـائق خطـة الالتـزام البيئـي والاجتمـاعي وخطـة إشـراك أصـحاب المصـلحة وإطـار الإدارة البيئيـة والاجتماعيـة بالتشـاور مـع أخصـائيي الاجـراءات الوقائيـة لـدى البنـك الـدولي، وسـيتم إعـادة نشـرها بمجـرد الاتفـاق عليها بين البنك الدولي واليونيسيف.

146. بالنسـبة لكـل مشـروع فرعـي، يشـارك الأخصـائيون البيئيـون والاجتمـاعيون مـع المجتمعـات المتـأثرة، بمـا فـي ذلـك المجتمعـات المضـيفة، مـن خـلال عمليـة مشـاركة أصـحاب المصـلحة الموضـحة فـي خطـة إشـراك أصـحاب المصـلحة فـي المشـروع. وتبـدأ اليونيسـف بعقـد مشـاورات مـع الأفـراد والمجتمعـات التـي قـد تتـأثر بالمشـروع الفرعـي بشـكل مباشـر مـن بدايـة المشـروع. ويكمـن الغـرض مـن المشـاورات فـي: (1) إبلاغهـم بالأنشـطة التـي يتعـين القيـام بهـا والآثـار المحتملـة. (2) توثيـق مخـاوفهم ومعالجتهـا. ويجـب تضـمين ملخصـات المشـاورات فـي وثـائق الإجـراءات الوقائيـة، بمـا فـي ذلـك الشـخص الـذي تمـت استشـارته، وأيـن ومتـى، ومـا هـي المخـاوف التـي أعـرب عنهـا، وكيفيـة معالجتهـا. يـتم الاحتفـاظ بتقـارير المشـاورات فـي مكتـب المشـروع. بالإضـافة إلـى ذلـك، يجـب أن تتشـاور المشـاريع الفرعيـة بشـكل دوري مـع الأشـخاص والمجتمعـات المتـأثرة بالمشـروع طـوال فتـرة تنفيـذ المشـروع الفرعـي وعلـى النحـو الموضـح فـي خطـة إشـراك أصـحاب المصـلحة فـي المشـروع. عـلاوةً علـى ذلـك، يـتم إبـلاغ جميـع أصـحاب المصـلحة المشـاركين فـي المشـاورة بشـأن آليـة معالجـة التظلمـات وأيـن وكيـف يقـدمون الشكاوى.

147. تأخـذ عمليـة المشـاورات فـي الاعتبـار السـياق الاجتمـاعي والثقـافي للـيمن. ويمكـن أن تأخـذ المشـاورات شـكل مجموعـات التركيـز أو مناقشـات مـع كبـار السـن/ قـادة المجتمعـات المحليـة أو مقـابلات. ويـتم إجـراء مشـاورات منفصـلة للنسـاء مـن أجـل ضـمان مراعـاة أي اهتمامـات واحتياجـات خاصـة أثنـاء إعـداد وثـائق الإجـراءات الوقائيـة. وفـي ضـوء سـياق الهشاشـة والنـزاع والعنـف، يضـمن أخصـائي الإجـراءات الوقائيـة البيئيـة والاجتماعيـة المعنـي عـدم تعـرض الأشـخاص المتـأثرين بالمشـروع للمخـاطر فـي إطـار مشـاركتهم فـي مشـاورات المشـروع الفرعـي، علـى سـبيل المثـال عـن طريـق تجنـب الاجتماعـات الموسـعة، وعـدم الإفصاح عن أي معلومات أو صور شخصية.

6-7 آلية معالجة التظلمات

148. تطبق اليونيسف آلية معالجة التظلمات الخاصة بالمشروع على النحو المفصل في البند (5) من خطة إشراك أصحاب المصلحة في المشروع، على جميع المشاريع الفرعية. وتتضمن كل خطة من خطط الإدارة البيئية والاجتماعية آلية لمعالجة التظلمات خاصة بكل مشروع فرعي، مع توضيح الإجراءات المتصلة بسياقها المحدد.

149. يمكن للأشخاص المتأثرين تقديم مظالمهم المتعلقة بالتدخلات في الحالات الآتية: (1) عدم الإيفاء بالعقود أو الاتفاقات. (2) أحقية الحصول على التعويض. (3) أنواع ومستويات التعويض. (4) النزاعات المتعلقة بإتلاف الأصول أو سُبل كسب العيش، والنزاعات أثناء تلقي خدمات المشروع. (5) المسائل المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. (6) الاضطرابات الناجمة عن أنشطة الإنشاء، مثل الضوضاء أو الاهتزاز أو الغبار أو الروائح الكريهة.

150. تشمل آلية معالجة التظلمات النوع الاجتماعي والعمر، وتستجيب وتذلل العقبات المحتملة التي تحول دون وصول النساء وكبار السن والمعوقين والشباب والفئات الأخرى التي يحتمل أن تكون مهمشة إلى المشروع على النحو المطلوب. ولا تعيق آلية معالجة التظلمات الوصول إلى سُبل الانصاف القضائية أو الإدارية التي قد تكون ذات صلة أو قابلة للتطبيق وستكون متاحة بسهولة لجميع أصحاب المصلحة دون تكبد أي تكلفة ودون التعرض للانتقام.

151. يتم إرسال المعلومات المتعلقة بآلية معالجة التظلمات وكيفية تقديم الشكاوى أو التظلمات أثناء عملية مشاركة أصحاب المصلحة، ووضعها في أماكن بارزة كي يطلع عليها أصحاب المصلحة الرئيسيين.

152. تلقي جميع الشكاوى أو التظلمات المتعلقة بالمشكلات الاجتماعية والبيئية عن طريق الاتصالات الهاتفية بمركز الاتصال على الرقم المجاني (8003090). ويضمن وكلاء مركز الاتصال المدربون من الذكور والإناث تسجيل هذه التظلمات في نموذج التظلمات داخل نظام المعلومات الإدارية في إطار النوع الملائم للشكوى، لتسهيل التحليل والانصاف. ويحتفظ الطرف المسئول بسجل للاستفسارات والشكاوى أو التظلمات أثناء دورات الدفع، بما في ذلك شكاوى العاملين. ويتم تسجيل المعلومات الآتية:

- وقت طرح الاستفسار أو المخاوف أو الشكاوى أو التظلمات أو جميعها وتاريخها وطبيعتها.
- اسم المتصل وعنوانه ورقمه.
- الردود والمراجعة التي تم إجراؤها على إثر الاستفسارات أو المخاوف أو الشكاوى أو التظلمات أو جميعها.
- الإجراءات المتخذة واسم مُنفذها.

153. تتناول آلية معالجة التظلمات أيضاً الشكاوى المقدمة دون الكشف عن الهوية، على الرغم من أن مدى إمكانية اتخاذ الإجراء لمعالجتها يعتمد على المعلومات التي يرغب المتصل في تقديمها. وفي حالة عدم رضا مقدم الشكوى عن القرار، عندئذٍ يمكن أيضاً تصعيد التظلمات إلى مستوى أعلى.

154. تدريب وكلاء مركز الاتصال الخاص بآلية معالجة التظلمات لليونيسف على تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وإحالتها إلى القنوات المناسبة. وبالنسبة لجميع القضايا المستلمة، يتم استخدام مسار الإحالة الوطني الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي لإحالة الناجين إلى الخدمات المتاحة مثل الرعاية الطبية والدعم النفسي الاجتماعي. وقد تم توضيح هذه العملية بمزيد من التفاصيل في خطة العمل الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.

الفصل الثامن
الرصد والإبلاغ

155. يقوم أخصائي أو مستشار الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية لدى اليونيسف برصد ومتابعة التنفيذ الشامل لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية من خلال اليونيسيف، خصوصاً فيما يتعلق بالآتي:

- إعداد استمارات الفحص البيئي والاجتماعي في الوقت المناسب لجميع المشاريع الفرعية (قائمة المشاريع الفرعية بحسب فئة المخاطر وبحسب التاريخ).
- إعداد خطط الإدارة البيئية والاجتماعية للمشاريع الفرعية والموافقة عليها في الوقت المناسب، عند الضرورة (قائمة الوثائق مع التواريخ).
- إدارة متطلبات المراجعة المسبقة للبنك الدولي (طلبات عدم الممانعة مع التواريخ).
- إعداد ورصد تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية، بما في ذلك مراقبة تدابير التخفيف ورصد الأداء البيئي والاجتماعي للمقاولين (المؤشرات).
- تدريب موظفي المشروع وموظفي الشركاء وموظفي ومقاولي وكيل الطرف المستقل المعني بالرصد.

156. يتولى أخصائي أو استشاري الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية إعداد الآتي:

- تقارير نصف سنوية تلخص نتائج الرصد، ليتم إدراجها في تقارير المشروع النصف سنوية التي سيتم رفعها إلى البنك الدولي.
- التقارير التي تجمع نتائج الرصد وتحللها قبل العكس الدوري لمهام دعم التنفيذ التي يؤديها البنك الدولي مع اليونيسف.
- تقييم سنوي لجميع نتائج الرصد البيئي والاجتماعي التي يتم تقديمها إلى البنك الدولي في إطار التقارير المقدمة حول التنفيذ الشامل للمشروع.

157. تشكل الجوانب البيئية والاجتماعية لإدارة المخاطر أيضاً جزءاً من نطاق خدمات الرصد من الأطراف المستقلة التي تعاقدت معها اليونيسيف. ووفقاً للإطار المرجعي:

"تشتمل المتطلبات المحددة للتحقق من الامتثال للإجراءات الوقائية على مرحلتين من تنفيذ المشاريع الفرعية، هما:

- *المرحلة الأولى تشمل التحقق من الامتثال لمتطلبات الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية لكل من وثائق المشروع (وثيقة تقييم المشروع وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة العمل المعنية بإعادة التوطين، وغيرها) فيما يتعلق بإعداد وتصميم المشروع الفرعي ووجود هذه المتطلبات في وثائق العطاءات والعقود أو ترتيبات التنفيذ الأخرى ذات الصلة.*
- *المرحلة الثانية تشمل التحقق من التوافق مع متطلبات الإجراءات الوقائية أثناء تنفيذ المشاريع الفرعية، والتحقق من الامتثال لجميع متطلبات الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية وفقاً لوثائق المشروع (وثيقة تقييم المشروع وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة العمل المعنية بإعادة التوطين، وغيرها)."*

8-1 قاعدة البيانات البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي:

158. يقوم أخصائي الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية بإنشاء قاعدة بيانات وصيانتها وتحديثها لجميع المشاريع الفرعية، وسيتم إطلاع الشركاء المنفذين عليها، حيث تتضمن قاعدة البيانات لكل مشروع فرعي ما يأتي:

- نوع واسم المشروع الفرعي واسم الشريك المنفذ.
- مستوى المخاطر البيئية والاجتماعية.

- الجدول الزمني (الموافقة على استمارة الفحص والموافقة على الإطار المرجعي والموافقة على وثائق الإجراءات الوقائية).
- تقارير الإشراف يعدها أخصائيو الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية أثناء التنفيذ.
- تقارير المقاولين.
- عدم امتثال المقاولين.
- الإحالات المرجعية إلى سجل الشكاوى الخاص بآلية معالجة التظلمات.

2-8 رصد الوثائق الخاصة بالإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية:

159. يقوم أخصائي الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية بزيارات ميدانية للمشاريع الفرعية بشكل دوري لمراقبة تنفيذها لتدابير الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية. ويتم إجراء هذه الزيارات إذا سمح الوضع الأمني بذلك وفي ظروف لا تساعد على انتشار فيروس كورونا.

160. يوضح الجدول الآتي خطة رصد إرشادية خاصة بالأشغال المدنية الصغيرة والمشاريع الفرعية لإعادة التأهيل بما في ذلك إنشاء محارق صغيرة لإدراجها في خطط الإدارة البيئية والاجتماعية للمشاريع الفرعية.

الجدول (5). المكونات الرئيسة لخطة الرصد

العوامل	متطلبات الرصد	الطرف المسؤول	معدل التكرار
• تدابير التخفيف المدرجة في مجموعة التدخلات. • تكلفة تدابير التخفيف المدرجة في جدول الكميات الخاص بالتدخل. • تنفيذ أنشطة التوعية	مراجعة مكون المشروع الفرعي وجداول الكميات. مراجعة مواد برامج التوعية قبل بدء الأنشطة ومراجعة التقارير والمؤشرات بعد تنفيذ البرنامج.	مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية مهندسو اليونيسف	أثناء إعداد جدول الكميات لمكونات المشروع
إجراءات الصحة والسلامة: • الملابس الواقية • حماية الموقع • التخلص من المواد الخطرة • جاهزية المرافق الصحية لحالات الطوارئ • ساعات العمل العادية (لا تزيد عن ثمان ساعات في اليوم)	الصور والقوائم المرجعية لفحص الموقع	مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية الأخصائي والسلطات المحلية مهندسو اليونيسف مكاتب الصحة بالمحافظات ومكاتب الصحة بالمديريات وكيل الطرف المستقل المعني بالرصد	شهرياً/ ربع سنوياً دورياً
مستوى الضجيج وانبعاث الغبار: • تزويد العاملين بأدوات واقية للأذن وأقنعة واقية من الغبار. • عدم مزاول العمل ليلاً • رش الماء	الصور والقوائم المرجعية لفحص الموقع	مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية مهندسو اليونيسف وكيل الطرف المستقل المعني بالرصد	شهرياً دورياً
ظروف الصحة والنظافة العامة: • التخلص الآمن من جميع المواد السامة بما في ذلك النفايات الطبية • صحة العامل وسلامته • برنامج بناء القدرات • تدريب الموظفين المحليين وتوعيتهم	الفحص البصري الفحص المختبري إجراء المقابلات مع الموظفين وأفراد المجتمع المحلي معايير منظمة الصحة العالمية الخاصة بمياه الشرب	أخصائي الإجراءات الوقائية البيئية والسلطات المحلية مهندسو اليونيسف مكاتب الصحة بالمحافظات ومكاتب الصحة بالمديريات وكيل الطرف المستقل المعني بالرصد	شهرياً دورياً

3-8 رصد أداء المقاولين:

161. في إطار أنشطتهم المعتادة، يقوم أخصائي الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية برصد وتوثيق (بما في ذلك الصور) الأداء البيئي والاجتماعي للمقاولين لكل مشروع فرعي طوال فترة سريان العقد. ويشمل ذلك كلاً من زيارات التفتيش المفاجئة لمواقع العمل، ومراجعة السجلات التي يحتفظ بها المقاول والتقارير التي قدمها المقاول. ويجب أن تتواتر الزيارات الميدانية بما يتناسب مع حجم الأنشطة والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بها. وبشكل عام، يجب إجراء زيارة كل موقع إنشاء مرة واحدة على الأقل أثناء تنفيذ التدخلات/ المشروع الفرعي.

162. بالنسبة لأي حادث يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في حدوث ضرر مادي أو بيئي أو اجتماعي جسيم، يجب على مشرف الموقع/ المسئول المعين إشعار الإدارة العليا للطرف المسئول ومدير المشروع في أقرب وقت ممكن، في موعد لا يتجاوز 48 ساعة. وتُبلغ اليونيسف البنك الدولي بأي حادث جسيم في غضون 48 ساعة وذلك بمجرد تأكدها من وقوعه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي.

163. توثق اليونيسف في قاعدة البيانات كل زيارة وتعاون مع المقاول، بما في ذلك تحديد عدم امتثال المقاول ومدى خطورة عدم الامتثال والتوجيهات المقدمة بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها. ويقوم أخصائي الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية لدى اليونيسف بالمتابعة اللازمة لضمان تقديم الحلول في الوقت المناسب للمسائل المتعلقة بعدم الامتثال للأحكام والشروط البيئية والاجتماعية. وقد يشمل ذلك إجراء زيارات إضافية إلى موقع أو مكاتب المقاول، وزيادة التواصل مع موظفي المقاول وإصدار إشعارات للمقاول تحدد أوجه القصور أو الإنذارات وغيرها من الإجراءات حسب الضرورة.

164. خلال أي مرحلة من مراحل الإنشاء أو أي عمل آخر، إذا لم يتخذ المقاول الإجراءات المناسبة لتحقيق الامتثال للشروط البيئية والاجتماعية بعد تكرار إشعارات الانتهاك والتحذيرات بعدم الامتثال، وبحدوث آثار بيئية أو اجتماعية جسيمة أو وشيكة الحدوث، ينبغي لليونيسيف أن تصدر أمراً للمقاول بوقف العمل حتى يتم السيطرة على الأداء البيئي والاجتماعي ويرتقي إلى مستوى المعايير المقبولة.

4-8 تقارير الإنجاز:

165. عند استكمال المشروع الفرعي، يقوم أخصائي الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية بإعداد تقرير إنجاز المشروع الفرعي الذي يحدد فيه أي مشكلة بيئية أو اجتماعية لم يُبت فيها، مع توضيح الإجراءات العلاجية الموصى بها. ويتم مشاركة هذا التقرير مع مدير البرنامج الذي سيقرر الخطوات القادمة بشأن ذلك. وبالنسبة للمشاريع الفرعية ذات الآثار البيئية أو الاجتماعية الجسيمة، يوصي تقرير الإنجاز بعمليات تفتيش/ مراقبة دورية روتينية أثناء قيام الأخصائيين البيئيين والاجتماعيين المعينين بتشغيل المرفق.

الفصل التاسع
القدرات

166. يستعرض هذا الفصل القدرات والمهارات المتوفرة في نطاق اليونيسف وشركائها المنفذين بغية تنفيذ ورصد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية، مع اقتراح التدابير اللازمة لتعزيز هذه القدرات.

167. يشرف الأخصائي البيئي والاجتماعي لدى اليونيسف على إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالمشروع، ويقوم بالآتي:

- إعداد ومراجعة استمارات الفحص البيئي والاجتماعي لجميع المشاريع الفرعية والموافقة عليها.
- إعداد وثائق وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع/ المشاريع الفرعية وتقديمها إلى البنك الدولي لمراجعتها والموافقة عليها.
- متابعة ورصد امتثال المشروع الفرعي لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية، ويتضمن ذلك إجراء الزيارات الميدانية وعمليات التفتيش المفاجئة.
- العمل بشكل وثيق مع مهندسي المشروع ومسؤولي المشتريات لإدراج المتطلبات البيئية والاجتماعية في تصميم المشروع الفرعي وتقييمه وتعبئة وحشد موارده.
- تجميع التقارير نصف السنوية حول أداء إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية للمشروع، ويتم دمجها في تقارير المشروع.
- تقديم المساعدة والدورات التدريبية لبناء قدرات موظفي المشروع والشركاء المنفذين والمقاولين.
- التنظيم والإشراف على إعداد وإنتاج وتوزيع أدلة التدريب ومواد التوعية.

168. يعمل أخصائيو الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية بشكل وثيق مع الفريق المعني بتعميم مراعاة المنظور الجنساني التابع لليونيسف وكذلك مع القطاعات الأخرى ذات الصلة في المكتب القُطري لليونيسف.

1-9 تنمية القدرات

169. تضمن اليونيسف تلقي أخصائيو الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية تدريباً على إطار العمل البيئي والاجتماعي وكيفية تنفيذه.

170. ينظم أخصائي الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية التابع لليونيسيف، والموظفون المتخصصون ذوو الصلة في اليونيسيف، تدريباً للأشخاص المشاركين في تنفيذ المشروع، بحيث تشمل:

- ورشة عمل في تفعيل إطار الإدارة البيئية والاجتماعية والاتفاق على الأدوار والمسئوليات للمضي في تسيير العمل.
- ورشة عمل مع مهندسي المشروع والموظفين الفنيين لشرح خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وكيفية تنفيذها.
- التدريب على إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية وتعزيز قدرات المقاولين المشاركين والمجالس المحلية.
- اجتماعات المقاولين لشرح متطلبات إطار الإدارة البيئية والاجتماعية ومتطلبات البيئة والمجتمع (والعمالة) والصحة والسلامة، بما في ذلك آلية معالجة التظلمات الخاصة بالعاملين، والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي ومعالجة التظلمات ذات الصلة. وفيما يلي تدابير الصحة والسلامة المهنية الخاصة بالعاملين:
    - تحديد المخاطر في الموقع والتخفيف من حدتها

- استخدام معدات الحماية الشخصية
- الوقاية الطارئة والتأهب والاستعداد

2-9 ميزانية تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية

171. يتم تخصيص تكاليف تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وفقاً لبنود الميزانية الموضحة في الجدول الآتي: وتشمل هذه التكاليف التدريب وإعداد إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية والأدوات الأخرى التي سيتم تحديدها. تكاليف السفر والرصد والدورات التدريبية بالإضافة إلى إشراك أي من أصحاب المصلحة الآخرين والتواصل معهم.

الجدول (6). التكاليف الإرشادية لأنشطة بناء القدرات

تكاليف تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية	المبلغ بالدولار الأمريكي
التدريب وورش العمل	
1. التدريب على الممارسات الجيدة البيئية والاجتماعية طوال فترة تنفيذ المشروع. 2. التدريب على إدارة النفايات الطبية. 3. ورش العمل – الصحة والسلامة المهنية للعاملين في المشروع وحملات التوعية	260,000
التثقيف والتواصل 1. تجهيز ونشر مواد إعلامية تستهدف الفئات الضعيفة	20,000
الإشراف والتشاور والرصد ورفع التقارير	
1. السفر لحضور التدريب والقيام بالرصد ورفع التقارير 2. الرصد ويتضمن إعداد تقرير الرصد من أجل تطبيق إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة إدارة النفايات الطبية. 3. المشاورات مع أصحاب المصلحة	40,000
الإجمالي	**320,000**

الملحق (1).

نموذج فحص المشروع الفرعي

استمارة الفحص الخاصة بالقضايا البيئية والاجتماعية المحتملة

سوف تستخدم اليونيسف هذه الاستمارة للكشف عن المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة والناجمة عن المشروع الفرعي المقترح، ستسمح الاستمارة لليونيسف بإجراء الآتي: 1) تحديد المعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة. 2) وضع تصنيف مناسب للمخاطر البيئية والاجتماعية التي تشتمل عليها هذه المشاريع الفرعية. 3) تحديد نوع التقييم البيئي والاجتماعي المطلوب، بما في ذلك الوثائق أو الخطط المحددة.

لا تعتبر هذه الاستمارة بديلاً عن التقييمات البيئية والاجتماعية الخاصة بكل مشروع فرعي أو الخطط المحددة لتخفيف الآثار.

اسم المشروع الفرعي	
موقع المشروع الفرعي	
الشريك المُنَفِذ	
القيمة التقديرية للاستثمار	
هل سبق زيارة الموقع	
التاريخ المتوقع للبدء والانتهاء	
الملاحظات/ التعليقات	
توقيع أخصائي الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية	
توقيع مدير المشروع	

السؤال	الإجابة		المعيار البيئي والاجتماعي ذا الصلة	مدى التدابير المطلوبة
	نعم	لا		
هل يتضمن المشروع الفرعي أشغال مدنية بما في ذلك إنشاءات جديدة أو توسعة للبنى التحتية القائمة؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي / خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يتضمن المشروع الفرعي حيازة الأراضي أو يشتمل على فرض قيود على استخدام الأراضي؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5)	خطة إعادة التوطين وخطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يرتبط المشروع الفرعي بأي مرافق خارجية لإدارة النفايات مثل مكب نفايات صحي أو محرقة ؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي / خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة إشراك أصحاب المصلحة

هل لدى المشروع الفرعي نظاماً قائماً يفي بالغرض (القدرات والعمليات والإدارة) لمعالجة النفايات؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1) والمعيار البيئي والاجتماعي رقم (3)	خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
هل يتضمن المشروع الفرعي توظيف عمال بمن فيهم العاملين المباشرين والمتعاقدين أو عمال الموردين الرئيسيين أو العاملين من المجتمع المحلي أو جميعهم؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)	دليل إجراءات إدارة العمالة/ خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل لدى المشروع الفرعي إجراءات الصحة والسلامة المهنية المناسبة وإمدادات كافية من معدات الحماية الشخصية (عند الضرورة)؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)	دليل إجراءات إدارة العمالة
هل لدى المشروع الفرعي آلية معالجة مظالم مصممة للاستجابة بسرعة وفاعلية ويمكن لجميع العاملين الوصول إليها؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10)	خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يتضمن المشروع الفرعي استخدام أفراد الأمن أو العسكريين أثناء إنشاء أو تشغيل مرافق الرعاية الصحية والأنشطة ذات الصلة؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي / خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يقع المشروع الفرعي داخل أي مناطق حساسة من الناحية البيئية أو بالقرب منها؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (6)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي / خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يقع المشروع الفرعي داخل أي مواقع تراث ثقافي مشهورة أو بالقرب منها؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (8)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي / خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل تمثل منطقة المشروع مخاطر كبيرة تشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي / خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة إشراك أصحاب المصلحة

استنتاجات عملية الفحص:

1. **الإشارة إلى تصنيفات المخاطر البيئية والاجتماعية المقترحة[28] (عالية – كبيرة – متوسطة – منخفضة)،**

[28] **المخاطر العالية (الشديدة):** من المحتمل أن تُثير المشاريع الفرعية مجموعة واسعة من المخاطر والآثار السلبية الكبيرة على السكان أو البيئة بسبب طبيعة المشروع المعقدة، أو حجمها الكبير إلى الكبير جداً، أو حساسية مواقع المشاريع الفرعية. ومن المحتمل أن تسبب آثاراً سلبية طويلة الأمد ودائمة ولا يمكن تداركها ويستحيل تجنبها بالكامل بسبب طبيعة المشروع.

المخاطر الكبيرة (الضخمة): من المحتمل أن تُثير المشاريع الفرعية بعض المخاطر والآثار السلبية الكبيرة على السكان أو البيئة، بسبب

إبداء الأسباب والمبررات.

2. **تحديد وثائق إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية المقترحة التي ينبغي إعدادها وكيفية تنفيذها (المسؤوليات والموارد والجدول الزمني).**

حجمها الكبير إلى المتوسط. ولا تقع في منطقة شديدة الحساسية. ومن المرجح أن تكون الآثار مؤقتة ويمكن التنبؤ بها ومعالجتها.

المخاطر المتوسطة (المعتدلة): تتضمن المشاريع الفرعية مخاطر وتأثيرات سلبية على السكان أو البيئة أو كلاهما، ومن غير المحتمل أن تكون كبيرة لأن المشروع الفرعي ليس معقداً أو كبيراً ولا يتضمن أنشطة تنطوي على احتمالية عالية لإلحاق الضرر بالناس أو البيئة، ويقع بعيداً عن المناطق الحساسة بيئياً أو اجتماعياً.

مخاطر ضئيلة (منخفضة): تتضمن المشاريع الفرعية مخاطر وتأثيرات سلبية محتملة على السكان أو البيئة ويحتمل أن تكون ضئيلة أو لا تكاد تذكر. ولا تتطلب هذه المشاريع الفرعية مزيداً من التقييم البيئي والاجتماعي بعد الفحص الأولي.

الملحق (2).
معايير الجودة البيئية المعتمدة في اليمن

الجدول (7). الحدود المسموح بها لملوثات الهواء الرئيسة

الملوثات	المدة الزمنية	القيمة
أول أكسيد الكربون وغاز ثاني أكسيد الكربون	8 ساعات	10 ميكروغرام/م^3
أكسيد النيتروجين	24 ساعات	150 ميكروغرام/م^3
أكسيد الكبريت	24 ساعات	250 ميكروغرام/م^3
الأوزون	8 ساعات	120 ميكروغرام/م^3
المادة الجسيمية	24 ساعات	70 ميكروغرام/م^3
رصاص	سنوياً	1 ميكروغرام/م^3

لا تحدد المعايير اليمنية لجودة الهواء مصادر الانبعاثات الصناعية؛ كما أنها أقل صرامة من تلك الواردة في إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة.

الجدول (8). الحد الأقصى المسموح به لمستوى الضجيج في البيئات المختلفة (وحدة ديسيبل "*dB*")

البيئة	وقت الاتصال		
	7h00 18h00	18h00 23h00	23h00 07h00
المساكن الريفية وأماكن الترفيه	45	40	25
المناطق السكنية في الضواحي	50	45	40
المناطق السكنية الحضرية	55	50	45
المناطق السكنية في مراكز المدن	60	55	50
المناطق الصناعية والتجارية	70	70	70

الجدول (9). الخصائص الفيزيائية لمياه الشرب

الخصائص	الوحدة	الحد الأمثل	الحد الأقصى
المذاق		مقبول للمستهلكين	
الرائحة		مقبول للمستهلكين	
اللون	الكوبالت البلاتيني	5	25
العكارة (وحدة قياس العكارة)	وحدة العكارة	1	5
درجة الحرارة	درجة مئوية	-	25
الرقم الهيدروجيني (احتمالية الهيدروجين)		6.5-8.5	9-5.5
قدرة التوصيل الكهربائي	ميكروموز/ سم	450-1000	2500

الجدول (10). المواد غير العضوية في مياه الشرب

المادة	الرمز	الحد الأمثل (ملغم/ لتر)	الحد الأقصى (ملغم/ لتر)
الأملاح الذائبة الكلية	TDS	650	1500
بيكربونات	HCO_3	150	500
كلوريد	Cl^-	200	600
كبريتات	SO_4	200	600
فلوريد	F^-	0.5	1.5

كالسيوم	Ca	75	200
مغنيسيوم	Mg	30	30–150
باريوم	Ba	0.1	0.15
صوديوم	Na	200	400
بوتاسيوم	K	0–12	12
نترات	NO_3	10	50
حديد	Fe	0.3	1
منغنيز	Mn	0.1	0.5
نحاس	Cu	1.0	1.5
زنك	Zn	5	15
الصلابة الكلية (مثل كربونات الكالسيوم)	TH	100	500
ألومنيوم	Al	0.2	0.3
نيكل	Ni	0.05	0.1
بورون	B	0.50	1
سيليكا	SiO_2		40

يجب أن يتراوح إجمالي تركيز بقايا الكلور في المياه المعالجة التي تصل إلى المستهلكين بين (0.2 إلى 0.5) جزء في المليون، وقد يزيد التركيز في حالة تفشي الوباء إلى المستوى الذي تحدده الجهات والمنظمات الدولية المعنية.

الجدول (11). الحدود القصوى للملوثات العضوية في مياه الشرب

المادة	الحد الأقصى (ملغم/ لتر)
ألدرين	0.0002
ليندين	0.004
ميثوكسين	0.01
توكسافين	0.002
2,4 حمض ثنائي كلوروفينوكسي أسيتيك	0.1
حمض البروبيونيك	0.01
ملاثيون	0.19
باراثيون	0.035
بيرميثرين	0.01
ديميثوات	0.002
دايازينون	0.002

الجدول (12). الحدود القصوى للمواد السامة في مياه الشرب

المادة	الوحدة	الحد الأقصى
رصاص	(ملغم/ لتر)	0.05
سيلينيوم	//	0.01
زرنيخ	//	0.01
كروم	//	0.05
سيانيد	//	0.01
كادميوم	//	0.005
زئبق	//	0.001
أنتيمون	//	0.005

باريوم	//	0.5–1.0
فضة	//	0.01–0.1
مجموعة الميثان المهلجنة تشمل: كلوروفورم، بروموفورم، بروموديكلورو ميثان وثنائي برومو كلورو ميثان	ميكروغرام/ لتر	150

يجب ألا تتجاوز كمية المواد المشعة في الماء الحدود المذكورة أدناه:

يجب أن تكون الملوثات الميكروبيولوجية في المياه العامة المعالجة – التي يتم توفيرها من خلال شبكة التوزيع أو أي وسيلة توزيع أخرى – خالية من الكوليفورم الكلي والعصية القولونية كما هو مذكور أدناه:

الجدول (13). الملوثات البكتيرية

البكتيريا	الوحدة	الحد الأقصى
الكوليفورم الكلي	وحدة تشكيل مستعمرة/100مل	صفر
القولونيات البرازية	وحدة تشكيل مستعمرة/100مل	صفر

الملوثات الميكروبيولوجية في المياه العامة غير المعالجة والمنقولة إلى شبكة التوزيع

- يجب أن تكون 98في المائة من العينات الخاضعة للاختبار السنوي خالية من الكوليفورم الكلي.
- يجب ألا يزيد عدد القولونيات البرازية عن ثلاثة في أي عينة معزولة وليس في عينات متتالية.
- المياه التي لا يتم توفيرها من خلال شبكة التوزيع مثل: مياه الآبار والينابيع وخزانات مياه الأمطار. وبالنسبة للبكتيريا القولونية البرازية الموجودة في أي عينة مياه بسعة 100 مل، يجب ألا تتجاوز 10-15 كوليفورم.

الملوثات البيولوجية:

يجب أن تكون مياه الشرب خالية مما يأتي:

- البروتوزوا المضر بالصحة.
- الديدان الطفيلية التي يمكن أن تصيب الإنسان كعائل/حاضن خلال دورة حياتها وأطوارها وتنقل العدوى إلى الإنسان.
- الطفيليات بما فيها الفطريات التي تؤثر على الصحة أو تنتج مواد سامة تؤثر على صحة الإنسان.

مياه الصرف الصحي:

المتطلبات والمعايير الفيزيائية:

- يجب ألا تتجاوز درجة الحرارة القصوى 45 درجة مئوية
- يجب ألا تحتوي على مواد قابلة للتجمد أو الترسيب أو تصبح لزجة في درجات حرارة تتراوح بين 0-40 درجة مئوية.
- ألا تحتوي على مواد صلبة أو سائلة خطيرة ومتفجرة.

الجدول (14). المستويات القصوى للمواد الكيميائية في مياه الصرف الصناعي والتجاري والتي يتم تصريفها في شبكة الصرف الصحي العامة

المركب/ المادة	الرمز	الوحدة	الحد الأقصى
طلب الأكسجين الكيميائي	COD	(ملغم/ لتر)	2100
طلب الأكسجين البيوكيميائي	BOD	(ملغم/ لتر)	800
قوة الهيدروجين	pH	---	5.5-9.5
درجة الحرارة القصوى	Cº	C	45
المواد الصلبة العالقة الكلية	TSS	(ملغم/ لتر)	1100
المواد الصلبة الذائبة الكلية	TDS		2000
زيوت وشحوم	---		100
مركبات فينوليه	---		10

كبريتات	$S0_4$		1000
فوسفور	P		50
سيانيد	CN		5
كبريت	S		1
كبريتيد الهيدروجين	H_2S		10
حديد	Fe		50
كلوريد	Cl		600
فلوريد	F		8
الزرنيخ	As		5
قصدير	Sn		10
باريوم	Ba		5
بورون	B		5
كادميوم	Cd		1
كروم (سداسي التكافؤ)	Cr		5
نحاس	Cu		5
رصاص	Pb		0.6
زئبق	Hg		0.01
نيكل	Ni		5
سيلينيوم	Se		0.1
فضة	Ag		1
منغنيز	Mn		10
بيريليوم	Be		5
زنك	Zn		15
كوبالت	Co		0.05
ليثيوم	Li		5
فاناديوم	V		0.1
ألومنيوم	Al		5

ينبغي التعامل مع النفايات باستخدام الضوابط الرقابية التي وضعتها الإدارة العاملة تحت إشراف الجهة المختصة، وتشمل هذه النفايات الأنواع الآتية:

النفايات الطبية أو السريرية الناتجة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والعيادات والمراكز الطبية.

1. النفايات الناتجة عن إنتاج وتحضير المنتجات الصيدلانية.
2. النفايات الناتجة عن الأدوية والعقاقير.
3. النفايات الناتجة عن إنتاج وتركيب واستخدام المبيدات الحشرية البيولوجية والمنتجات الصيدلانية النباتية.
4. النفايات الناتجة عن تصنيع وتركيب واستخدام المواد الكيميائية الحافظة للأخشاب.
5. النفايات الناتجة عن إنتاج وتركيب واستخدام مواد المذيبات العضوية.
6. النفايات الناتجة عن المعالجة الحرارية وعمليات المزج التي تحتوي على السيانيد.
7. نفايات الزيوت المعدنية غير الصالحة لاستخداماتها الأصلية.
8. نفايات الزيوت والمياه وامتزاج الهيدروكربونات مع مواد أخرى.
9. نفايات المواد والمركبات المحتوية على مادة البيفينيل المعالج بالكلور أو البيفينيل المعالج بالبروم أو كلاهما.
10. نفايات من ترسبات القطران الناتجة عن عمليات التكرير والتقطير وأي تحليل بالمعالجة الحرارية.
11. النفايات الناتجة عن إنتاج وتركيب واستخدام الأحبار والأصباغ والألوان والدهانات

والورنيش.
12. النفايات المتبقية من إنتاج وتركيب واستخدام الراتينجات والعصارات والمواد المضاف إليها لدائن والغراء ومواد اللصق.
13. نفايات المواد الكيميائية الناتجة عن الأنشطة البحثية والتطويرية والتعليمية غير المعروفة أو الجديدة، والتي لا تُعرف آثارها على الإنسان والبيئة.
14. النفايات ذات الطبيعة المتفجرة التي لا تخضع لأي تشريعات أخرى.
15. النفايات المتبقية من إنتاج وتركيب واستخدام المواد الكيماوية الفوتوغرافية ومواد التحميض.
16. النفايات الناتجة من معالجة أسطح المعادن والبلاستيك.
17. النفايات الناتجة عن عمليات التخلص من المخلفات الصناعية.

وتشمل النفايات الخطرة المحظور نقلها ومناولتها إلا بتصريح من الجهات المختصة ما يأتي:

- النفايات التي تحتوي في تركيبها على المواد الآتية:

1. معدن كربوني.
2. الباريوم ومركباته.
3. مركبات الكروم سداسية التكافؤ.
4. مركبات النحاس.
5. مركبات الزنك.
6. الزرنيخ ومركباته.
7. السيلينيوم ومركباته.
8. الكادميوم ومركباته.
9. الأنتيمون ومركباته.
10. التيلوريوم ومركباته.
11. الزئبق ومركباته.
12. الثاليوم ومركباته.
13. الرصاص ومركباته.
14. مركبات الفلورين غير العضوية باستثناء فلوريد الكالسيوم.
15. مركبات السيانيد غير العضوي.
16. المحاليل الحمضية أو الأحماض الجامدة.
17. المحاليل القلوية أو القلويات الجامدة.
18. الحرير الصخري (ألياف الاسبستوس) (غبار الألياف).
19. المركبات الفوسفورية العضوية.
20. مركبات السيانيد العضوي.
21. الفينول ومركباته العضوية بما في ذلك الكلوروفينول.
22. المركبات العضوية للإثير/ الهواء.
23. المذيبات العضوية الهالوجينية.
24. المذيبات العضوية الأخرى باستثناء المذيبات الهالوجينية.
25. أي مادة مجانسة لثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة.
26. أي مادة مجانسة للديوكسين- فو-ثنائي البنزين ذي الروابط الكلوريدية.
27. معظم مركبات الهالوجين العضوية

- مبيدات الآفات والمبيدات الحشرية المنزلية.
- المواد البترولية.
- المواد التي تنبعث منها الإشعاعات الأيونية.
- المواد القابلة للاشتعال والانفجار.

الملحق (3).
المتطلبات البيئية والاجتماعية للمقاولين

يتعين على المقاولين استيفاء متطلبات البيئية والصحية والاجتماعية والسلامة (بما في ذلك متطلبات العمل) الآتية– التي سوف تُدعى فيما بعد بمتطلبات البيئة والمجتمع (والعمالة) والصحة والسلامة[29].

وتشمل متطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة تسعة (9) أقسام، هي:

1. خطة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالمقاول
2. التدريب في مجال البيئة والمجتمع والصحة والسلامة
3. إدارة موقع الإنشاء
4. الصحة والسلامة المهنية
5. السلامة على الطرق والسلامة المرورية
6. التأهب والاستجابة للحالات الطارئة
7. إشراك أصحاب المصلحة
8. إدارة القوى العاملة، بما في ذلك مدونة السلوك
9. التقارير البيئية والاجتماعية للمقاول

خطة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالمقاول

يقوم المقاول بما يأتي:

- إعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالمقاول وتسليمها إلى اليونيسف للموافقة عليها.
- إدراج شرح تفصيلي في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالمقاول عن كيفية استيفاء أداء المقاول لمتطلبات البيئة والمجتمع (والعمالة) والصحة والسلامة.
- ضمان رصد أموال كافية في الميزانية للوفاء بمتطلبات البيئة والمجتمع (والعمالة) والصحة والسلامة، ووجود قدرات كافية ومناسبة للإشراف على أداء خطة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالمقاول ورصدها ورفع التقارير عنها.
- وضع ضوابط وإجراءات لإدارة أداء البيئة والمجتمع (والعمالة) والصحة والسلامة.
- الحصول على موافقة خطية مسبقة من مهندسي اليونيسف قبل الشروع في تنفيذ أنشطة الإنشاء أو إعادة التأهيل.

التدريب في مجال البيئة والمجتمع والصحة والسلامة

يقوم المقاول بما يأتي:

- تحديد احتياجات التدريب في مجال البيئة والمجتمع (والعمالة) والصحة والسلامة بالتعاون مع اليونيسيف.
- الاحتفاظ بسجلات لجميع الدورات التدريبية والتوجيهية والتعريفية في مجال البيئة والمجتمع (والعمالة) والصحة والسلامة.
- التأكد – من خلال مواصفات العقد وعملية الرصد المناسبة – من تدريب مقدمي الخدمات والأيدي العاملة المتعاقد معهم مباشرة أو من الباطن تدريباً كافياً قبل الشروع في تنفيذ المهام الموكلة إليهم.

[29] استندت متطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة إلى إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة مع أخذت الإرشادات الأخرى الصادرة عن البنك الدولي ومذكرات الممارسات الجيدة بعين الاعتبار، إلَّا أن بعضها فقط ينطبق على نطاق أنشطة المكون الأول.

- إثبات كفاءة موظفيه في تنفيذ الأنشطة والمهام الموكلة إليهم بصورة آمنة. وبالتالي، يتعين على المقاول إصدار شهادة كفاءة لكل عامل في الموقع (تتعلق بالمهنة وسمة المهام) تحدد نوع المهام التي يمكن أن ينجزها الموظفون الأساسيون.

التدريب التوجيهي

يقوم المقاول بما يأتي:

- توفير التدريب التوجيهي في مجال البيئة والمجتمع (والعمالة) والصحة والسلامة لجميع الموظفين، بمن فيهم الإداريين والمشرفين والعاملين والمقاولين من الباطن بهدف اطلاعهم على قواعد العمل الأساسية في مكان العمل والحماية الشخصية والحيلولة دون تعرض زملاء العمل للإصابات.
- يتكون التدريب من التوعية بكل من المخاطر الأساسية والمخاطر المتعلقة بكل موقع محدد وممارسات العمل الآمنة وإجراءات الطوارئ في حالات الحريق والإجلاء والكوارث الطبيعية، عند الاقتضاء. وجوب استعراض أية مخاطر أو ترميز لوني مستخدم في كل موقع محدد استعراضاً دقيقاً في إطار التدريب التوجيهي.

توجيهات للزائرين

يقوم المقاول بما يأتي:

- وضع برنامج توجيهي للزوار، بمن فيهم الموردين، الذين يمكنهم الوصول إلى أماكن تسود فيها ظروف ومواد خطرة.
- عدم دخول الزوار إلى الأماكن الخطرة دون مرافقة.
- ضمان قيام موظف معتمد من المقاول، أو ممثل اليونيسف أو شركائها المنفذين، بمرافقة الزوار، ويكون هذا الموظف قد أكمل بنجاح التدريب التوجيهي المتعلق بالبيئة والمجتمع (والعمالة) والصحة والسلامة، ومطلع على مخاطر الإنشاء في موقع المشروع، وكذلك مخطط المشروع والمناطق المحظورة فيه.

تدريب العاملين المعينين في مهام جديدة والمقاولين

يقوم المقاول بما يأتي:

- التأكد من أن جميع العاملين والمقاولين من الباطن قد تلقوا قدراً كافياً من التدريب والمعلومات قبل شروعهم في تنفيذ المهام الجديدة، لتمكينهم من فهم المخاطر المرتبطة بعملهم وحمايتهم من العوامل الخطيرة التي تهدد صحتهم، وينبغي أن يغطي التدريب بشكل مناسب وتدريجيا لعملية اللازمة لتنفيذ أنشطة المشروع بشكل آمن، مع تلافي وقوع الضرر على البيئة إلَّا بالنزر القليل، بما في ذلك:
    - معرفة المواد والمعدات والأدوات
    - الأخطار المعروفة في العمليات وكيفية السيطرة عليها
    - المخاطر المحتملة على الصحة
    - الإجراءات الاحترازية لمنع التعرض للمخاطر
    - متطلبات النظافة الصحية
    - ارتداء واستعمال المعدات والملابس الواقية
    - الاستجابة الملائمة للظروف القاسية والحوادث المرتبطة بالتشغيل

إدارة مواقع التشييد

الغطاء النباتي

يقوم المقاول بما يأتي:

- منع أي إتلاف أو تشويه عبثي في البيئية الطبيعية المحيطة بموقع الإنشاء
- حماية جميع الأشجار والنباتات من أي ضرر أو تلف ناجم عن عمليات الإنشاء والمعدات المستخدمة، إلا إذا اقتضت الحاجة إزالتهن لتنفيذ أعمال دائمة أو طرق معتمدة أو عمليات الحفر
- تجديد الغطاء النباتي في المناطق المتأثرة عند الانتهاء من تنفيذ الأعمال، مع إعادة تأهيل المناطق التي لا يمكن تجديدها وتمهيد منطقة العمل وإعادتها إلى الحالة التي من شأنها أن تسهل إعادة نمو الغطاء النباتي الطبيعي، مع ترتيب مناسب لتصريف المياه لري التربة ومنع تجريفها.
- إعادة زراعة الأنواع النباتية المحلية، قدر الإمكان، والأنواع النباتية غير المدرجة ضمن قائمة الأعشاب الضارة
- استصلاح أو إعادة زراعة أو استنبات الغطاء النباتي واستعادة المنظر الطبيعي الأصلي الذي لحق به ضرر أو تلف أو تشويه عبثي نتيجة عمليات الإنشاء التي قام بها المقاول وذلك وفقاً لتوجيهات اليونيسف أو ممثلها وعلى نفقة المقاول.
- نقل العمالة والمعدات بطريقة تتفادى قدر الإمكان الإضرار بحقول الرعي والمحاصيل والممتلكات.

حماية المنشآت القائمة

يقوم المقاول بما يأتي:

- حماية كافة المباني أو الهياكل أو الأعمال أو الأنابيب أو الكابلات أو شبكات الصرف الصحي أو غيرها من الخدمات أو التجهيزات القائمة من أي ضرر أو إخلال أو تلف أثناء تنفيذ أنشطة الإنشاء
- التنسيق مع السلطات المحلية لتحديد البنية التحتية القائمة التي قد تكون مخفية تحت الأرض.
- إصلاح أي أضرار ناجمة عن أنشطة المقاول بالتنسيق مع الجهات المختصة
- اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية المحتملة لتفادي أو الحد من إزعاج مُلاك العقارات أو المستأجرين أو الساكنين في المنازل المتاخمة لأنشطة الإنشاء، وتجنب إزعاج عامة الناس بصفة عامة.
- إتاحة الوصول الآمن إلى الممتلكات العامة والخاصة التي قد تتأثر بأنشطة الإنشاء، وإتاحة ممرات بديلة مقبولة بما يرضي الأشخاص المتأثرين، إذا اقتضت الحاجة ذلك.
- تجنب العمل خلال ساعات الليل

النفايات الناتجة عن أنشطة الإنشاء

يقوم المقاول بما يأتي:

- جمع كافة النفايات الصلبة الناتجة عن أنشطة الإنشاء وإدارتها، بما في ذلك مخلفات ونفايات البناء لمنع تلوث التربة والمياه الجوفية
- نقل المواد غير الضرورية الناتجة عن الحفر من مواقع الإنشاء في أسرع وقت ممكن
- التفاهم والاتفاق مع إدارات البلدية المعنية بشأن التخلص من نفايات البناء
- اختيار مواقع التخلص من النفايات بعناية بعد الحصول على موافقة اليونيسف أو شريكها المنفذ
- التقليل إلى أدنى حد ممكن من تناثر النفايات على الطرق من خلال التأكد من أن مركبات النقل مرخصة ويجري تحميلها بطريقة تمنع سقوط مواد الإنشاء أو انسكابها، وتغطية الأجزاء الجانبية والعلوية للمركبات المحملة بالأتربة أو الرمل أو غيرها من المواد أو المخلفات.
- نقل مخلفات البناء إلى أماكن مخصصة في المواقع المختارة للتخلص من النفايات، وإثبات ذلك في وثائق مؤكدة.
- التخلص من المخلفات والنفايات الصلبة بشكل سليم في المواقع المسموح بها والمخصصة من السلطات المحلية، والحصول على إشعار بإيصال النفايات من الجهة المعنية في مكب النفايات.

جودة الهواء

الملوث الأكثر شيوعاً في إطار الانبعاثات المنتشرة هو الغبار أو الجسيمات التي تتطاير أثناء عمليات النقل وتخزين المواد الصلبة في مخازن مكشوفة ومن أسطح التربة المكشوف، بما في ذلك الطرقات غير المعبّدة. ومن هذا المنطلق، يقوم المقاول بما يأتي:

- استخدام طرق الضبط والتحكّم بالغبار، من بينها: الأغطية ورش المياه لإخماد الغبار أو زيادة نسبة الرطوبة في أكوام المواد المخزنة في لأماكن المكشوفة، أو فرض الضوابط التي تشمل شفط الهواء ومعالجته من خلال كيس ترشيح أو فرازة مخروطية لتنقية الهواء من الغبار بالنسبة لمصادر مناولة المواد كأحزمة وسيور النقل والصناديق.
- استخدام نظام رش المياه للسيطرة على المواد المتناثرة على أسطح الطرقات المعبّدة وغير المعبّدة. وليس استخدام الزيوت ومشتقاتها من بين الطرق الموصى بها للسيطرة على غبار الطرقات.
- غسل عجلات المركبات في المحاجر ومصانع خلط الخرسانة الجاهزة ومواقع الإنشاء والمرافق الأخرى لمنع تناثر الطين والغبار والأوساخ على الطرق العامة.
- تنظيف أسطح الطرق بانتظام داخل مواقع الإنشاء لإزالة المواد الدقيقة المتراكمة وتنظيف مركبات النقل بصورة دورية.
- تغطية الشاحنات ذات المقطورات المفتوحة التي تنقل الرمل أو الحصى أو التراب.
- الحد من الدخان المنبعث من محركات الديزل عن طريق صيانتها بصورة دورية وصحيحة، وتحديداً من خلال التأكد من سلامة المحرك ونظام حقن الوقود وفلترات الهواء.

المواد الخطرة والسامة

تقتضي النفايات السامة والضارة الناتجة عن أنشطة المقاول إيلاء اهتماماً خاصاً بها للحيلولة دون انتشارها في البيئة الطبيعية، مما قد تتسبب في إلحاق الضرر بالناس أو الحياة المائية أو النمو الطبيعي للنباتات في المنطقة. ومن هذا المنطلق، يقوم المقاول بما يأتي:

- تدريب العاملين على كيفية التعامل مع المواد الخطرة
- وضع البطاقات التعريفية باستخدام رموز يسهل فهمها، وتوفير صحائف بيانات سلامة المواد، للمواد الكيميائية ومخالطيها وفقًا للنظام العالمي المتوافق لتصنيف وترميز المواد الكيميائية.
- تخزين المواد الخطرة وفقاً للأحكام القانونية لقواعد صنع المواد الكيميائية الخطرة وتخزينها واستيرادها (1989)، في إطار قانون (حماية) البيئة لسنة 1986م.
- توفير حاويات ثانوية مناسب لتجميع السوائل المتسربة من خزانات الوقود وللتخزين المؤقت للسوائل الأخرى، مثل: زيوت التشحيم والسوائل الهيدروليكية.
- استخدام الأسطح المانعة للتسرب في أماكن التزود بالوقود وأماكن نقل السوائل الأخرى.
- تدريب العاملين على النقل الصحيح للوقود والمواد الكيميائية والاستجابة لحالات الانسكابات،
- إتاحة المعدات النقالة للتنظيف واحتواء الانسكابات والتسربات في الموقع وتوفير التدريب على استخدام تلك المعدات.
- تصريف أو تفريغ السوائل السامة والمواد الكيميائية والوقود ومواد التشحيم والبيتومين في حاويات للتخلص منها أو نقلها إلى أماكن خارج الموقع.
- معالجة النفايات الخطرة بشكل منفصل عن النفايات الأخرى.
- تجنب تخزين السوائل السامة أو نقلها إلى أماكن مجاورة لمرافق تصريف المياه أو تصريفها فيها.
- الاحتفاظ بكميات كافية من المواد أو المركبات الماصة في الموقع لتتناسب مع مدى الانسكابات المحتملة.
- تحديد مواقع مدافن النفايات الصلبة على مسافة تبعد 100 متر على الأقل من أي مجرى مائي، وتسييج هذه المواقع لمنع السكان المحليين من الوصول إليها.
- ضمان المعالجة الأولية الكافية للنفايات السائلة، وتركيب خزانات للصرف الصحي بعيداً عن نقاط توزيع المياه للقرى المجاورة.

وضع لافتات في الأماكن اللازمة

يقوم المقاول بما يأتي:

- وضع علامات مناسبة لتحديد المناطق الخطرة.
- تركيب لافتات تحذيرية
- التأكد من أن اللافتات تتفق مع المعايير الدولية، وواضحة ويفهمها العاملين والزائرين وعامة الناس بسهولة حسب الاقتضاء.
- احاطة مواقع العمل بشريط الأمان أو تسييجها أو وضع حواجز حولها، حسب الحاجة، لمنع دخول أي شخص غير مصرح له إلى مواقع الإنشاء.
- اتخاذ الإجراءات الوقائية لتغطية الفتحات وتركيب حواجز حماية على طول الممرات المؤقتة للحفاظ على السلامة العامة.

الصحة والسلامة

عندما يكون في الموقع الواحد عمال تابعين لأكثر من مقاول، فيتعين على المقاولين التعاون معاً بغية تنفيذ متطلبات الصحة والسلامة دون المساس بمسؤولية كل مقاول عن صحة وسلامة عماله.

الأحوال الجوية القاسية وإغلاق المرافق

يقوم المقاول بما يأتي:

- تصميم وتشييد هياكل أماكن العمل بما يجعلها تقاوم العوامل المتوقعة في المنطقة المعنية، وتخصيص مكان محدد للجوء الآمن إليه عند الاقتضاء.
- وضع إجراءات التشغيل القياسية بشأن إغلاق المشروع أو إيقاف العمل، بما في ذلك خطة الإخلاء.

دورات المياه وأماكن الاغتسال

يقوم المقاول بما يأتي:

- توفير مرافق المراحيض (دورات مياه وأماكن للغسل) بما يكفي لعدد الأشخاص المتوقع أن يعملوا في مواقع الإنشاء، مع مراعاة تلك المرافق أو تركيب ما يشير إلى أن دورة المياه "قيد الاستعمال" أو "خالية".
- تزويد دورات المياه بما يكفي من المستلزمات كالماء الساخن والبارد والصابون وأجهزة تنشيف الأيدي.
- توفير مرافق للاغتسال وتغيير ملابس العمل وارتداء ملابس الخروج إلى الشارع في الحالات التي يتعرض فيها العاملين لمواد سامة إما بابتلاعها أو امتصاصها عن طريق لمسها الجلد.

إمدادات المياه الصالحة للشرب

يقوم المقاول بما يأتي:

- توفير إمدادات كافية من المياه الصالحة للشرب من ينبوع مياه تتدفق إلى الأعلى أو أي وسيلة صحية لجمع المياه لأغراض الشرب.
- الضمان بأن إمدادات المياه إلى أماكن إعداد الطعام أو لأغراض النظافة الشخصية (الغسل أو الاغتسال) تفي بمعايير جودة مياه الشرب.

نظافة أماكن تناول الطعام

يقوم المقاول بما يأتي:

- اتخاذ ترتيبات مناسبة لتوفير أماكن نظيفة لتناول الطعام لا يتعرض فيها العاملون للمواد الخطرة أو الضارة عندما يحتمل تعرضهم لمواد سامة عن طريق الفم.

معدات الحماية الشخصية

يقوم المقاول بما يأتي:

- تحديد معدات الحماية الشخصية المناسبة لحماية كافية للعاملين وعمال المقاولين من الباطن والزائرين وتوفيرها لهم بالمجان، وتكون ملائمة فلا تتسبب بمتاعب غير لازمة للشخص الذي يرتديها.
- التأكد من أن استخدام معدات الحماية الشخصية يعد أمراً إلزامياً.
- عقد دورة تدريبية على نحو كافٍ حول استخدام معدات الحماية الشخصية وتخزينها وصيانتها لعماله وعمال المقاولين من الباطن التابعين له.
- الصيانة الصحيحة لمعدات الحماية الشخصية، بما في ذلك تنظيفها عند اتساخها وتبديلها عند الاهتراء أو التلف.
- تحديد متطلبات معدات الحماية الشخصية القياسية و/ أو الخاصة بكل مهمة على حدة استناداً إلى تحليل السلامة الخاص بالعمل.
- النظر في استخدام معدات الحماية الشخصية كملاذ أخير عندما يتعلق الأمر برصد المخاطر والوقاية منها، والرجوع دوماً إلى التسلسل الهرمي للتحكم في المخاطر عند التخطيط لإجراءات السلامة.

الضوضاء

يتخذ المقاول التدابير المناسبة للحد من تعرض العاملين للضوضاء أثناء الإنشاء، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- عدم تعريض أي عامل لمستوى ضوضاء يزيد على 85 ديسيبل (أ) لمدة تزيد على 8 ساعات يومياً دون وسيلة حماية للسمع، ولا ينبغي تعريض الآذان غير المحمية لصوت تبلغ ذروة الضغط عند مستوى (لحظي) يزيد على 140 ديسيبل (ج).
- فرض استخدام وسائل حماية السمع بشكل فعال حين يصل مستوى الصوت في مدة 8 ساعات إلى ما يعادل 85 ديسيبل (أ)، وتصل ذروة مستويات الصوت إلى 140 ديسيبل (ج)، أو يصل متوسط مستوى الصوت الأقصى إلى 110 ديسيبل (أ).
- توفير وسائل حماية السمع القادرة على تخفيض مستويات الصوت في الآذان إلى ما لا يقل عن 85 ديسيبل (أ).
- لكل الزيادة بواقع 3 ديسيبل (أ) في مستويات الصوت التي تزيد عن 85 ديسيبل (أ)، ينبغي تخفيض فترة أو مدة التعرّض "المسموح بها" بنسبة 50 في المائة.
- إجراء فحص سمع طبي دوري للعاملين المعرضين لمستويات عالية من الضوضاء.
- تناوب الموظفين للحد من التعرض الفردي لمستويات عالية من الضوضاء.
- تركيب مخفّضات الضجيج على معدات الإنشاء، مثل كاتمات الصوت.
    - استخدام ضاغطات الهواء (كمبريشن) ومولدات الكهرباء الكاتمة للصوت.
    - الحفاظ على جميع الآلات في حالة جيدة.
    - تركيب معدات عازلة للصوت على الجرافات والدكاكات (هراسات التربة) والرافعات والقلابات والحفارات والقريدرات (آلة تسوية وتمهيد الأرض) والحراثات (آلة تحميل) والجرارات الكاشطة والشيولات.
- تركيب لافتات في جميع المناطق التي يتجاوز فيها مستوى ضغط الصوت 85 ديسيبل (أ).
- إيقاف تشغيل المعدات عندما لا تكون قيد الاستخدام المباشر.
- إشعار السكان المجاورين لمنطقة العمل مسبقاً في حال انطوت الأشغال على ضجيج عالي التأثير.

نفايات قديمة تحتوي على مادة الأسبستوس

يتعين على المقاول تطبيق كافة التدابير اللازمة لحماية العاملين والمجتمعات المحيطة من المخاطر المرتبطة بالنفايات القديمة المحتوية على مادة الأسبستوس، وفقًا للإرشادات العامة لمجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة (www.ifc.org/EHSguidelines)، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- التعامل الآمن مع النفايات الملوثة بالأسبستوس أثناء عملية جمعها ونقلها والتخلص السليم منها في المواقع المصرح بها لمنع انتشارها في الهواء.
- توفير حاويات لغرض عزل المواد المحتوية على الأسبستوس، ووضع لافتات مناسبة في الموقع وتوضيح معايير اختيار موقع دفن مواد الأسبستوس المراد التخلص منها.
- التأكد من غسل المعدات المستخدمة والمجاورة لمواد أسمنت الأسبستوس بعد استخدامها.
- التأكد من أن أماكن الراحة ومرافق تناول الطعام خالية من أي تلوث محتمل من الأسبستوس.
- توفير مرافق مناسبة للغسل.
- التأكد من وجود أغطية يمكن التخلص منها، ونظارات السلامة وقفازات وأحذية ضمن معدات الحماية الشخصية المقدمة للعاملين في الموقع.
- التأكد من وجود نظام تهوية داخلية للعوادم لسحب ملوثات الأسبستوس المنبعثة عند قطع المواد التي تحتوي على الأسبستوس.
- التأكد من تثبيت فلتر مناسب في نظام التهوية الداخلية للعوادم لسحب الأسبستوس المتطاير في الهواء قبل تسربه إلى البيئة؛ وينبغي التعامل مع هذه الفلترات على اعتبار أنها نفايات خطرة يتوجب التخلص منها.
- ضمان تلقي العاملين التدريب المناسب لتعزيز معرفتهم بمخاطر الصحة والسلامة واطلاعهم على طريقة العمل وتدابير الرقابة التي يتعين اتباعها عند التعامل مع الأسبستوس.
- وضع التربة الملوثة مباشرة في الشاحنة وتغطيتها ونقلها وهي لا تزال رطبة لتقليل تأثيرها.
- دفن التربة الملوثة والمواد والأنابيب الملوثة بالأسبستوس لمنع انتشارها في الهواء.
- اتخاذ الترتيبات اللازمة في منطقة التخلص لضمان التنفيذ والتوثيق السليم.
- على العاملين والمشرفين ارتداء أقنعة الوجه المناسبة في منطقة العمل، وتكون أجهزة التنفس مزودة بفلتر عالي الكفاءة لتصفية الهواء من الجسيمات (مرمزة باللون الأرجواني) أو تحميل تصنيف N-100 أو P-100 أو R-100 للمعهد الوطني للسلامة والصحة المهنية في الولايات المتحدة الأمريكية.

الطلاء

يتعين على المقاول تطبيق كافة التدابير اللازمة لحماية العاملين والمجتمعات المحيطة من المخاطر المرتبطة بأعمال الطلاء، بما في ذلك المخاطر الناتجة عن استخدام الطلاء المحتوي على مادة الرصاص، وفقًا لإرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة (www.ifc.org/EHSguidelines)، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- عقد دورة تدريبية متخصصة للعاملين وتزويدهم بملابس ومعدات الحماية الشخصية المناسبة (كالقفازات والمرايل الواقية والبدلات الواقية من المواد الخطرة والأقنعة الواقية للوجه والنظارات الواقية، وغيرها).
- التأكد من تجدد الهواء واستمرار التهوية داخل مكان العمل.
- تخصيص نوبات عمل لكل عامل مع مراعاة الحد الأدنى من الوقت.
- التأكد من وجود أماكن للاغتسال في حالات الطوارئ بالقرب من موقع العمل.
- ضمان توفر صندوق الإسعافات الأولية.
- ضمان عدم شراء مواد الطلاء التي تحتوي على مادة الرصاص أو استخدامها.

الإسعافات الأولية والحوادث

يقوم المقاول بما يأتي:

- التأكد من إتاحة الإسعافات الأولية والمسعفين المؤهلين في كافة الأوقات، بحيث يكون من السهل الوصول إلى أماكن الإسعافات الأولية المزودة بالتجهيزات المناسبة في أرجاء مكان العمل.
- عقد دورات تدريبية للعاملين المختصين بمهام الإنقاذ والإسعافات الأولية كي لا يفاقموا عن غير قصد التعرّض للمخاطر المتصلة بصحتهم أو صحة زملاءهم العاملين، بحيث تغطي مواد التدريب مخاطر الإصابة بالكائنات الدقيقة المسببة للأمراض المنقولة بالدم من خلال ملامسة سوائل وأنسجة الجسم.
- إتاحة أماكن غسل العيون أو الاغتسال الطارئ أو جميعها، على أن تكون قريبة من كافة أماكن العمل، حيث يُعد التنظيف الفوري بالماء من عمليات الاستجابة الموصى بها في معرض الإسعافات الأولية.
- تخصيص غرفة (غرف) مناسبة وخاصة بالإسعافات الأولية مزودة بما يلزم من التجهيزات بما يتناسب مع حجم العمل أو نوع النشاط الذي يجري تنفيذه.
- تزويد غرف وعيادات الإسعافات الأولية بالقفازات والصدريات والكمامات للوقاية من الملامسة المباشرة للدم وسوائل الجسم الأخرى.
- توفير إجراءات طوارئ مكتوبة بخصوص التعامل مع حالات الصدمات أو الأمراض الخطرة، شاملةً إجراءات العناية بنقل المريض إلى أي مرفق طبي ملائم.
- إبلاغ اليونيسف فوراً عن جميع الحوادث العرضية التي يحتمل أن تُسفر عن إصابات خطيرة، مثل: الأعطال الكبيرة في المعدات أو ملامسة خطوط الضغط العالي أو التعرض للمواد الخطرة أو الانزلاق أو الانهيارات الأرضية.
- يحقق المقاول فوراً في أي إصابة خطيرة أو مميتة أو أي مرض يحدث أثناء سير العمل، ويرفع تقريراً شاملاً بذلك إلى اليونيسيف.

الأمراض المُعدية

تُعد الأمراض المنقولة جنسياً، مثل فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، من الأمراض المُعدية التي تمثل أكبر مصدر مثير للقلق بسبب انتقال العمالة. ومع إدراك حقيقة عدم إمكانية وجود أي تدبير فعال على المدى الطويل، يتعين على المقاول تنفيذ مجموعة من التعديلات السلوكية والبيئية للتخفيف من الأمراض المُعدية، منها:

- تنفيذ حملات إعلامية وتوعوية وتثقيفية وتشاورية، مرة كل شهرين على الأقل عن المخاطر والأخطار والتأثيرات والسلوكيات المناسبة لتجنب الأمراض المُعدية، تستهدف جميع العاملين في موقع الإنشاء، بمن فيهم جميع موظفي المقاول وجميع المقاولين من الباطن بمختلف مستوياتهم وموظفي الاستشاريين العاملين في الموقع وسائقي الشاحنات وطاقم توصيل الطلبات إلى الموقع لتنفيذ الأعمال والخدمات في إطار العقد.
- تنفيذ الإجراءات الفعالة لفحص جميع الموظفين والعاملين في الموقع وتشخيصهم وتقديم المشورة لهم وإحالتهم إلى برنامج وطني مخصص للأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، (ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك).
- توفير الواقيات الذكرية أو الأنثوية، بحسب الحاجة، لجميع موظفي الموقع والعاملين فيه.
- توفير المعالجة من خلال الإدارة الموحدة للحالات في مرافق الرعاية الصحية في الموقع أو في المجتمعات المحلية.
- ضمان سهولة الحصول على المعالجة الطبية بسرية تامة لرعاية مناسبة، لاسيما فيما يتعلق بالعاملين المهاجرين.
- تعزيز التعاون مع السلطات المحلية بهدف تحسين إمكانية وصول أسر العاملين والمجتمع المحلي إلى الخدمات الصحية العامة، وضمان تحصين العاملين من الأمراض الشائعة والمتفشية محلياً.

- عقد دورة توعوية وتثقيفية أساسية عن الظروف التي تساعد في تفتشي الأمراض الأخرى مثل فيروس كورونا وحمى لاسا والكوليرا والإيبولا، على أن تشمل التثقيف الصحي في مجال النظافة الصحية.
- الوقاية من الأمراض في المجتمعات المحلية المباشرة من خلال:
  - تنفيذ استراتيجية إعلامية تستهدف تعزيز المشورة المباشرة فيما بين الأشخاص على نحو يتناول العوامل النظامية التي يمكن أن تؤثر في سلوكيات الفرد وتشجيع الوقاية الفردية وحماية الآخرين من العدوى من خلال تشجيع استخدام الواقيات.
  - تدريب العاملين في المجال الصحي على معالجة الأمراض.
  - تنفيذ برامج التطعيم للعاملين في المجتمعات المحلية من أجل تحسين الصحة والاحتراز من الإصابة بالعدوى.
  - تقديم خدمات الرعاية الصحية.
  - التعاقد مع مقدمي الخدمات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، بحيث تكون هذه الخدمات متاحة في الموقع.

فيروس كورونا [30]

يتعين على المقاولين، في خضم جائحة فيروس كورونا، وضع وتنفيذ تدابير منع تفشي الفيروس أو الحد من المخاطر المرتبطة به وإعداد التدابير المناسبة مع الإشارة إلى الخطوات التي يتعين اتخاذها إذا أصيب أحد العاملين بالفيروس. يقوم المقاول بما يأتي:

- تقييم خصائص القوى العاملة، بمن فيهم اولئك الذين يعانون من مشكلات صحية أساسية أو المعرضين للخطر بطريقة أو بأخرى.
- التأكد بأن العمال لائقين لأداء العمل، بما في ذلك فحص درجة الحرارة ومنع دخول المرضى منهم.
- النظر في السُبل الكفيلة بتقليل حركة الدخول والخروج من منطقة أو موقع الأشغال المدنية والحد من الاختلاط المباشر بين العاملين والمجتمع/ عامة الناس.
- تدريب العاملين في مجال النظافة الصحية والتدابير الوقائية الأخرى وتنفيذ استراتيجية الاتصال عن المستجدات بشأن القضايا ذات الصلة بفيروس كورونا وحالة العمال المصابين بالفيروس.
- معالجة العاملين الملتزمين بالعزل الذاتي أو الذين ينبغي عزلهم أو الذين تظهر عليهم أعراض الفيروس.
- تقييم المخاطر التي تهدد استمرارية إمدادات الأدوية والمياه والوقود والغذاء ومعدات الحماية الشخصية، مع مراعاة سلاسل التوريد الدولية والوطنية والمحلية.
- خفض النفايات الطبية وتخزينها والتخلص منها.
- تعديل ممارسات العمل للتقليل من عدد العاملين وزيادة المباعدة الاجتماعية.
- توسيع المرافق الصحية في الموقع مقارنة بالمستويات المعتادة، وتطوير العلاقات مع مرافق الرعاية الصحية المحلية وتنسيق علاج العاملين المرضى فيها.
- بناء مساكن متباعدة لإقامة العاملين أو توفير مساكن فردية لكل عامل في مناطق أكثر عزلة، حيث يمكن تحويلها بسهولة إلى مرافق للحجر الصحي والمعالجة، إذا لزم الأمر ذلك.
- وضع الإجراءات الواجب اتباعها في حال إصابة العامل بالمرض (اتباع إرشادات منظمة الصحة العالمية)
- تنفيذ إستراتيجية الاتصال مع أفراد وقيادات المجتمع المحلي والحكومة المحلية في الموقع بشأن المسائل المرتبطة بفيروس كورونا.

[30] استناداً إلى نموذج دليل إجراءات إدارة العمالة بشأن التعامل مع فيروس كورونا الصادر عن البنك الدولي، 16 أبريل 2020.

الأمراض المحمولة بالنواقل

من أجل تخفيض الأثر طويل المدى الناجم عن الأمراض المحمولة بالنواقل، يُفضَّل تنفيذ تدخلات متنوعة تستهدف إزالة العوامل المؤدية إلى الإصابة بالمرض؛ ويتعين على المقاول، بالتعاون الوثيق مع السلطات الصحية في المجتمعات المحلية المعنية، تنفيذ استراتيجية مكافحة متكاملة للبعوض والأمراض الأخرى المحمولة بمفصليات الأرجل، تشمل التدابير الآتية:

- منع تكاثر الحشرات ويرقاتها من خلال تحسين الصرف الصحي وإزالة مواطن تكاثرها القريبة من المستوطنات البشرية.
- التخلص من كميات المياه المحجوزة غير الصالحة للاستعمال.
- زيادة سرعة تدفق المياه في القنوات الطبيعية والصناعية.
- النظر في رش مبيدات الحشرات على جدران غرف السكن.
- تنفيذ برامج متكاملة لمكافحة الحشرات التي تنقل الأمراض.
- تشجيع استخدام المواد الطاردة للحشرات وارتداء الملابس واستخدام الناموسيات والأشياء الحاجزة الأخرى التي تقي من لسعات الحشرات.
- استخدام العاملين ضعيفي المناعة للعقاقير الكيميائية الواقية، والتعاون مع موظفي الصحة العامة للمساعدة في إزالة مواقع تكاثر الأمراض وانتشارها.
- رصد المجموعات السكانية المتنقلة والمهاجرة ومعالجتها لمنع ظهور مواقع تكاثر الأمراض وانتشارها.
- التعاون مع برامج المكافحة الأخرى وتبادل الخدمات العينية معها لتحقيق أقصى قدر من الآثار المفيدة.
- توعية العاملين في المشروع وسكان المنطقة المحيطة بالمخاطر وطرق الوقاية والعلاج المتوفر.
- رصد المجتمعات المحلية في مواسم ارتفاع المخاطر بغية اكتشاف ومعالجة الحالات التي تظهر.
- توزيع مطبوعات التثقيف والتوعية المناسبة.
- اتباع إرشادات السلامة بشأن تخزين المبيدات الحشرية ونقلها وتوزيعها بهدف تقليل إمكانية إساءة استخدام المبيدات أو تسربها وحوادث تعرض البشر لها.

السلامة على الطرق والسلامة المرورية

يضمن المقاول سلامة حركة مرور جميع الموظفين في المشروع أثناء القدوم إلى مكان العمل وعند مغادرتهم وأثناء تشغيل معدات المشروع على الطرق الخاصة أو العامة، ويعتمد أفضل ممارسات سلامة النقل في كافة جوانب عمليات المشروع المعني بهدف منع حوادث المرور وتقليل الإصابات التي يتعرض لها العاملين في المشروع وعامة الناس وينبغي أن تتضمن الإجراءات الآتية:

- التأكيد على جوانب السلامة بين سائقي المركبات.
- تحسين مهارات قيادة المركبات واشتراط حصول سائقيها على التراخيص.
- عقد دورة تدريبية حول القيادة الآمنة للمركبات لجميع السائقين قبل بدء عملهم.
- اعتماد حدود زمنية لمدة الرحلة وإعداد قوائم بأسماء السائقين المتناوبين من أجل تفادي الإرهاق.
- تفادي الطرق الخطرة وأوقات الازدحام خلال النهار من أجل تخفيض مخاطر وقوع الحوادث.
- استخدام أجهزة التحكم في السرعة (أجهزة الضبط) في الشاحنات والمراقبة عن بعد لتصرفات السائق.
- إلزام السائقين والركاب بارتداء أحزمة الأمان وفرض العقوبات الواجبة على المخالفين.
- الصيانة المنتظمة للمركبات واستخدام قطع الغيار المعتمدة من الشركة المصنعة بهدف تقليل احتمالات وقوع حوادث خطرة تسببها أعطال المعدات أو الفشل المبكّر.

في الحالات التي قد يسهم فيها المشروع بزيادة كبيرة في حركة المرور على الطرق القائمة، يتعين على

المقاول ما يأتي:

- البدء في تنفيذ الأنشطة التي تؤثر على الطرق السريعة والطرق العامة، مباشرة بعد تطبيق جميع تدابير السلامة المرورية التي تقتضيها الأنشطة تطبيقاً كاملا.
- الترتيب لتحويل المسارات لتوفير طرق بديلة للنقل أو المشاة أو كلاهما.
- الحد من احتكاك المشاة بمركبات الإنشاء، خصوصاً عند نقاط العبور إلى المدارس والأسواق وأي نقاط هامة أخرى لعبور الحيوانات، من خلال تركيب لافتات مناسبة أو ممرات مشاة مصممة هندسياً أو أجهزة إبطاء حركة المرور.
- تنظيم فعاليات توعوية هادفة عن حوادث الطرق في جميع المدارس والمجتمعات الواقعة على بعد 150 متراً من الخط المحوري للطريق، بحيث تشمل هذه الفعاليات سلامة عبور الطرق، ومخاطر حوادث الطرق بسبب سوء الأحوال الجوية ومدى صلاحية المركبات للسير على الطرق والحمولة الزائدة ويقظة السائق والمخاطر التي تشكلها المركبات المتوقفة والمعطلة، وما إلى ذلك.
- التعاون مع المجتمعات المحلية والسلطات المسؤولة بهدف تحسين اللافتات والرؤية والسلامة على الطرق بشكل عام، خصوصاً على طول المسافات الواقعة قرب المدارس أو المواقع الأخرى التي قد يتواجد الأطفال فيها.
- التعاون مع المجتمعات المحلية بشأن التوعية فيما يتعلق بسلامة المشاة وحركة المرور (مثلاً: حملات التوعية في المدارس).
- التعاون مع القائمين بالاستجابة لحالات الطوارئ لضمان تقديم الإسعافات الأولية المناسبة عند وقوع الحوادث.
- استخدام المواد المتوفرة من مصادر محلية بغية تقليل مسافات نقل المواد قدر الإمكان، وتشييد المرافق المصاحبة كمخيمات العاملين بالقرب من مواقع المشروع.
- استخدام تدابير آمنة لتنظيم حركة المرور، شاملة الإشارات في الطرق والأقماع المرورية والحواجز المتحركة وأشخاص يرفعون الرايات/ الإشارات للتحذير من أوضاع خطرة.
- تجنب الإضرار غير المباشر بالتراث الثقافي القائم، مثل التأثير على المباني الأثرية نتيجة عمليات الاهتزاز.

حالات الطوارئ

يقوم المقاول بما يأتي:

- إعداد نظام التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والاستمرار بتشغيله، بالتعاون مع الأطراف المعنية والمستقلة، بما من شأنه أن يغطي الآتي: (أ) حالات الطوارئقد تؤثر على موظفي ومرافق المشروع المقرر تمويله. (ب) ضرورة حماية صحة وسلامة العاملين في المشروع. (ج) ضرورة حماية صحة وسلامة المجتمعات المتأثرة بأنشطة المشروع. كما يشمل هذا النظام ما يلي:
    - تحديد سيناريوهات الطوارئ
    - إجراءات محددة للاستجابة لحالات الطوارئ
    - تدريب فرق الاستجابة لحالات الطوارئ
    - الاتصالات في حالات الطوارئ وأنظمة/ بروتوكولات الإبلاغ (بما في ذلك التواصل مع المجتمعات المتأثرة عند الضرورة)
    - إجراءات التفاعل مع الجهات الحكومية (الجهات المعنية بحالات الطوارئ والصحة والبيئة)
    - معدات ومرافق ثابتة بشكل دائم لحالات الطوارئ (مثل عيادات الإسعافات الأولية ومعدات مكافحة الحرائق ومعدات الاستجابة للانسكابات ومعدات الحماية الشخصية لفرق الاستجابة لحالات الطوارئ)
    - بروتوكولات لاستخدام معدات ومرافق الطوارئ
    - تحديد واضح لمسارات الإخلاء ونقاط التجمع

- التدريبات على حالات الطوارئ ومواعيد انعقادها الدورية على أساس مستويات أو طبقات حالات الطوارئ المعينة.
- تدابير إزالة التلوث والوسائل اللازمة لتنفيذ تدابير علاجية عاجلة لاحتواء حالات التلوث والحد منها وتقليلها ضمن الحدود المادية لممتلكات المشروع وأصوله قدر الإمكان.

إشراك أصحاب المصلحة

يتولى المقاول، كجزء من المشاركة الشاملة لأصحاب المصلحة في المشروع، عملية إشراك أصحاب المصلحة مع المندوبين والمجتمعات المتأثرة مباشرة بالأنشطة التي يتولى تنفيذها، بما في ذلك إذا لزم الأمر، الإفصاح العلني عن خطته للإدارة البيئية والاجتماعية، كما يحافظ على إقامة علاقات جيدة مع المجتمعات المحلية طوال فترة المشروع، وإشعارهم مسبقاً بالخطط والجداول الزمنية بما أنها قد تؤثر عليهم.

إدارة القوى العاملة

تدفق العمالة

يقوم المقاول بما يأتي:

- إنشاء مخيمات للعاملين عندما يكون السكن غير كاف لهم، بمن فيهم المقاولون من الباطن وطاقم موظفي الدعم المصاحب لهم.
- تحديد مواقع مخيمات العاملين بعيداً عن المناطق الحساسة بيئياً.
- تشييد طرق إضافية/ منفصلة إلى مواقع المشروع ومخيمات العاملين.
- تنظيم عملية نقل العاملين من المخيم إلى المشروع بهدف التقليل من حركة المرور.
- ضمان ربط مخيم العاملين والمرافق المرتبطة به بخزان للصرف الصحي أو بأنظمة مياه الصرف الصحي الأخرى، على أن تكون مناسبة وذات سعة كافية لعدد العاملين والظروف المحلية.
- تجنب تلوث مصادر المياه العذبة.
- إتاحة الفرص أمام العمال للعودة بشكل منتظم إلى أسرهم.
- توفير الفرص للعمال للاستمتاع بوسائل الترفيه بعيداً عن المجتمعات الريفية المضيفة.
- التأكد من عدم توظيف الأطفال والقصر بشكل مباشر أو غير مباشر في المشروع، والاحتفاظ بسجل وإثبات عمر جميع الموظفين في الموقع.
- دفع رواتب مناسبة للعمال بهدف تثبيط أي حافز للسرقة.
- تحويل الرواتب إلى حسابات العاملين المصرفية بدلاً من دفعها نقداً.
- تنويع مشتريات السلع بشكل مناسب، على أن تكون محلية وغير محلية، لإتاحة فرص استفادة المجتمع المحلي من المشروع وتقليل مخاطر مزاحمة المستهلكين المحليين على السلع وارتفاع أسعارها.
- إنشاء أماكن ترفيهية تخضع للمراقبة في مخيم العاملين.
- وضع برامج للوقاية من تعاطي المخدرات وإدارتها.
- توظيف العاملين من خلال مكاتب التوظيف، وتجنب التوظيف "عند البوابة" لتثبيط التدفق التلقائي للباحثين عن عمل.
- تحديد مصدر إمدادات المياه المصرح به، وحظر استخدام مصادر أخرى في المجتمع.
- مقدمو خدمة مستقلون للمجتمع ومخيم العاملين/ موقع الإنشاء.
- وضع تدابير لتقليل استهلاك الماء والكهرباء.
- توظيف السكان المحليين إلى أقصى حد ممكن.
- وضع خطة عمل تتعلق بشؤون النوع الاجتماعي واعتمادها، شاملة التدريب وأهداف التوظيف، لتعزيز نقل مهارات الإنشاء إلى النساء المحليات لتسهيل عملية توظيفهن في موقع المشروع.

ظروف العمل

يقوم المقاول بما يأتي:

- تنفيذ التدابير والالتزامات المحددة في دليل إجراءات إدارة العمالة الخاص بالمشروع.
- تزويد جميع العاملين بشروط وأحكام تتوافق مع تشريعات العمل اليمنية، لاسيما (القانون رقم 5 لسنة 1995م) واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بظروف العمل.
- تُوضع اجراءات مكان العمل حيز التنفيذ للعاملين في المشروع حتى يتسنى لهم الإبلاغ عن ظروف العمل التي يعتقدون أنها ليست آمنة أو صحية، وكذلك الابتعاد عن ظرف العمل عندما يكون لديهم مبرر معقول للاعتقاد بأنه يمثل خطراً وشيكاً وخطيراً على حياتهم أو صحتهم. ولن يُطلب من العاملين في المشروع الذين ينأون بأنفسهم عن هذه الظروف العودة إلى العمل حتى يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة الوضع. كما لن يتم اتخاذ أي إجراء ضد العاملين في المشروع أو الخضوع لإجراء مضاد أو سلبي ضد هذه التقارير أو ترك مكان العمل.
- تجنب جميع أشكال العمل القسري أو الجبري، أي جميع الأعمال أو الخدمات المفروضة على أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة، والتي لم يتطوع الشخص نفسه/نفسها للقيام بها.

التأمين

يقوم المقاول بما يأتي:

- حماية صحة العاملين المشاركين في تنفيذ الأنشطة في الموقع، على النحو المشار إليه في الفصل العاشر من قانون العمل اليمني.
- تعويض أي موظف في حالة الوفاة أو الإصابة.

آلية معالجة التظلمات الخاصة بالعاملين

يضع المقاول آلية معالجة التظلمات لعماله وعمال مقاوليه من الباطن بما يتناسب مع قوته العاملة، على أن تكون هذه الآلية مختلفة عن آلية معالجة التظلمات على مستوى المشروع الموضحة في خطة إشراك أصحاب المصلحة في المشروع المتاحة للأفراد والمجتمعات المتأثرة، وتلتزم هذه الآلية بالمبادئ الآتية:

- *إتاحة المعلومات:* إطلاع جميع العاملين على آليه معالجة التظلمات عند توظيفهم وإتاحة تفاصيل عملها بسهولة لهم، فمثلاً تكون مدرجة في وثائق العاملين أو في لوحات الإعلانات.
- *شفافية العملية:* ضرورة معرفة العاملين بمن يمكنهم اللجوء إليه في حالة الشكوى والدعم ومصادر المشورة المتاحة لهم، كما ينبغي أن يلم جميع المدراء التنفيذيين وكبار المدراء بإجراءات التظلمات في منظمتهم.
- *التحديث باستمرار:* ضرورة الاستعراض الدوري لهذه العملية وتحديثها باستمرار، مثل الإشارة إلى أي إرشادات قانونية جديدة أو تغييرات في العقود أو الإقرارات.
- *السرية:* تضمن العملية معالجة الشكوى بشكل سري، وفي حين أن الإجراءات قد تنص على ضرورة تقديم الشكاوى إلى المدير التنفيذي للعمال أولاً، إلا أنه ينبغي وجود خياراً آخراً يتمثل في رفع الشكوى أولاً إلى مدير بديل، مثل، مدير الموارد البشرية (مدير شؤون الموظفين).
- عدم *الانتقام:* تضمن الإجراءات عدم تعرض أي عامل يرفع شكوى لأي انتقام.
- *جداول زمنية معقولة:* تتيح الإجراءات الوقت الكافي بغية التحقيق الكامل في التظلمات المرفوعة، بيد أنها تهدف إلى إيجاد حلول سريعة، فكلما طالت الإجراءات، كلما تعقدت الأمور في عودة المياه إلى مجاريها بين الطرفين بعد ذلك. لذا وجب تحديد مواعيد زمنية لكل مرحلة في الإجراءات، كتحديد الحد الأقصى للفترة الزمنية بين رفع الشكوى وعقد اجتماع للتحقيق فيها.
- *الحق في الاستئناف:* يحق للعامل الاستئناف أمام البنك الدولي أو المحاكم المحلية إذا لم يقتنع/ تقتنع بالنتيجة الأولية.

- *الحق في اصطحاب مرافق:* يحق للعامل أن يصطحب زميل أو صديق أو ممثل عن النقابة في أي اجتماعات أو جلسات استماع.
- *حفظ السجلات:* ينبغي الاحتفاظ بالسجلات المكتوبة في جميع المراحل، مع التدوين الخطي بقدر الامكان للشكوى الأولية والرد عليها والملاحظات المطروحة بأي اجتماعات والنتائج وأسباب النتائج. وتُسجل أي محاضر عن الاستغلال والاعتداء الجنسي بشكل منفصل وبسرية تامة.
- *العلاقة مع الاتفاقيات الجماعية:* ضرورة اتساق إجراءات التظلمات مع أي اتفاقيات جماعية.
- *العلاقة مع القواعد واللوائح التنظيمية.* ضرورة توافق إجراءات التظلمات مع قانون العمل الوطني.

الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي[31]

يقوم المقاول بما يأتي:

- عقد دورات تدريبية على نحو متكرر للقوى العاملة ورفع مستوى وعيهم بشأن الإحجام عن السلوكيات والتصرفات المشينة تجاه أفراد المجتمع المحلي، وخصوصاً تجاه النساء.
- إطلاع العاملين على القوانين الوطنية التي تُجرم التحرش الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتُعد ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.
- حظر موظفيه من تقديم أموال أو سلع أو خدمات أو أي أشياء أخرى ذات قيمة مقابل الحصول على علاقة غير شرعية أو الانخراط في أي أنشطة جنسية استغلالية أو مهينة لأي شخص.
- وضع نظام لتسجيل الشكاوى/ القضايا المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي في مكان العمل.
- اعتماد سياسة بهدف التعاون مع هيئات إنفاذ القانون في التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.

منع عمالة الأطفال

يقوم المقاول بما يأتي:

- التحقق من بلوغ العامل أكبر من 18 عاماً عند التوظيف.
- استبعاد جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً.
- استعراض نسخ من الوثائق التي يمكن التحقق منها بشأن سن العمالة والاحتفاظ بها.

مدونة السلوك

يضمن المقاول إبلاغ جميع الموظفين، بمن فيهم موظفي المقاولين من الباطن بمدونة السلوك الآتية وتوقيعهم عليها:

مدونة السلوك لموظفي المقاول

نحن المقاول [اكتب اسم المقاول] قد وقعنا عقداً مع اليونيسف [اكتب وصفاً للأنشطة]؛ وستنفذ هذه الأنشطة في [اكتب الموقع والأماكن الأخرى التي ستنفذ فيها الأنشطة]. ويُملي علينا هذا العقد اتخاذ تدابير لمعالجة المخاطر البيئية والاجتماعية المتصلة بالأنشطة المعنية، شاملة مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

وتعتبر مدونة السلوك هذه جزءاً من التدابير التي سننفذها بهدف التعامل مع المخاطر البيئية والاجتماعية المتصلة بالأنشطة المعنية، وتطبق على جميع موظفينا، بما فيهم العاملين والموظفين الآخرين في جميع المواقع التي يجري فيها تنفيذ الأنشطة، وكذلك موظفي أي مقاول من الباطن وغيرهم من الموظفين القائمين على مساندتنا في تنفيذ الأنشطة. ويشار إلى جميع هؤلاء الأشخاص

[31] أعدت اليونيسف خطة خاصة بالمشروع في مجال الحماية والاستجابة لمواجهة الاستغلال والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي.

باسم "موظفو المقاول"، ويخضعون لمدونة السلوك هذه.

تحدد مدونة السلوك معايير السلوك التي نطلب من جميع موظفي المقاول الالتزام بها.

لا تسمح بيئة المكان الذي نعمل فيه بممارسة أي سلوك خطير أو همجي أو مسيء أو عنيف، وتبعث في جميع الأشخاص الطمأنينة في رفع أي قضايا أو أي مخاوف تساورهم دون خوف من الانتقام.

السلوك المطلوب

يتعين على موظفي المقاول ما يأتي:

1. الاضطلاع بمهامهم بكفاءة وتفانٍ.
2. الالتزام بمدونة السلوك هذه وجميع القوانين واللوائح المعمول بها والمتطلبات الأخرى، شاملة متطلبات حماية صحة موظفي المقاول الآخرين وأي شخص آخر وسلامتهم ورفاهيتهم.
3. الحفاظ على بيئة عمل آمنة من خلال الآتي:
4. التأكد من أن أماكن العمل والآلات والمعدات والعمليات التي تقع تحت تصرف كل شخص آمنة ولا تشكل أي مخاطر على الصحة.
5. ارتداء معدات الحماية الشخصية المطلوبة.
6. اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المواد والعناصر الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية.
7. اتباع إجراءات التشغيل الطارئة ذات الصلة.
8. الإبلاغ عن حالات العمل التي يُعتقد أنها غير آمنة أو غير صحية، وينأى بنفسه/ نفسها عن أي عمل يُعتقد على نحو معقول أنه يشكل خطراً وشيكاً أو حقيقياً على حياته/ حياتها أو صحته/ صحتها.
9. معاملة الآخرين باحترام وعدم التمييز ضد فئات محددة كالنساء أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو العاملين المهاجرين أو الأطفال.
10. عدم الانخراط مع موظفي المقاول أو موظفي صاحب العمل الآخرين في أي شكل من أشكال التحرش الجنسي، بما في ذلك أي محاولة جنسية غير مرغوب بها والسعي لإقامة علاقات جنسية، وأي سلوك آخر لفظي أو جسدي غير مرغوب به ذي طابع جنسي.
11. عدم الانخراط في أفعال الاستغلال الجنسي، يعني أي اعتداء فعلي أو محاولة استغلال لحالة ضعف أو فارق في النفوذ أو الثقة لأغراض جنسية، ويشمل ذلك، ولا يقتصر على، تحقيق فائدة مادية أو اجتماعية أو سياسية جراء الاستغلال الجنسي لشخص آخر. يحدث الاستغلال الجنسي في سياق المشاريع الممولة من البنك عندما يكون الوصول إلى السلع أو الأعمال أو الخدمات الاستشارية أو غير الاستشارية الممولة من البنك مستغلاً بغية الحصول على مآرب جنسية.
12. عدم التورط في ممارسات الاعتداء الجنسي، وهو ما يعني ممارسة الجنس مع شخص آخر رغماً عنه/ عنها. ويُعد الاعتداء الجنسي انتهاكاً للسلامة البدنية والاستقلالية الجنسية، وهو أوسع من المفاهيم الضيقة لمفهوم "الاغتصاب"، لأنه وعلى وجه الخصوص (أ) قد يُرتكب بوسائل أخرى بلا قوة أو عنف، (ب) لا ينطوي بالضرورة على الإيلاج.
13. عدم التورط في ممارسات أي شكل من أشكال العلاقات الحميمة مع أفراد دون سن 18 عاماً، إلا في إطار زواج سابق قبل الالتحاق بالعمل.
14. استكمال الدورات التدريبية ذات الصلة التي سيتم تقديمها لهم في الجوانب البيئية والاجتماعية للعقد، شاملة المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة والاستغلال والاعتداء الجنسي.
15. الإبلاغ عن انتهاكات مدونة السلوك هذه.
16. عدم الانتقام من أي شخص يرفع بلاغاً إلينا أو إلى صاحب العمل عن انتهاكات مدونة السلوك هذه، أو يستخدم آلية معالجة التظلمات الخاصة بموظفي المقاول أو آلية معالجة التظلمات الخاصة بالمشروع.

إثارة المخاوف

يلـزم أي شـخص يلاحـظ أن سـلوكه يُعـد فـي اعتقاده/اعتقادهـا مخالفـاً لمدونـة السـلوك هـذه – أو يساوره/يساورها القلق حيالـه – برفـع المسـألة علـى وجـه السـرعة، ويمكـن القيـام بـذلك بـأي مـن الطـرق الآتية:

1. التواصل بالشخص الذي عينه المقاول [ادخل اسم جهة الاتصال]
2. التواصل خطياً على هذا العنوان [ ]
3. التواصل عبر الهاتف على الرقم [ ]
4. شخصياً مع [ ]
5. الاتصـال علـى الـرقم [ ] للوصـول إلـى خـط الاتصـال المباشـر للمقـاول وتـرك رسـالة (إذا كانـت خدمـة الرسائل متاحة)

الحفـاظ علـى سـرية هويـة الشـخص، مـا لـم يكـن الإبـلاغ عـن الادعـاءات ملزمـاً بموجـب قـانون الدولـة. يمكـن أيضـاً تقـديم شـكاوى أو ادعـاءات دون الكشـف عـن الهويـة وتُـولى الأهميـة الواجبـة والمطلوبـة، فـنحن نأخـذ علـى محمـل الجـد جميـع البلاغـات عـن سـوء السـلوك المحتمـل، ونحقـق فـي الأمـر ونتخـذ الإجـراءات المناسـبة حيـال ذلـك، ونـوفر إحـالات مباشـرة للشـخص الـذي تعـرض للحادثـة المـدعى وقوعهـا، حسـب الاقتضاء، إلى مقدمي الخدمات بهدف المساعدة والدعم.

لـن يكـون هنـاك ثمـة انتقـام مـن أي شـخص يثيـر مخاوفـه/ مخاوفهـا بحسـن نيـة حـول أي سـلوك تجرمـه مدونة السلوك هذه، وأي انتقام بهذا الخصوص يمثل انتهاكاً للمدونة.

عواقب انتهاك مدونة السلوك

يـؤدي أي انتهـاك يرتكبـه مـوظفي المقـاول لمدونـة السـلوك هـذه إلـى عواقـب وخيمـة، تصـل إلـى فصـل الشخص المعني عن الوظيفة ورفع القضية إلى السلطات القانونية.

خاص بموظفي المقاول

لقـد تلقيـت نسـخة مـن مدونـة السـلوك هـذه مكتوبـة بلغـة أفهمهـا، وأعـي أنـه بإمكـاني طـرح أي استفسـار عـن مدونـة السـلوك هـذه وطلـب التوضـيح عـن ذلـك مـن خـلال التواصـل بـ [ادخـل اسـم الشـخص المعـيَّن مـن المقاول والذي يتمتع بخبرة التعامل مع العنف القائم على النوع الاجتماعي].

اسم الموظف المعيَّن من المقاول: [ادخل الاسم]

التوقيع: _____

التاريخ: (اليوم / الشهر / السنة)

_____

توقيع المصادقة للممثل المخول من للمقاول:

التوقيع: _____

التاريخ: (اليوم / الشهر / السنة)

_____

تُعـرض نسـخة مـن مدونـة السـلوك فـي المكـان والموقـع الـذي يسـهل علـى المجتمـع المحلـي والأشـخاص المتـأثرين بالمشـروع كمـوظفي المقـاول (بمـن فـيهم المقـاولين مـن البـاطن والعـاملين بـالأجر اليـومي) الوصول إليه، وتُعد باللغة/ اللغات التي يفهمونها.

التقارير البيئية والاجتماعية للمقاول

يرفـع المقـاول تقـارير عـن الأحـداث الرئيسـة المرتبطـة بالعمـل أو الخسـائر فـي الأرواح إلـى اليونيسـف أو الشريك المنفذ المعني في **غضون 48 ساعة** من وقوعها.

يرصد المقاول القضايا البيئية والاجتماعية الآتية ويحتفظ بسجلاتها ويبلغ عنها:

- السلامة: ساعات العمل والإصابة المهدرة للوقت وأيام العمل الضائعة، وتسجيل الحوادث المتعلقة بالسلامة وما يقابلها من تحليل للأسباب الجذرية (الحوادث التي تؤدي إلى انقطاع الأعمال وحالات العلاج الطبي)، حالات الإسعافات الأولية والاحتمالية العالية للحوادث الكارثية والأنشطة العلاجية والوقائية المطلوبة (على سبيل المثال، التحليل المنقّح لسلامة العمل والمعدات الجديدة أو المختلفة والتدريب على المهارات، وما إلى ذلك).
- *الحوادث البيئية والإصابات الوشيكة*: الحوادث البيئية والإصابات ذات الاحتمالات العالية لوقوعها وكيفية التعامل معها وما هو الجانب البارز منها والدروس المستفادة.
- *الأعمال الرئيسة*: الأعمال المنفذة والمنجزة والتقدم المحرز مقارنة بالجدول الزمني للمشروع ومجالات العمل الرئيسة (حقول العمل).
- *متطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة*: حالات عدم الامتثال للتراخيص والقانون الوطني (عدم الامتثال القانوني) أو لالتزامات المشروع أو متطلبات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة الأخرى.
- *عمليات التفتيش والمراجعة المتعلقة بالبيئة والمجتمع والصحة والسلامة*: ينفذها المقاول واليونيسف وشريكها المنفذ، أو آخرون – وتشمل التاريخ واسم المفتش أو المراجع والمواقع التي تمت زيارتها والسجلات التي تمت مراجعتها والنتائج الرئيسة والإجراءات المتخذة.
- *العمال*: قائمة بالعاملين في كل موقع، وتأكيد التدريب في مجال البيئة والمجتمع والصحة والسلامة مع الإشارة إلى البلد الأصل (وافدون، مواطنون محليون، مواطنون غير محليين)، والنوع الاجتماعي والعمر مع إثبات عدم وجود عمالة الأطفال وذكر مستوى المهارة (غير ماهرون، ماهرون، اشرافيون، مهنيون، إداريون).
- التدريب على المسائل المتعلقة بالبيئة والمجتمع والصحة والسلامة: يتضمن مواعيد التدريب وعدد المتدربين وموضوعات التدريب.
- *إدارة الآثار*: تفاصيل أي عمل خارج الحدود أو آثار رئيسة خارج الموقع ناجمة عن الأعمال الإنشائية المستمرة – وتشمل التاريخ والموقع والتأثيرات والإجراءات المتخذة.
- *إشراك أصحاب المصلحة الخارجيين*: أهم النتائج التي تم التوصل إليها، شاملة الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية، والإفصاح عن المعلومات ونشرها – وتشمل تفاصيل النساء والرجال الذين تم التشاور معهم والمواضيع الواردة من مختلف فئات أصحاب المصلحة، بمن فيها الفئات الضعيفة (مثل المعاقين وكبار السن والأطفال، وغيرهم).
- *تفاصيل أي مخاطر أمنية*: تفاصيل المخاطر التي قد يتعرض لها المقاول أثناء أداء عمله – قد تأتي التهديدات من أطراف مستقلة أخرى من خارج المشروع.
- *مظالم العمال*: تفاصيل تلك التظلمات تشمل تاريخ وقوع الحادث ونوع الشكوى وتاريخ تقديمها والإجراءات المتخذة وتواريخها، والقرار (إن وجد) وتاريخ صدوره، والمتابعة التي لا يزال يتعين اتخاذها – فمن الضروري أن تشمل التظلمات الواردة تلك التظلمات المستلمة منذ التقرير السابق وتلك التظلمات التي لم يُبت فيها وقت إعداد ذلك التقرير.
- *مظالم أصحاب المصلحة الخارجيين*: الشكوى وتاريخ تقديمها والإجراء/الإجراءات المتخذة وتواريخها والقرار (إن وجد) وتاريخ صدوره، والمتابعة التي لا يزال يتعين – فمن الضروري أن تشمل التظلمات الواردة تلك التظلمات المستلمة منذ التقرير السابق وتلك التظلمات التي لم يُبت فيها وقت إعداد ذلك التقرير. ينبغي أن تكون بيانات التظلمات مصنفة حسب النوع الاجتماعي.
- التغييرات الكبيرة على الممارسات البيئية والاجتماعية للمقاول.

- *إدارة القصور والأداء*: مواصلة إبلاغ اليونيسف بالإجراءات المتخذة استجابة للإشعارات السابقة المتعلقة بالقصور أو الملاحظات المتعلقة بالأداء في مجال البيئة والمجتمع والصحة والسلامة و/أو خطط الإجراءات الواجب اتخاذها إلى أن تقرر اليونيسف بأن المشكلة قد حلت بصورة مرضية.

الملحق (4).

نتائج المشاورات بشأن الوثائق البيئية والاجتماعية

مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن

نتائج المشاورات بشأن إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وحزمة الخدمات الصحية الأساسية

وزارة الصحة العامة والسكان – عدن، 18 أغسطس 2021

تم عقد اجتماع تشاوري مع نائب الوزير ومدير عام صحة الأسرة في مقر وزارة الصحة العامة والسكان بمحافظة عدن بتاريخ 18 أغسطس 2021. وخلال الاجتماع، تم عرض ومناقشة وثائق الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية – خصوصاً إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة إشراك أصحاب المصلحة – المعدة لمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن.

- أثاروا مخاوف بشأن الجداول الزمنية المحددة لمختلف الوكالات لإنهاء مشروع الصحة والتغذية الطارئ: فبينما تواصل منظمة الصحة العالمية تقديم دعمها حتى ديسمبر 2021، أنهت اليونيسف دعمها في يونيو 2021. وقد تمخض عن ذلك ثغرة كبيرة في توفير الخدمات على مستوى الرعاية الصحية الأولية.
- يتوقعوا أن يتم تنفيذ المشروع الجديد في أقرب وقت ممكن، وذكر المدير العام أن خطة المشروع ستبدأ في أغسطس 2021. تم التوضيح بأن مكونات المشروع وأنشطته معروفة جيداً، حيث يبدو الأثر الإيجابي المحتمل جلياً من خلال تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية والتدخلات الهادفة لإنقاذ الأرواح. وكان من الممكن أن يُفضي إنهاء أنشطة المشروع إلى انهيار الخدمات الصحية الأولية.
- اتفقوا على إمكانية تخفيف التأثير البيئي والاجتماعي السلبي المرتبط بتقديم الخدمات – الذي يعتبر طفيفاً للغاية – من خلال تحسين عملية إدارة النفايات داخل مرافق الرعاية الصحية الأولية.
- أثاروا ملاحظة عامة حول نهج البنك الدولي بشأن التشاورات، خصوصاً مع المجتمعات المحلية والعاملين في المجال الصحي. وقد أعربوا عن مخاوفهم بشأن التصور الخاطئ للمجتمعات المحلية تجاه تنفيذ مشاريع البنك الدولي، حيث يرتفع سقف توقعات المجتمعات المحلية أكثر بكثير مما يمكن أن يقدمه المشروع، وهذا في معظم الأحيان يخل بسمعة الوزارة.
- أشاروا إلى أن ما يحتاجه الناس في المقام الأول هو الاطمئنان.
- أعربوا عن ضرورة الانتقال من حالة الطوارئ إلى التنمية وبشكل مستدام.

<u>المشاركون</u>

الدكتور/ على الوليدي – نائب الوزير

الدكتور/ محمد مصطفى راجمنار - مدير عام صحة الأسرة

لينا الباز – اليونيسف

جمال الحراني – اليونيسف

من المقرر إجراء مشاورات إضافية مع وزارة الصحة العامة والسكان في عدن خلال البعثة الميدانية – لوحدة إدارة المشروع الخاصة بمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن التابعة اليونيسف – الموفدة إلى عدن في الأسبوع الأول من سبتمبر 2021. وسيتم تحديث خطة إشراك أصحاب المصلحة وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي بعد ذلك.

الاجتماع الافتتاحي لمشروع رأس المال البشرى الطارئ في اليمن مع وزارة الصحة العامة والسكان – صنعاء

3 و 18 أغسطس

بنود جدول الأعمال والنقاش في 3 أغسطس:

- **الإنجازات الرئيسة لمشروع الصحة والتغذية الطارئ**
- **مقدمة/ معلومات أساسية عن مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن**
- **التدخلات الصحية (برنامج التحصين الموسع، خدمات صحة الأمومة والطفولة، الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة، تعزيز النظام الصحي، وجودة الرعاية)**
- **تدخلات التغذية**
- **تدخلات حماية الطفل (الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي)**
- **خطة المشتريات**
- **أهداف إطار النتائج**
- **الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية (إطار الإدارة البيئية والاجتماعية، خطة إدارة أصحاب المصلحة، دليل إجراءات إدارة العمالة، خطة إدارة النفايات الطبية، العنف القائم على النوع الاجتماعي، الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي)**
- **طرح الأسئلة الأساسية**

سيتم إعداد ملخص كامل للردود/ التغذية الراجعة حول جميع جوانب المشروع وإدراجه في خطة إشراك أصحاب المصلحة المحدثة. لأغراض إطار الإدارة البيئية والاجتماعية، نجد فيما يلي التعليقات التي أدلت بها وزارة الصحة العامة والسكان على وجه التحديد خلال جلسة التشاور بشأن الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية:

الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية (إطار الإدارة البيئية والاجتماعية، خطة إدارة العمالة، خطة إدارة الأمن، خطة إدارة النفايات الطبية، العنف القائم على النوع الاجتماعي، الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي)

- أعربت قيادة وزارة الصحة العامة والسكان عن اهتمامها بالمشاركة في أنشطة الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية، وطلبت من اليونيسف مشاركة أي تقارير تم إعدادها عن مشروع الصحة والتغذية الطارئ في هذا الصدد.
- أشار الدكتور /على المضواحي (كبير المستشارين الفنيين للوزير) إلى أن آليه معالجة التظلمات تعتبر أداة جيدة لتلقي الشكاوى ولكنها لا تثير دائماً الاهتمام الصحيح المتعلق بالخدمات الرئيسة.

وفي جلسة نقاش المتابعة المنعقدة في 18 أغسطس، أثار بعض موظفي وزارة الصحة العامة والسكان مخاوفهم من أن وثائق إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي طويلة ومعقدة ويصعب على موظفي وزارة الصحة العامة والسكان فهمها. وقد أوضح الدكتور/ على المضواحي، المستشار الفني للوزير، أنه يتمتع بخبرة واسعة فيما يتعلق بمشاريع البنك الدولي وعلى دراية كبيرة بإطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي. وعرض دعم زملائه الآخرين في وزارة الصحة في استيعاب وثائق ومتطلبات المشروع.

بالإضافة إلى ذلك، ستواصل اليونيسف العمل مع وزارة الصحة العامة والسكان لضمان الفهم الواضح للإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية بما في ذلك المتطلبات والأدوار والمسؤوليات.

الجدول (15): المشاركون في مشاورات المتابعة مع وزارة الصحة العامة والسكان في 18 أغسطس 2021

وزارة الصحة العامة والسكان			
الرقم	**الاسم**	**الوظيفة/ الصفة**	**البريد الإلكتروني:**
1	مرتضى	مدير عام إدارة التعاون الفني	ministerassistant@moh.gov.ye
2	علي المضواحي	مستشار وزارة الصحة العامة والسكان	aalmudhwahi@gmail.com
3	بشير حميد	منسق وزارة الصحة العامة والسكان	
اليونيسف			
1	خديجة عبد الله	مدير مشاريع الصحة لدى البنك الدولي	kabdalla@unicef.org
2	حنان ناشر	مسؤول البرنامج	hnasher@unicef.org
3	عبد الباسط الدبعي	مسؤول الصحة والتغذية لدى البنك الدولي	aaldubai@unicef.org
4	نجوى الذيب	أخصائي تغذية	naldheeb@unicef.org

انظر القائمة الواردة أدناه للاطلاع على المشاركين في جلسة المشاورة المنعقدة في 3 أغسطس

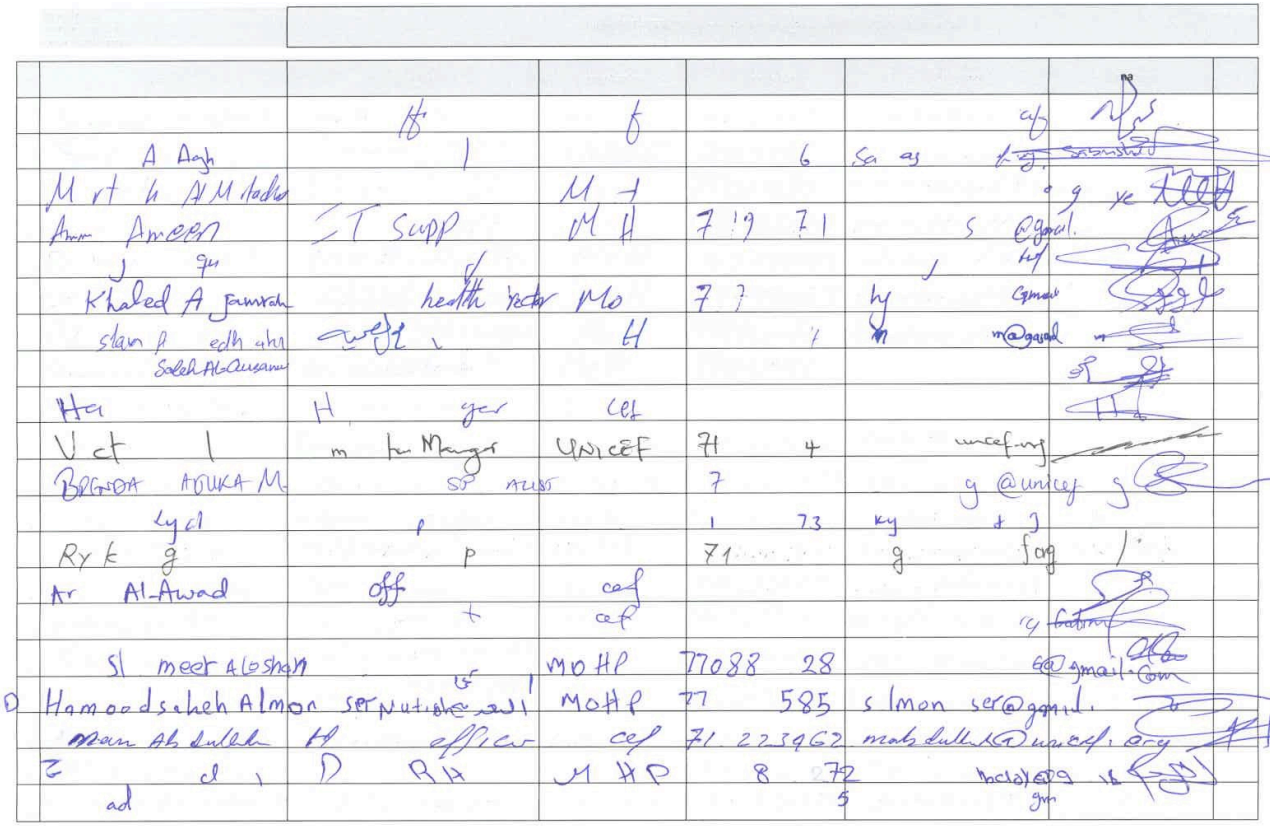

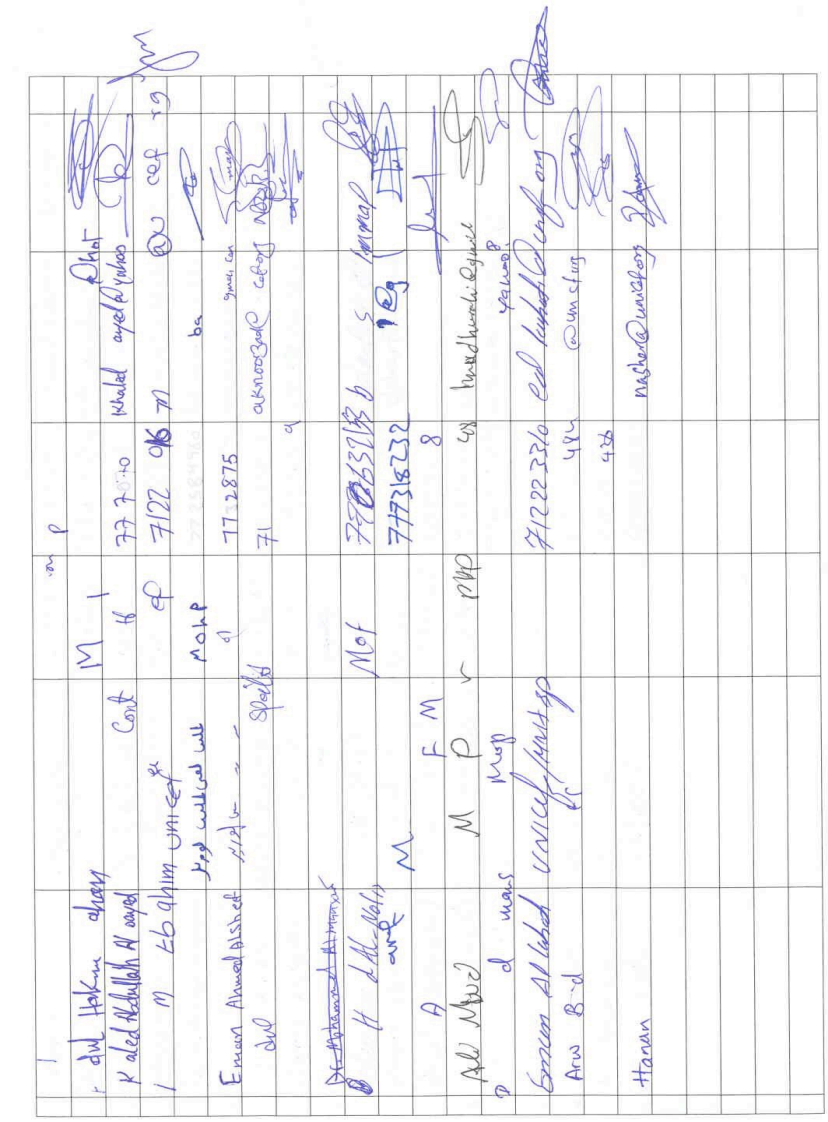

شارك زملاء آخرون من اليونيسف عن بعد عبر تطبيق زووم (Zoom)، وهم: الدكتورة/ خديجة عبد الله (مديرة مشروع الصحة والتغذية الطارئ) والدكتور/ عبد الباسط الدبعي (مسؤول مشروع الصحة والتغذية الطارئ)، وجمال ناصر (مستشار بيئي اجتماعي)، والسيدة/ ماكيبا يامانو (رئيسة حماية الطفل)، والسيد/ دينيس شيمينيا (رئيس قسم الاتصال والتنمية)، والدكتورة/ سعدية فاروق (رئيسة الصحة)